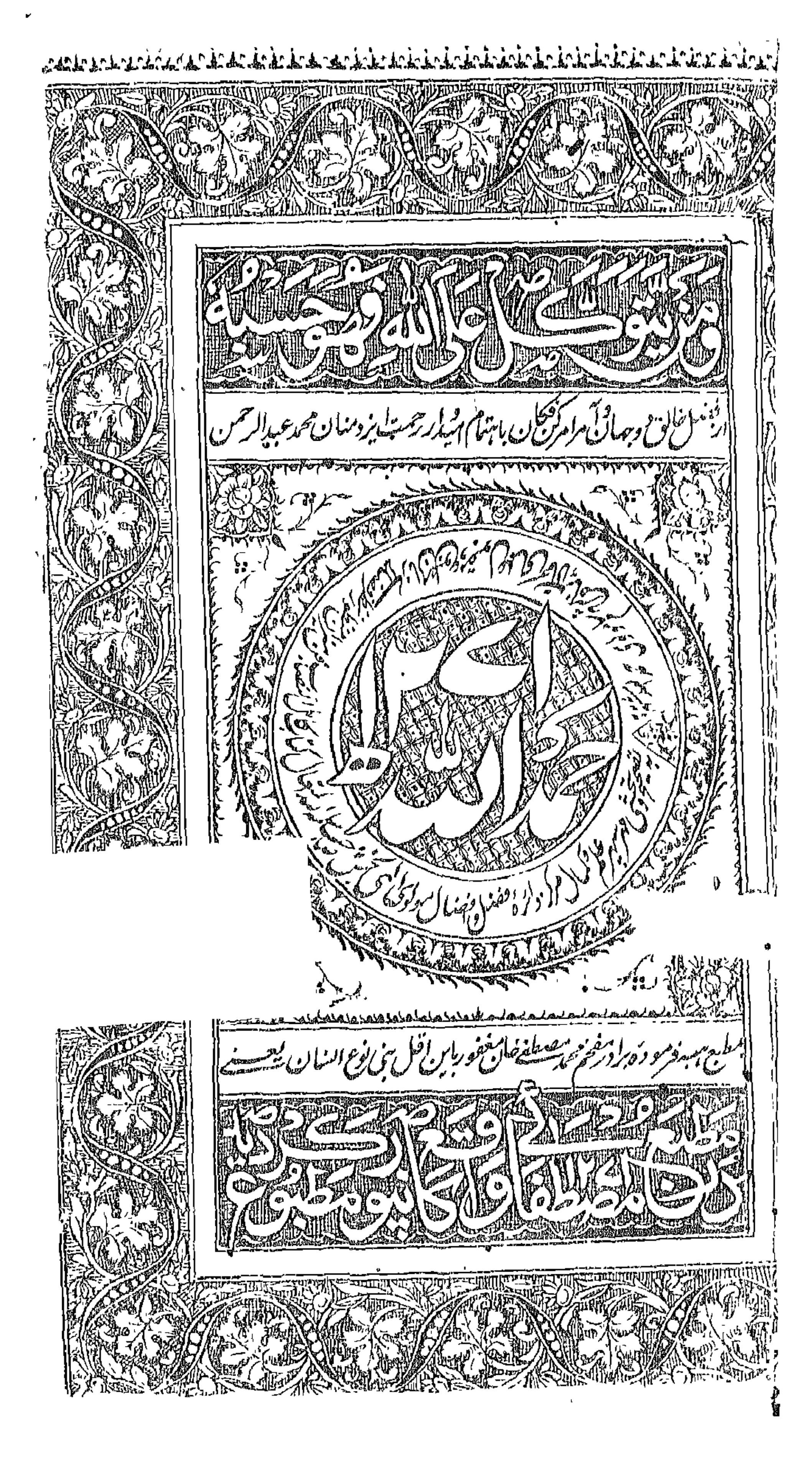
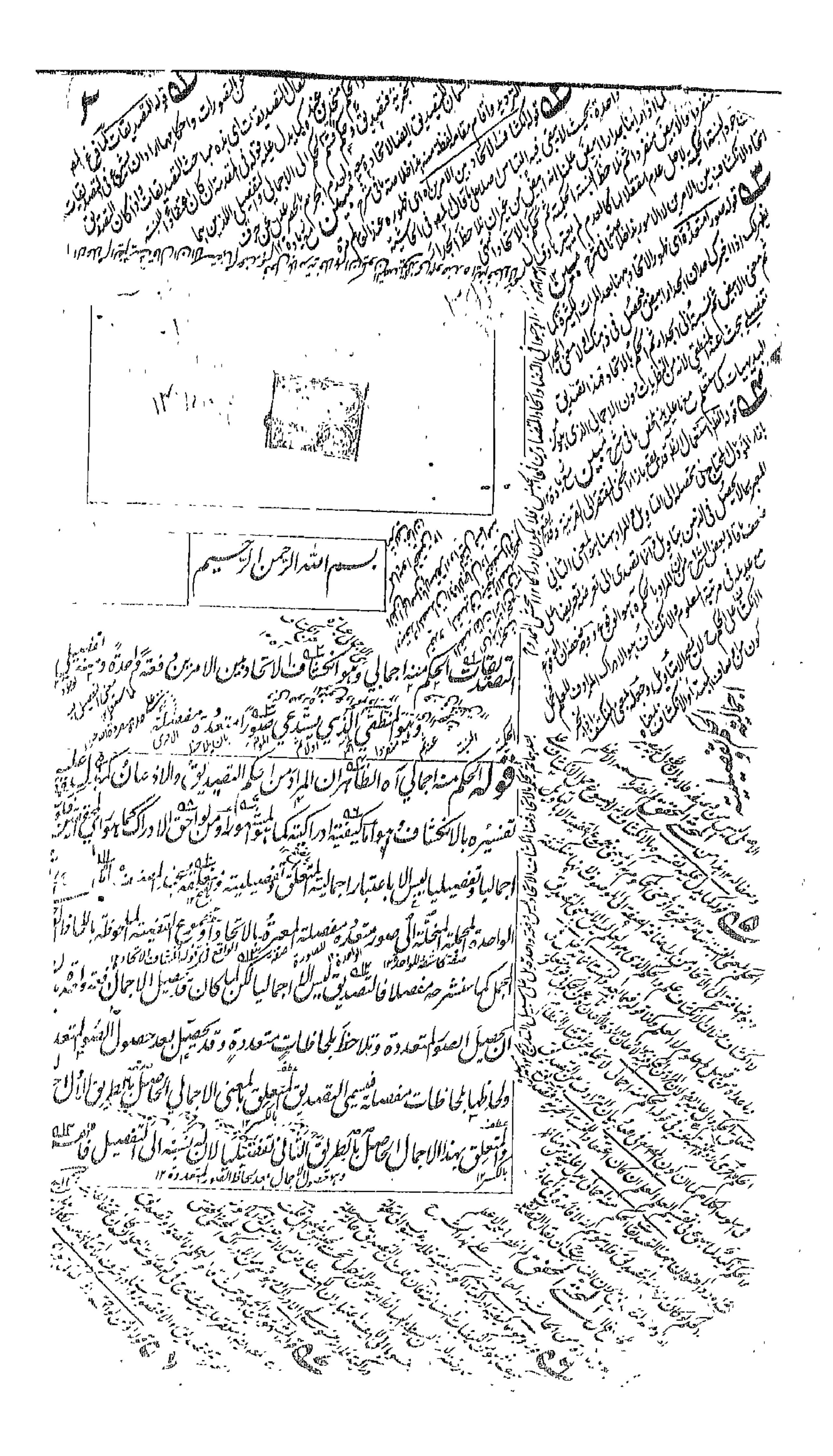
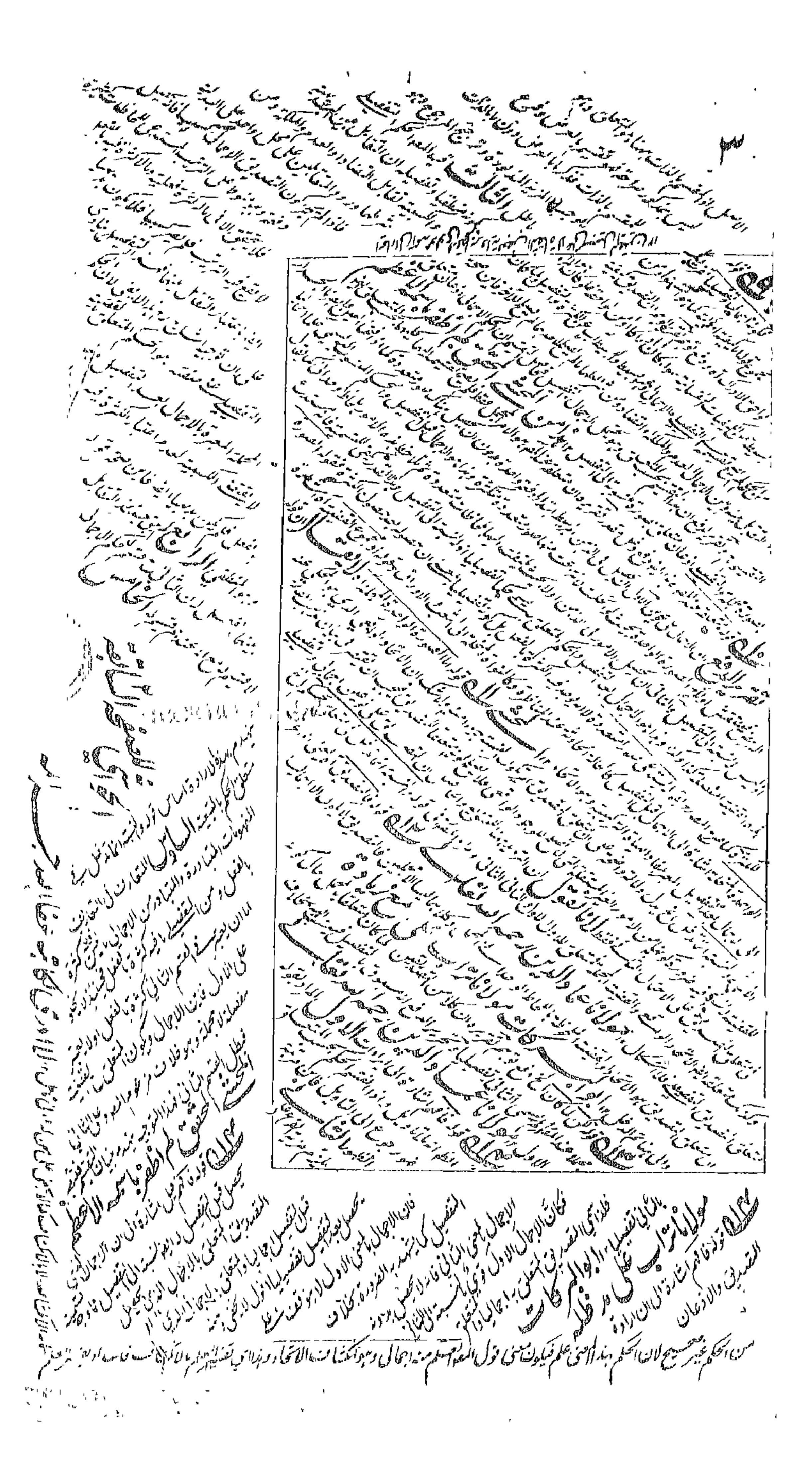

ومن یتوکل علی اللہ فہو حسبہ
از فضل خالق دو جہاں آن امر کن فکان باہتمام امیدوار رحمت ایزد منان محمد عبد الرحمن
مطابع ہمہ فرمودہ برادر مفخم محمد مصطفیٰ خان مغفور باین اقل بنی نوع انسان یعنی

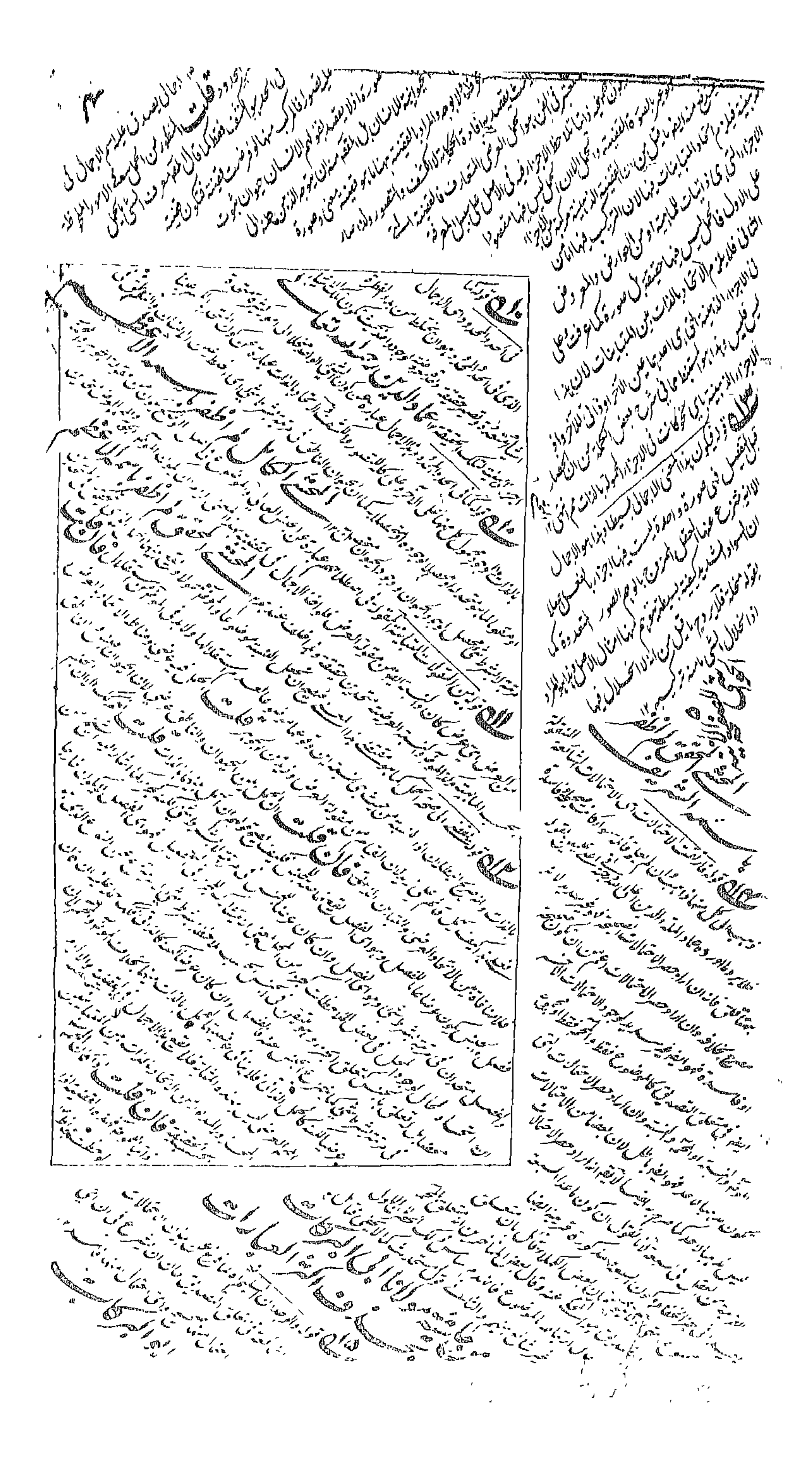


بسم الله الرحمن الرحيم

التصديقات الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين في صورة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي تصورات متعددة

قوله الحكم منه اجمالي آه الظاهر ان المراد من الحكم التصديق والاذعان كما يدل عليه تفسيره بالانكشاف وهو اما كيفية ادراكية كما هو مذهب المحققين او ادراك كما هو [illegible]
اجماليا وتفصيليا ليس الا باعتبار اجمالية المتعلق وتفصيليته [illegible]
الواحدة المجملة المنحلة الى صور متعددة مفصلة المعبر عنها بالاتحاد او [illegible] التفصيلية [illegible]
المجمل كما ستشرحه مفصلا فالتصديق ليس الا اجماليا لكن لما كان تحصيل الاجمال [illegible]
ان تحصيل الصور متعددة وبلا لحاظ بلحاظات متعددة وقد يحصل بعد حصول الصور المتعددة
وملاحظتها بلحاظات مفصلة فيسمى التصديق المتعلق بالمعنى الاجمالي الحاصل بالطريق الاول
والمتعلق بهذا الاجمال الحاصل بالطريق الثاني تفصيليا لان نسبته الى التفصيل [illegible]





والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال اذ
انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين

قوله والنسبة انما تدخل الخ تفصيل المقام انه لا يخفى ان متعلق التصديق اما نفس مفهوم القضية
ومعناها المركب من صورة الموضوع والمحمول الملحوظين باللحاظ الاستقلالي او النسبة الرابطة من حيث هي
رابطة اي الملحوظة بلحاظ غير استقلالي كما هو محصل عبارة البعض او الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة
بينهما كما هو مختار البعض الاذكياء وينسب هذا الاحتمال الى الشيخ ايضا واما النسبة من حيث هي اي
كما هو المشهور بين الجمهور واما النسبة بعد ان تلاحظ باللحاظ الاستقلالي وتصير بها معنى اسميا
وهذا الاحتمال مما لم يقل به قائل واما المعنى الاجمالي الذي يتحصل له التحليل الى الموضوع والمحمول
والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة والاحتمال الطالع على ثلثة معان الاول كما في الحد الى و
فيكون الموضوع والمحمول من الاجزاء العقلية لهذا المعنى الاجمالي والقول بالاجمال في هذا المعنى
في هذا المقام مما ينبغي ان لا يجترئ عليه عاقل كيف والاتحاد في الوجود بين المقولات المتباينة
من المستحيلات عندهم ويفضي الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى انه
منتف بالضرورة والثاني ان يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ وحداني فيكون المعنى
الاجمالي عبارة عن صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث ان هذه الثلثة تلاحظ
بلحاظ وحداني والثالث المعنى البسيط المنحل الى امور متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي البسيط
بالفعل غير مركب اصلا لا من الاجزاء الذهنية ولا من الخارجية منحلا الى صورة الموضوع والمحمول والنسبة
الرابطة من حيث هي كذلك فارتقت الاحتمالات سبعة كانت صحيحة اولا الى ان ثم والوجدان

والفهم المستقيم يحكم بان ليس متعلق التصديق شيئا خارجا من معنى زيد قائم ومدلوله فلذا رفعت الاحتمالات

الاربعة الاخيرة لان النسبة الرابطة ملاحظة بالذات اصلا والمعنى الاجمالي بأي معنى اخذ خارجان عن

معنى القضية ومدلولها بالضرورة فان المفهوم من قضية زيد قائم عند سماعها الا الموضوع والمحمول

وثبوت المحمول للموضوع الذي هو معنى الربطي وبقي الاحتمالات الثلثة الاول فان كان لا بد ان يكون

متعلق التصديق معنى مستقلا كما هو المفهوم من عبارة المصنف ويدعي الضرورة فيه بعض

الاذكياء ويقول ضرورة ان التصديق لا يتعلق الا بما تعلق به ادراك الحرفي فيندفع

الاحتمال الثالث والاحتمال الاول ايضا لان المركب من المعنى الحرفي وغيره معنى حرفي

ايضا وينحصر الحق في الاحتمال الثاني لكن ينبغي ان يستفسر عن حقيقة التصديق ومعنى تعلقه

فان كان التصديق قسما من العلم وعبارة عن الصورة الحاصلة فاما عبارة عن الصور

الثلثة او الاربعة كما هو المنسوب الى الامام او عبارة عن الادراك الذي هو الحكم كما هو مذهب

فالتعلق ليس الا عبارة عن المعلومية والمدركية فلا يخفى ان التعلق على الاول

وعلى الثاني بالنسبة الى الواقع من حيث هي كذلك واما بعد ان ولقائل التصديق

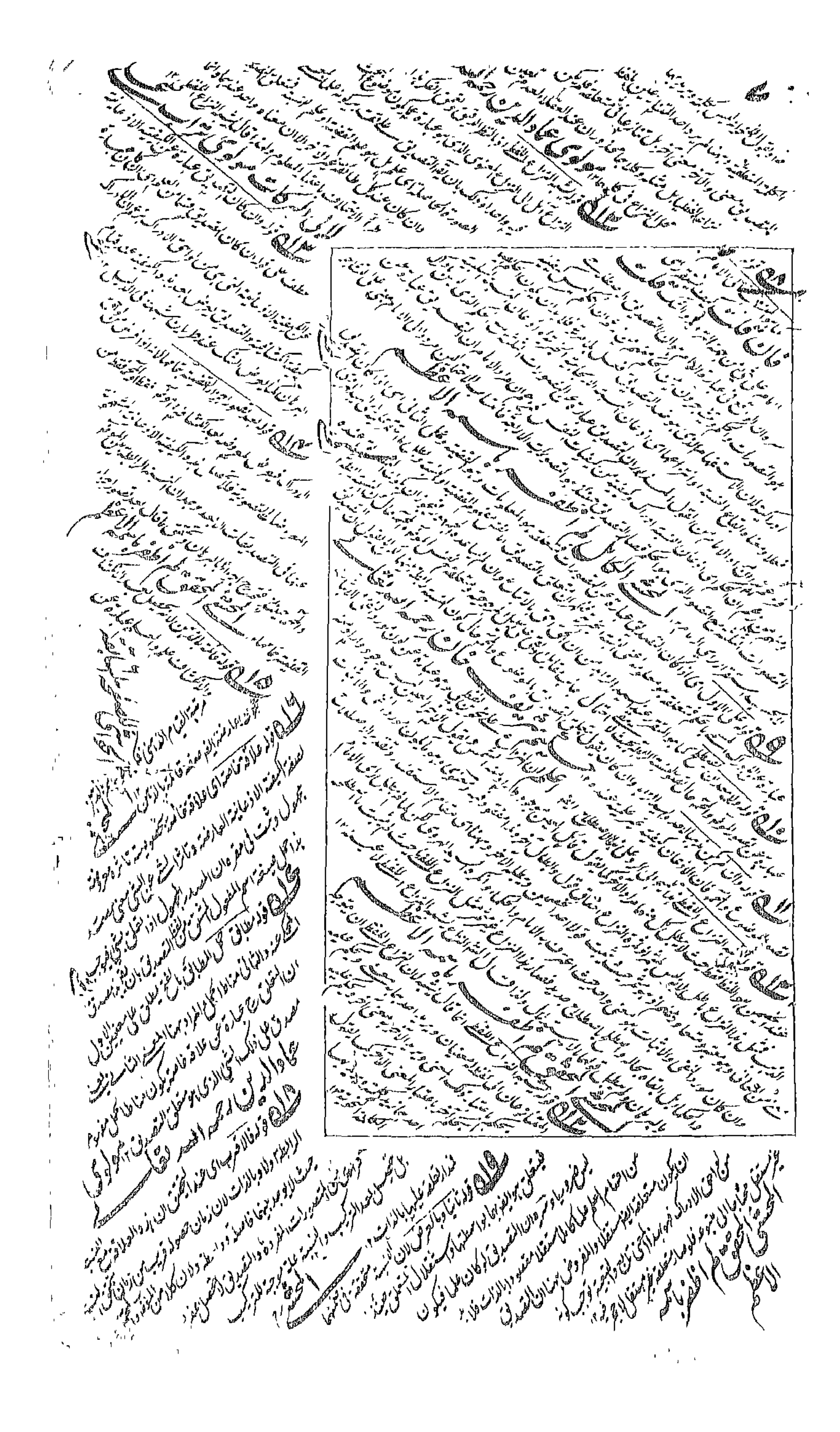
تصور الموضوع والمحمول حال تصور النسبة بينهما وان لم يكن ادراكها بالاحد فالنزاع يشبه

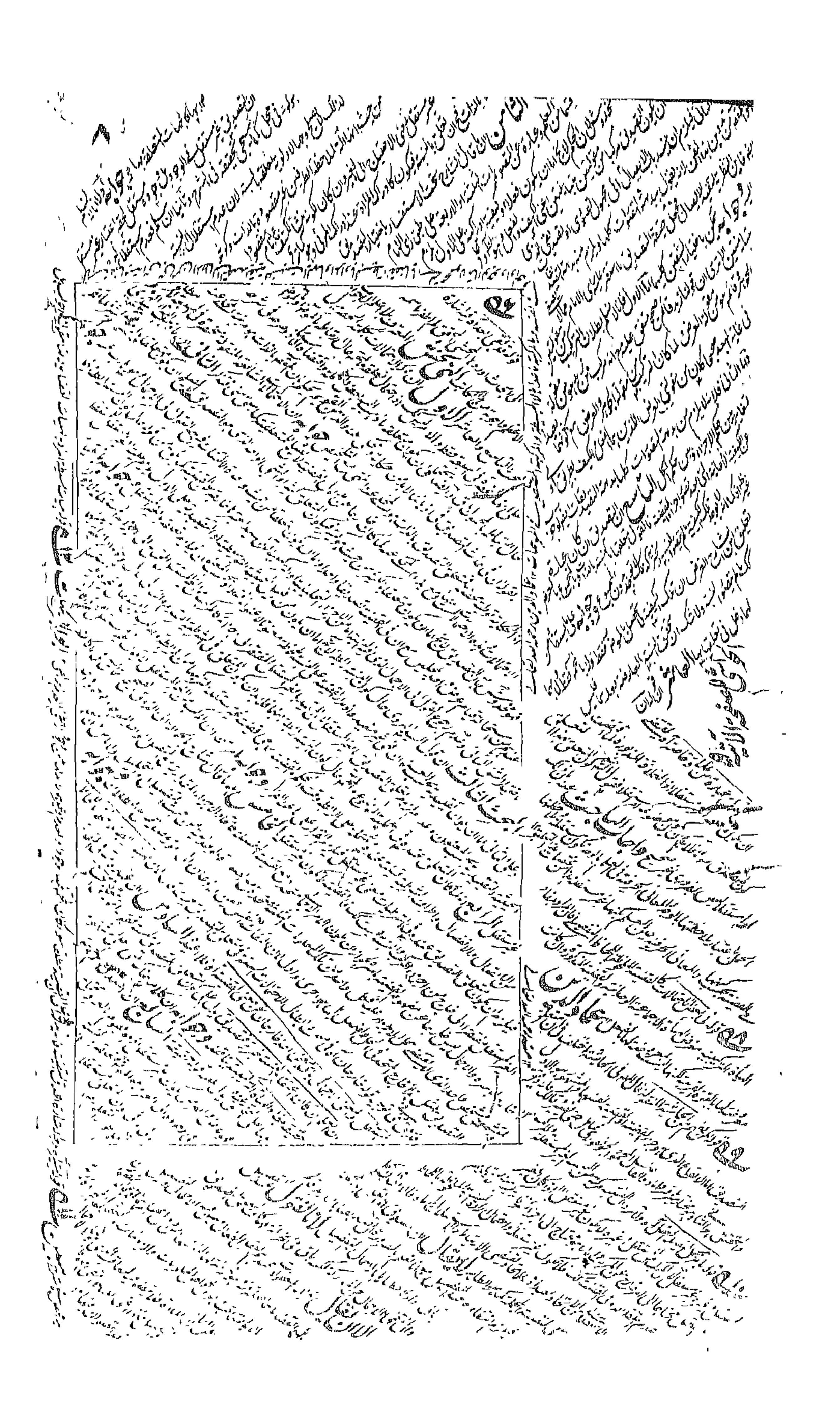
النزاع اللفظي وان كان التصديق عبارة عن الكيفية الاذعانية التي توجد بعد تمامها

تمامها فلا شك انه صفة قائمة بالذهن فالتعلق عبارة عن علاقة خاصة هي مصداق حمل

اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق فالاقرب ان له علاقة مع النسبة الرابطة اولا وبالذات

ومع المجموع او الموضوع والمحمول ثانيا وبالعرض كيف وما لم يتصور النسبة





بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيأة التركيبية وهو الاتحاد مثلا فقد برهم القضية انما تتم بامور

لا يمكن ان يوجد بكيفية الاذعانية وكون المتعلق بهذا التعلق امرا مستقلا ليس ضروريا فلا امر عنا عليه

فقد ظهر ان النزاع مما ينبغي ان لا يكون معركة لاراء الفحول كما ينبغي ان يفصل ويفهم هذا المرام

وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام قوله بل انما يتعلق آه اعلم انه وان كان عبارته لم يصرح

حملها على الاحتمالات التي بيناها في متعلق التصديق سوى النسبة الرابطة من حيث هي الرابطة لكو

يه يدا في بعض الاحتمالات لكن يفهم من حاشيته لهذا القول محتمله ان مختاره ما هو مختار بعض خير المحققين الملقب

بحر العلوم بما قرره فينبغي ان يحمل على ما هو محتمل في عبارة هذا الحبر وعبارته في بعض المواضع هكذا

هكذا ثم مسلك شريعة الصناعة ان متعلق الاذعان بالمرة التفصيلة التي اي الموضوع والمحمول

والنسبة الرابطة بينهما بالحاظ ايجابيه وسلبيه حتى يرجع الحكم على البياض مثلا بالعرض وسلب الجوهرية

ان البياض عرض في الواقع انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة ليس فيها الا الاحتمالات

الثلثة في معنى الاجمال والاحتمال الاول في معنى الاجمال اي الاجمال الذي في المحدود

لا يليق بحال ما قيل ان يلتزم في معنى القضية بلا ضرورة داعية اليه فالاقرب هو الاجمال

بالمعنى الاخير قوله ثم القضية انما تتم آه يشير الى ان القضايا سواء كانت بسيطة او

مركبة سواء في اشتمالها على الوجود الرابطي او العدم الرابطي بمعنى انه لا تفاوت في مرتبة الحكاية وانما

التفاوت فيها في مرتبة المحكي عنه فالسلبيات البسيطة في درجة المحكي عنه ليست مشتملة على الوجود والعدم

الرابطين والسلبيات المركبة مشتملة عليهما وتفصيله ان الوجود الرابطي وجود الشيء للشيء بالاشتقاق

والحقيقة والمجاز على معنيين آخرين احدهما النسبة الغير المستقلة الحاكية الايجابية والثاني ما هو احد اعتبارات

وجود الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه ليس له الا تحقق الشيء في نفسه ولكن على

ان يكون في محل او وجود هذه الحقائق ملاحظا ومعتبرا بالارتباط بانه للغير وهذا المعنى على

الشق الاول اعتبار غير مستقل محض للوجود المستقل بحسب خصوصية الحقيقة الناعتية التي

هي موضوع هذا الوجود وعلى الشق الثاني وجود مستقل لحقيقة بحسب هيئته موضوعه اعتبارا

غير مستقل بانه للغير كسائر النعوت والاضافات التي هي مفهومات في انفسها ثم اعتبرها الاضافة

وهذا المعنى ربما يلاحظ وينعت به متعلق موضوعه ويعبر عنه بالاشتقاق كما يقال الجسم جعل له البياض

ومتصف بالبياض وربما يلاحظ وينعت به موضوعه ويعبر عنه بالعرض كما يقال البياض موجود

للجسم وعارض له ويقابله العدم الرابطي وعدم شيء عن شيء ولما كان الوجود بكلا معنييه

موجودية الشيء لا شيئية الموجودية وكانت الاعراض في انفسها موجودة بالمحال لها سوى العرض

الذي هو الوجود وكما هو المشهور عندهم والمصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره من رؤساء

هذا الفن فالمحكي عنه للهليات البسيطة ليس الا نفس موجودية الموضوع او انتفاؤه في نفسه

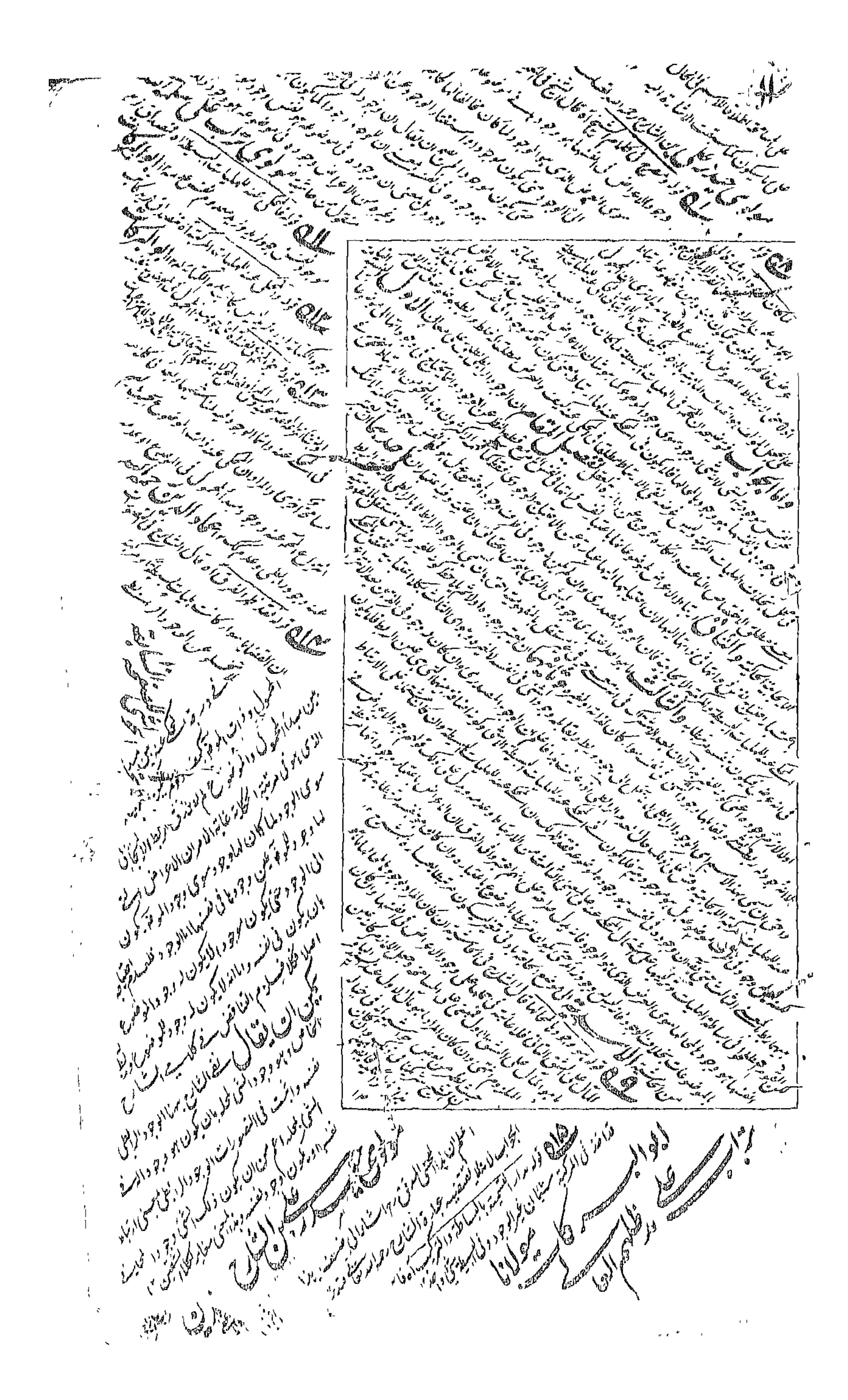
والمحكي عنه للهليات المركبة وجود المحمول في نفسه وعدمه كذلك لكن على ان يكون

في الغير فقد ظهر الفرق بينهما في درجة المحكي عنه باشتمال احدهما على الوجود

بالمعنى الثاني دون الآخر وعليه بناء التسمية بالبساطة والتركيب ولما كان الرجوع الى الوجدان

الصحيح يحكم بانه لا يتعقل الهيئة ما لم يلاحظ ارتباط الموضوع بالمحمول بالاستحقاق وبينهما اتحاد من

الاتحاد […] الحاكية الصادقة للتكذيب والتصديق سواء حصل هذا الاتحاد في الذهن او […]



بين بين التي اخترعها المتاخرون القائلون بتربيع اجزاء القضية او بدونها كما هو راي القدماء القائلين بتثليثها وبعد حصول هذا الارتباط لا يتوقف انعقاد القضية على انه قضية كانت على رابط آخر بين الموضوع والمحمول ولا يحكم بالفرق بين طرفي الهليات البسيطة وطرفي الهليات المركبة بان في الاولى ليسا متضمنين للربط وفي الثانية احدهما متضمن له كيف وعند الحكاية بان الجسم ابيض لا يلاحظ النفس مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي للابيض كما لا يلاحظ عند الحكاية بان الجسم موجود الا مفهوم الجسم ومفهوم الاشتقاقي للموجود لا انه ينسب الوجود اولا الى الجسم او الابيض ثم يحكم باتحادهما المتضمن للوجود ولا انه يلاحظ في احد طرفي الهليات المركبة المعنى الاجمالي المنحل الى نسبة الوجود ولى هذا الطرف كما لا يخفى على من له وجدان سليم فقد ظهر انه لا فرق في الهليات المركبة والبسيطة في درجة الحكاية اصلا الا في اشتمال احدهما على النسبة الرابطة دون الاخرى كما يقول البعض ان المحمول اذا كان الوجود او العدم في نفسه لا يحتاج الى الرابطة ويستدل بانهم يقولون في ترجمة زيد موجود زيد هست ولا يذكرون الرابطة ولا يقولون زيد هست است ويقولون في ترجمة زيد كاتب زيد نويسنده است ويذكرون الرابطة ولا في انه لا يحتاج الى الرابطة سوى النسبة الحكمية وهو الوجود او العدم دون الاخرى كما يقوله الفاضل الميرزا جان تلميذ المحقق الدواني ولا في ان احد طرفي الهليات المركبة متضمن للوجود الرابطي ومفهومها ان الجسم يوجد على صفة البياض او البياض يوجد للجسم كما قاله خير المحققين بالمهرة وبينه بعبارات سلطانية في هذا الفن المبين كما هو دابه ومحصله لا يرجع الى طائل وشنعه تلميذه صدر الشيرازي في تعليقاته

ومن ههنا تبين ان الظن في حال بسيط والاعتبار اجزاء القضية شك اربعة

والمتاخرين ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وفي سورة الحكم

النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق

قوله ومن ههنا تبين اه ذهب اوهام الناس الى ان الظن مركب من الراجح والمرجوح

واختار المصنف موافقا لما قال عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول ان الظن امر بسيط

هو الراجح المتعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في القضية السالبة لكنه حيث لو جوز

الزوال اي الطرف المقابل للمتعلق جوزه تجويزا ضعيفا وايده بانه لو كان كما اعتبار اجزاء القضية

في حالة الظن اربعة ووجه الملازمة انه بالضرورة متعلق الظن مدلول القضية الواحدة ومفهومها

وليس المفهوم خارجا عن مدلول القضية مدخل في تعلق الظن شرطا او شطرا والنسبة الواحدة

ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية التي هي متعلق الظن على تقدير تركيبه منهما فاما ان يكون

كل من النسبتين خارجا من مدلول القضية فيلزم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم القضية

بل يلزم ان يكون القضية مركبة من جزء من هو خلاف المتقرر عند الكل ويكون كل منهما

داخلا وهو المطلوب اما ان يكون احدهما داخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا

بان يكون جزء القضية اخرى او موجودا بانفراده على الاول يلزم ان يكون متعلق الظن

قضيتين وعلى الثاني يكون متعلقه شئ خارجا عن مفهوم القضية الواحدة هذا

ان البساطة ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم الانكار بل الشك ايضا كذلك

عجبني قولهم اما فهموا ان التردد ليس يقوم حقيقته بالمتعلق بالوقوع فالسبب في ذلك
واحد البعد في الادراك بانها اما تردد وقبول القضايا سواء كان هيهنا شك وبين المعلومات
المشتملة على جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها متحققة على السواء وقيل
في حصول القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققها كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق

قوله عجيب قولهم اه قال البعض الاذكياء من المتاخرين ان قولهم بتربيع اجزاء القضية
مبني على قولهم بتغاير متعلقي التصور والتصديق فانهم لما راوا ان الشك تصور
لا يتعلق الا بالنسبة فلا بد لتعلقه من نسبة في القضية وللتصديق من نسبة اخرى فيها
والا لزم اتحاد متعلقي التصور والتصديق وهو خلاف عندهم فكان مدعى المص
الاعتراض على بناءهم الفاسد وحاصله اما فهموا ان الشك هو المذعن لا يتقوم
التردد والاثبات متعلق بما يتعلق به الاذعان فليس للشك الذي هو من اقسام التصور
متعلق سوى متعلق التصديق ولتعرض للوقوع بناء على قولهم ان متعلق التصديق هو الوقوع
فلا يرد ان لهم ان يلتزموا ان متعلق التردد هو النسبة بين طرفين من حيث انها واقعة او
ليست بواقعة ومتعلق التصديق هو نفس الوقوع واللاوقوع والفرق ظاهر فتامل قوله
كل بالعرض اه اي بواسطة الغير اما واسطة في الثبوت بان يجعل الغير القضية كلا فهو بالعرض
المعلومات الثلثة او واسطة في العروض بان يكون الكل متحققة الغير وينسب الكلية الى القضية

الثاني فيجب ان يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الا ادراكه وذلك خارج

اجماعا واخذ الوقوع بشرط الانتزاع تصحيح لمجعولية الذاتي وهو محال

اي القضية بواسطة هذا الغير ويؤيده قوله كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق فتفصيله ان المعنى

المركب الذي يتقوم حقيقته من اشياء متعددة وهو كل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات وهذه الاشياء

اجزاء له بالذات كالانسان المتقوم حقيقته من الحيوان والناطق والمعنى الذي يجتمع مع هذا المعنى المركب

اتحادا بالعرض كل بالعرض بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة وهذه الاشياء اجزاء له بالعرض كمفهوم الكاتب

المتحد مع الانسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا محتمل

الصدق والكذب ولا شك ان المعلومات الثلثة ليست اجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم

متحد مع العقد المنعقد في الذهن من هذه المعلومات وهو كل بالذات فلا يلزم تحقق هذا المفهوم بمجرد

تحقق المعلومات الثلثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان الناطق قوله اقول فيجب آه

حاصله على تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في الثبوت انه يجب ان يعتبر

امر آخر وهو الواسطة وليس الا ادراك الوقوع فتجعل القضية كلا اما بالدخول في اجزاء القضية بانه

انه يجتمع مع المعلومات الثلثة فيكون مجموع هذه المعلومات وادراك الوقوع قضية على قياس ما يقع

ان في الحمل الجنس نوعا وهو باطل اجماعا لان القضية عبارة عن المعلوم لا المركب من العلم والمعلوم واما

بالشرطية وحاصله انه وقت تحقق الادراك يصير مجموع نفس هذه المعلومات قضية وهو تجويز وتصحيح للمجعولية

الذاتية لانه على هذا التقدير يازم في القضية جزء سوى المعلومات الثلثة ليس حقيقتها الا هذه المعلومات فكيف يكون هذا قضية

اشارة الى قصور في المتن واشتمال على حشو وابهام ١٢ المرتضى المطالعه

ضروري ليس مرهونا ببادي الشروط وفيه ان للقائل ان يقول انا نختار الشق الثاني لان كل
الادراك نفس هذه المعلومات من حيث هي هي قضية بل هي اذا
مجموع الموضوع والمحمول والوقوع معروضا للادراك الاذعاني قضية على قياس ان الهيأة
العارضة لقطعات الخشب في السرير جعلتها سريرا فلا يرد ان اجزاء القضية على الثلثة ولا يلزم المجعولية
الذاتية بل غاية ما في الباب ان يكون جزء القضية الوقوع والا وقوع معروضا للاذعان
ولعل القائل بالتركيبية الان يقول ان هذا ايضا خلاف الاجماع وعلى تقدير ارادة القائل بالكلية
بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في العروض يكون حاصله انه بنى خيال القائل التفرقة
بين الكل بالذات والكل بالعرض في ان عند تحقق الاجزاء يلزم تحقق الكل بالذات لا تحقق
الكل بالعرض وهو ليس بصحيح لان الكل بالعرض يقال لما هو متحد مع الكل بالذات ولو
بالعرض اتحادا بالازما لان ما له الكلية متشابهة الكل بالذات في ان عند تحقق اجزائه العرضية
يكون متحققا فكان حقيقة متقومة من هذه الاجزاء والكاتب بالفعل ليس كلا بالنسبة الى الحيوان
الناطق بل الكل بالعرض هو الكاتب بالقوة فمنشأ عدم تحقق الكل بالعرض الذي هو القضية
في هذا المقام اما عدم تحقق جزء من اجزائه العرضية وهو الادراك الوقوع فهو خلاف الاجماع
واما عدم تحقق شرط من شروطه فيلزم القول بانفكاك الكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية
فهو تجويز لانفكاك الكل بالذات من اجزائه الذاتية لما عرفت من التلازم بين الكل بالذات والكل
بالعرض فهو تصحيح للمجعولية الذاتية فتامل فيه فان قلت انا نقول ان القضية بالنسبة الى
هذه ليس كل بالعرض بل بالنسبة اليها معروضة للاذعان قلت لا يخفى ان الترجيح بالقول القائل

وإذا هي متقدمة على الايقاع والقضية ليست عبارة عن المجموع بل بعد ما فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له في حصول هذه الحقيقة فالتحقيق أن قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب ففي الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في حصول الحكاية واحتمالها لهما ثم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي يتعلق بها الاذعان اولا كما في تحصيل الشك هذا وان كان مما لم يصرح به احد لكنه هو التحقيق

الاشد ما ارقه له على صحة انفكاك الكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية ومدار هذا القول على ان الاجزاء العرضية هي المعلومات معروضة للاذعان وهي الانفكاك عن القضية التي هي الكل بالعرض بل هو جواب آخر للشك ... ما له توجيه ما هو المشهور ان القضية عبارة عن المعلومات الثلاثة بانفسها ليس المراد ان القضية هي المعلومات بانفسها بل هي من حيث العروض للاذعان فلا يلزم تقسيمها عند تحقق هذه المعلومات كما في الشك وفيه ما حققه بعد بقوله والافادة آه قوله هذا وان كان مما لم يصرح آه هذا عجيب من السيد والعلامة التفتازاني في المطول وغيره من الائمة [illegible] صرحوا بما حققه المصنف واتفق ما افاده بعض الاذكياء في حواشيه على الرسالة القطبية وجه دفعه ان يا بسمت القضية لا يتحمل الصدق والكذب فلا شك ان [illegible] احتمالهما [illegible] كما ان المعنى فالمشكوك قضية كالمذعن وان فسرت بانه القائل انه صادق او كاذب فالمشكوك ليس بقضية

ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات فالبسيط على

الفتحة الطويلة ولغة العرب ما حذف فيه الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية والتي عليها

والاداة التي هي القضية ثنائية ربما ذكرت فتسمى ثلاثية والمذكور ان كان اداة كلمة

ربما كان في قالب الاسم كهو وهي يسمى الرابطة غير زمانية وقد تستعمل في اليونانية

واستعمل الفارسية يشبها وربما كان في قالب الكلمة كان يسمى زمانية

اقول لا يقال لا فائدة للاشارة الى ... في اكثر ... ربما كان في قالب الاسم

اعلم انه لا شك ان في الزمانية ... هو كان ... كان زيد كاتبا ...

الا ان زيدا هو شيء ... وكان الاخرى التي ... زيد كاتبا

بدون ذكر ... لا يفيد ... لا فرق بينها

الا ان هو لا يدل على الزمان وكان يدل عليه ... في ان هو في جاز به ...

... ان يقال بالاشتراك اللفظي كما ان ... كان ...

... كان التامة والناقصة ... [illegible]

... المواضع ... يدل على الرابطة ... في لغة العرب

الضمائر ... المواضع ... ان الضمائر في لغة العرب

والقضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية والا فشرطية ويسمى
المحكوم عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا اقول الظاهر من كلام المنطقيين
ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي وذهب اهل العربية انه في الجزاء
والشرط قيد للمسند فيه بمنزلة الحال او الظرف مثلا كما في المفتاح قال السيد السند الاول احق
جدا بالحال لان الكلمات التامة الا ان الكلمات التامة تدل على المعنى ثبتا مستقلا تدل على المنسوب اليه
والمنسوب ويدل لها التهما على الرابطة وهو دلالة تضمنية سابق الروابط فان الرابطة عندهم
لفظ دال على النسبة باية والتي كانت من الملفوظ او المقدرة على الحركات الاعرابية الدالة عليها لا
التي بنية ولا على الهيات التركيبية الدالة عليها بل انها على ذلك في اصطلاح اهل المنطق بل
بالفاظ لكن يشكل بالكلمات التامة فانهم لا يطلقون الرابطة عليها مع انها الفاظ دالة على النسبة
ولو دلالة تضمنية الا ان يقال ان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة المعتبرة وهي ما يكون جزء القضية
التي تكون جزءا للقياس او نحوه ولا يخفى ان الحكم المعتبر في الكلمات التامة مغاير للحكم المعتبر في
الجملة الاسمية لا يمكن ان تجعل جزءا للقياس الا بالتأويل الى الحكم المعتبر في الجملة الاسمية فتدبر قوله
والشرط قيد للمسند قال السيد السند قدس سره في حواشي شرح التلخيص لا خلاف بين المنطقيين واهل
العربية كيف وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة
الى ان المقصود الارتباط بين الشرط والجزاء ففي القضية الشرطية الحكم بين المقدم والتالي

للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع لقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالي لم تتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات لازم بالاتفاق وامثال قولهم ان جاءك زيد فاكرمه وان دخلت الدار فانت طالق مؤول بان معناه ان جاءك زيد فيستحق الاكرام وغيره من الشاوبالاشتراك هذا كلام السيد كالحكم بان الحكم في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه وهو كلام ظاهري مؤول وقد يقال ان قول اهل العربية محمول على الشرطيات التي تؤل اليها الانشاءات لم يقولون لم يجعل الحكم فيها على هذا ايضا لانزاع لان في تلك الشرطيات الانشائية على الاخبار عند اهل العربية لا تدل على ان الحكم في الشرط والجزاء واتحاد الشرطيات التي تؤل اليها الانشاءات ليست قضية بل الانشاء موجود فيها ليست هي الحكاية بل هي قبل الانشائية على صورة الاخبار وما قيل ان مراد الانشاء في ان دخلت الدار فانت طالق ايقاع الطلاق وفي ان جاءك زيد فاكرمه طلب الاكرام فاذا الاخبار تعلق المرأة للطلاق او زيد بالاكرام عند وجود الشرط فلا يتعدى في هذه الشرطيات الفصل بان الحكم فيهما بين المقدم والتالي او في التالي فهذه الشرطيات تشير الى ان لكن جعلها انشائية بالاتفاق واما تعبيرها بالقضية فيها الاخبار يحتمل النزاع هذا كلام حقيقة انها ما قول لم ...

وقد يقال ان المراد انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي وكان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المقيد انتفاء المطلق ... ولا تغير الا في

لا يلزم منه كذبها في الاوقات التقديرية فانها صادقة في جميع اوقات قيام
فيها حمارية زيد ثابتة له ان كانت بحسب الاوقات الواقعية مساوية عند الاثر
زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام
مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا متحقق فانه الماخوذ على وجه عام مما في نفس الامر
غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى مطابقة والضمير فيه

قوله قال العلامة الدواني آه اعترض عليه بعض الاذكياء من المتاخرين ان مفاد القضية سواء كانت مطلقة او مقيدة بظرف او حال هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو فرض عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحققه مع القيد ايضا لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة بما هو حكاية عن نفس الامر نحو زيد قائم في ظني لكونها حكاية عما هو حكاية عنها لا تدل على ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر بل بحسب الحكاية عنها فلا يلزم من انتفاء الثبوت في الواقع انتفاؤه بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان ذلك القيد لا يصح الا على تقدير تقدم الشرطية فما قال ان انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر يستلزم انتفاء ثبوته على التقدير فهو اذا كانت القضية شرطية وما ذكره من النظير خارج عن المبحث انتهى كلامه

وانت تعلم ان كلام هذا البعض وان كان فى غاية الدقة والمتانة لكن لا يستفيد الى السائل انتفاء

القضية الحملية عن الحكاية والمحكى عنه لا بد من ان يكون امرا موجودا ثابتا فى نفس الامر كيف وفى القضايا

الحملية الحقيقية ليست الحكاية عن الامر المتحقق فى الواقع ضرورة ان فى كل عقد ما ليس الا فيه ان

ثابتا فى نفس الامر فقط بل الحكاية فيها عن عالم التقدير بان حكاية المحكى عنه يختلف باختلاف الموضوع

وقيوده ففى كل قضية محكى عنه على حدة لكن المتعارف المعتبر اذا لم يعتبر التقييد الثبوت

فى نفس الامر الموجود المتحقق ولهذا الحكم نكذبهما عند انتفاء هذا الثبوت تأويلا فانما من اختلاف

بحسب اختلاف القيود وما اعترف به هذا البعض من ان فى القضايا المقيدة بغير الظن

والاعتقاد حكاية عن نفس الامر فى المقيدة بالظن حكاية عن الحكاية عن نفس الامر وان فى الحملية

الاولى حكاية عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا اصليا يترتب عليه الآثار وفى الثانية حكاية عن

ثبوت ظلى لا يترتب عليه الآثار وشاهد مثل تصورنا الفرس بصورة منقوشة على اللوح مثلا فقد علم ان

المحكى عنه فى القضية يختلف باختلاف قيوده فلو كان الحكاية عن ثبوت متحقق يلزم صدق

القضية ثبوت المحمول ثبوتا متحققا فى نفس الامر وان كان الحكاية عن ثبوت مقدر فلا يثبت الا

فى عالم التقدير فقد ظهر ان مدلول القضية يتعدد بتعدد المواد ومطلق الثبوت الحكاية والمراد بنفس الامر

فى قولهم مدلول القضية الثبوت فى نفس الامر المحكى عنه لا الامر الموجود المتحقق الثابت فاذا قيل

زيد انسان يحتمل الحكاية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة لانه حكاية

مطابقة لما هو حكاية عنه ويحتمل الحكاية عن عالم التقدير فهما فرقه لمطابقة المحكى عنه كما ان زيد قائم

لو كان حكاية عن الثبوت الاصلى او عن الثبوت فى مرتبة ذات الموضوع الخ

مولوی بابا رحمه الله تعالی

مولوی عبد الحکیم سلمه الله تعالی

بمثل قولك حينئذ شبهة معدومة للنظر اقول انهم ومنهم المحقق الدوانی

جوزوا استلزام الشئ لنقيضه ونقيضين بناء على جواز استلزام محال محالا

فی حمل الذاتيات ايضا كذلك وان كان حكاية عن الثبوت الظلی الذی فی [illegible] الاعتقاد

حكاية عن نفس الموصوف حيثية زائدة معتبرة فی حمل العوارض يكون صادقا فالعلة يحتاج

الی لطف القريحة ان قلت فرق بين صدق القضية وتحققها كما صرح به كثير من المحققين منهم

العلامة الدوانی فقولنا زيد قائم فی الغد صادق اليوم لان صدق المطلقة العامة انما هو

بتحقق فی اليوم فان فی تحقق القضية المقيدة لابد من تحقق المحكی عنه لهذه القضية وهو ليس بمتحقق

اليوم ضرورة فلعل مراد السيد قدس سره ان انقطاع التحقق ان كان بديهيا لكان باقيا ولابد من تحقق

المقيد من تحقق المطلق والقيد كلاهما قلت على هذا يرجع لعله بالتحقق وانما الانقطاع فی امثال ان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله ومثل ذلك يتحمل انه قال بعض الاذكياء بل الاطلاق ههنا فان

بين العدم فی نفسه وبين العدم الرابطی اشتراكا بحسب اللفظ كما فی الكون فی نفسه والكون الرابطی مع استدلال

[illegible] فی اكثر [illegible] ان شئت فلترجع اليه قوله الا لی فی حل هذه الشبهة ان التفسير يقال ان العدم

[illegible] عن [illegible] فان قال بعض [illegible] العدم فی نفسه المستقل بالمفهومية المتعلق

[illegible] المحقق الدوانی [illegible] والعدم المتعلق بالنظير من حيث ان النظير من متعلقات [illegible]

علی [illegible] السفسطة [illegible] المتعلق فالحمل [illegible] يرجع الی صفة

اخری كما ان [illegible] الغلام صفة الغلام حقيقة [illegible]

[illegible]

وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة العامة المشهورة
من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء
من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى
ثابتا حيث قال بعد تمهيد ذلك لو كان الشرط قيدا للمسند في الجزاء لزم
اجتماع النقيضين في ما اذا كان المقدم ملزوما لهما فان قولنا زيد قائم في
وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء نقيض لقولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت
فعدم النظير صفة للنظير حقيقة وكونه بحيث يعدم نظيره صفة اخرى مغايرة للعدم في نفسه لزيد
ليس بينهما اشتراك بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى قوله منها في جواب المغالطة آه حاصل الجواب
انا لا نسلم كذب عكس النقيض وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا
لان المقدم فيه محال وهو عدم ثبوت شيء من الاشياء ضرورة ان من الاشياء الواجب تعالى
وعدمه محال بالذات فيستلزم ثبوت المدعى الذي هو شيء من الاشياء فان المحال يجوز ان يستلزم نقيضه
لا نه يرتب عليك ان استلزام المحال للشيء وان كان امرا تجويزيا لكن كما فيه يجزم العقل فيه بوجه مقارنة
اخرى كما يشاهد من المقدم كقولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول يجزم العقل فيه

بواسطة الجزئية كلما وجد العقل الاول وجد الواجب تعالى كذا فلا يجزم الذهن بعدم الاستلزام

بواسطة قضية اخرى فانا نجزم في القضية القائلة كلما اثبت المدعي ثبت شيء من الاشياء وتنعكس بعكس

النقيض على طريقة القدماء الى قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعي وعلى

طريقة المتاخرين ليس البتة اذا لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعي فيجب ان يجزم

العقل في هذا العكس ومع الجزم في هذا العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء

ثابتا كان المدعي ثابتا كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المغالطة بالترديد في المقدمة الاولى اعني قولنا

كلما لم يكن المدعي ثابتا كان نقيضه ثابتا بان الكلية ليست مما وقع فان من افراد عدم ثبوت المدعي

عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا وان اريد الجزئية او المهملة

الملازمة للجزئية فصدقها مسلم لكن لا ينفع لان النتيجة حينئذ جزئية او مهملة ايضا وهي لا تنعكس كنفسها

فان قلت حينئذ تنعكس بالعكس القياس الخلاف للاولى المغالطة اعني قولنا لو لم يكن المدعي ثابتا

لكان نقيضه ثابتا وانه منع صدقها كلية قلت لا فانه يكفي في كلية الاستثناء كما لا يخفى ثم اعلم

انه يمكن الجواب عن اصل الاعضال بمنع الملازمة بين ثبوت النقيض وصدقه وبين ثبوت شيء

من الاشياء فان نقيض الشيء رفعه وسلبه سلبا محضا وهو من حيث انه كذلك ليس شيئا من الاشياء

اصلا او هو رفع شيء لا شيء يعبر عنه بالرفع انتهى فظهر ان هذا الجواب يكون المؤاخذة اللفظية

الا بمنع حرف التفضيل فانه يمكن ان يقرر المغالطة بان المدعي صادق لانه كلما لم يكن المدعي صادقا

كان نقيضه صادقا وكلما كان نقيضه صادقا كان قضية ما صادقة من ان تكون ايجابية او سلبية صادقة

فينتج انه كلما لم يكن المدعي صادقا كان قضية ما صادقة وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن

واما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين ... فلا يلزم

ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر ... كان

قضية باصادقة لكان المدعي صادقا بل اختلف لان المدعي القضية اما ايجابية او سلبية

واجاب صاحب الآداب الباقية بان الشيء في الاصل و العكس مختلف بالخصوص والعموم

ورده المصنف بوجوه ثلثة مذكورة في رسالة مفردة له في هذه المغالطة من اراد الاطلاع فليرجع اليها

ولهذه المغالطة اجوبة اخرى والكلام فيها يفضي الى التطويل فافهم قوله واما اذا كان الخ

عليك انه يمكن ان يقال من قبل اهل العربية على قياس ما قاله المصرح ان نقيض المقيد رفعه

لا الرفع المقيد فقولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء ان كان معناه

ثبوت القيام لزيد في هذا الوقت بان يكون الظرف قيد الثبوت ويرد السلب على هذا الثبوت

المقيد فمسلم انه نقيض للقضية القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لكن لا نسلم

انه معنى قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم لجواز ان يكون مرادهم من

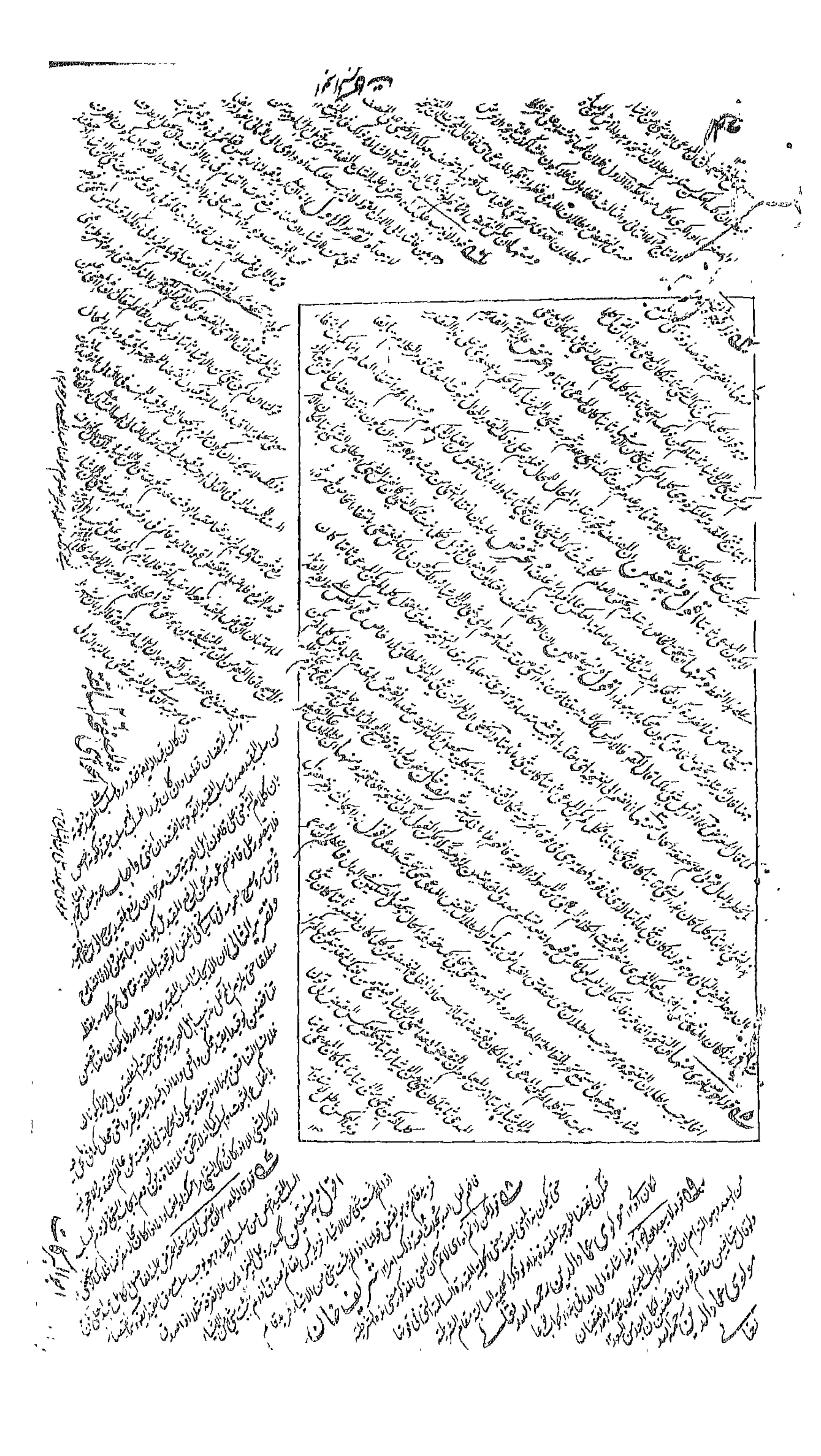
قولهم والشرط قيد للمسند في التالي انه قيد لثبوت المسند للمسند اليه في التالي الموجب وقيد للسلب

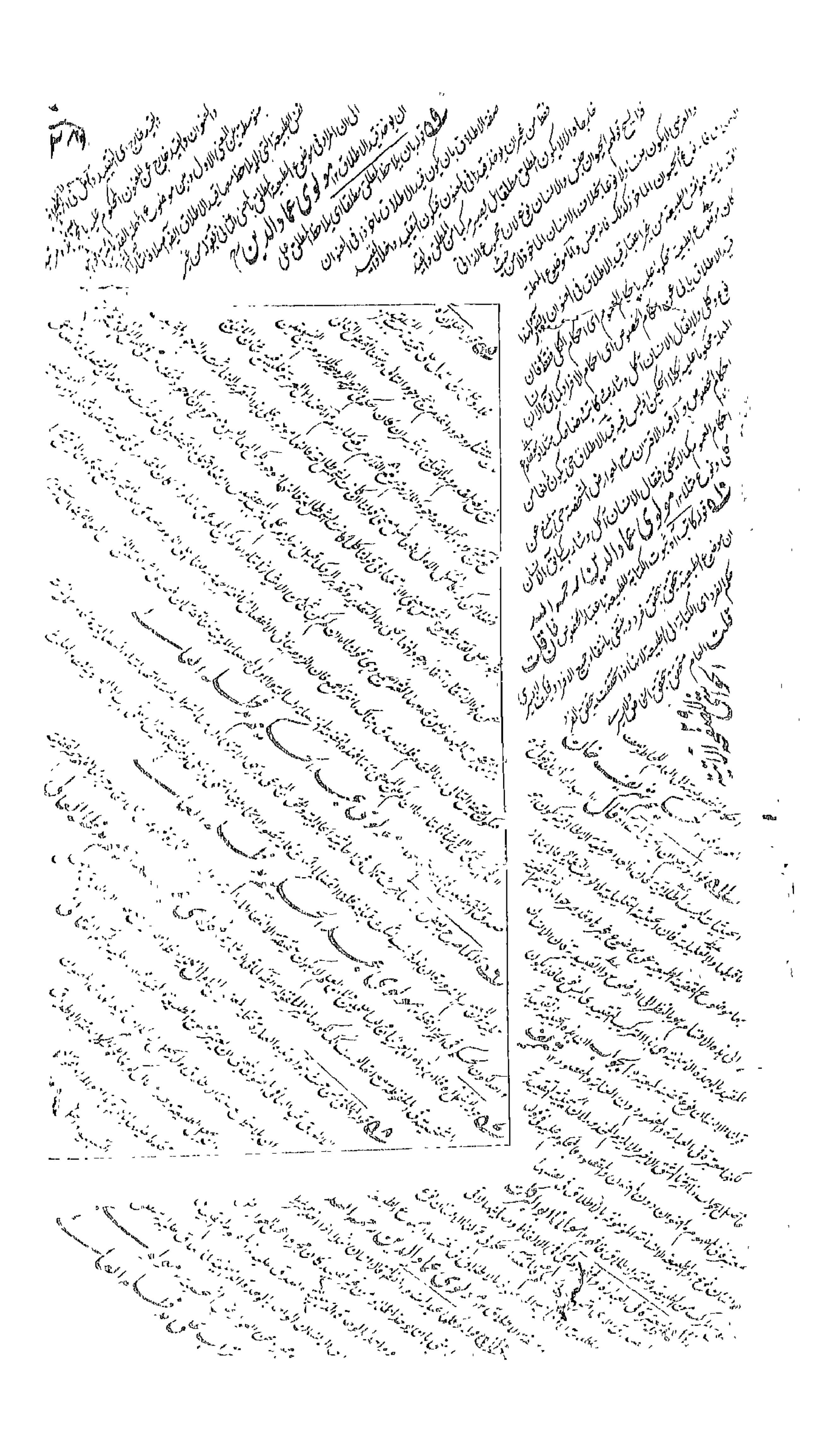
في التالي السالب وان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت شيء

من الاشياء فلا نسلم انه نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لان نقيض المقيد

رفعه لا مقيد آخر كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر ايضا لا يبعد ان يقال الايجاب

والسلب المقيدين بقيد واحد انما يكونان نقيضين لو قيد القضيتين بقيد واحد ... اما اذا كانا مقيدين بقيدين





[illegible]

فمذهب جماعة المحققين هو الحق فصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية شخصية و
مخصوصة وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء وان حكم
عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية

محال فلا نسلم انهما نقيضان لما قد عرفت في ما مر ان التقييد المحال يدل على ان الحكاية في القضية
عن عالم التقدير وفي عالم التقدير يمكن اجتماع الثبوت والسلب كما ان لزوم الايجاب للشيء ينافي لزوم السلب
لذلك الشيء اذا كان ذلك الشيء امرا ممكنا واما اذا كان ذلك الشيء محالا فلا منافاة قوله فمذهب جماعة المحققين
هو الحق اعلم ان حقيقة مذهب المحققين هي لا تحتاج الى تنبيه فضلا عن الاستدلال كما شرح به بعض الاذكياء
في القضايا فيه قوله ان كان جزئيا اه لم يقل على الشخص امثال هذا على وانا اقام قوله ان حكم عليه
الوحدة الذهنية اه اقول الفرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المهملة القدمائية ان موضوع الطبيعية
المطلق من حيث هو مطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير ان يؤخذ الاطلاق قيدا والا لا يكون
المطلق مطلقا وموضوع المهملة هو المطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار امر زائد حتى الاطلاق
فموضوع الطبيعية يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوها فلا يصح فيه الانسان كاتب
وبعض الانسان نوع وموضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح الانسان نوع والانسان
كاتب ولعلك تفطنت ان الحيثيات المختلفة الواقعة في عبارات القوم في بيان موضوع الطبيعية من المطلق من حيث
هو هو المطلق المجرد من حيث هو مجرد والطبيعة من حيث هي هي والطبيعة من حيث هي كلها حيثيات تقييدية معتبرة في
الموضوع دون المهملة [illegible] وكلها عبارات عن المقصود منها وقد مر هو الماهية بشرط الاطلاق المعروف [illegible]

[illegible]

وان حكم فيها على افراده فان بين فيها كمية افراده فمحصورة

بوصف العموم في الوجود في الذهن اي في لحاظ الذهن الذي هو ظرف للحظ كالخبرية والقضايا

المنعقدة منها ليست الا ذهنية قال في الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من المتوقد الصيقل ان يصرح

من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة فقط كما هو المشهور بل على اخماسه

لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في المطلقة القدمائية ولام الطبيعة كما في

الطبيعية كقولك الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى لا يبعد ان يتوقع

من المتفحص كلام القوم ان يتفطن ان لام الطبيعة التي اخترعها المص داخلة في لام الجنس عندهم

لان محصل كلامهم في مبحث لام التعريف ان مدخول اللام عهدية المدخول معلومة فقد علم بالقرائن

ان الحكم ليس متعلقا بنفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل يتعلق بها من

انطباقها على الافراد كلا وهو لام الاستغراق او بعضا معينا وهو العهد الخارجي او غير معين وهو

العهد الذهني وقد يعلم ان الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام

الجنس والحق انه لا ينافي ان يعتبر في دخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد

ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة المرسلة التي هي موضوع القضية المهملة القدمائية

بل هو يحتمل الوجهين كما لا يخفى قوله وان حكم فيها على افراده لعل المراد بالحكم على الافراد الحكم على

الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد لان التحقيق عنده كما سيأتي ان الحكم في المحصورة على الطبيعة

لا على الافراد والمقصود الجمع بين التقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتاخرين لكن لا يرد

وما يساويها سورا وقد يذكر السور في جانب المحمول فتسمى المنحرفة

وان لم يبين سميت مهملة عند المتأخرين ومن ثم قالوا انها بلازم الجزئية

ما يرد على كل منهما من عدم انحصار التقسيم فانه يبتني على تقسيم القدماء فمهملة المتأخرين خارجة عن
التقسيم وعلى تقسيم المتأخرين يختل الحصر بخروج مهملة القدماء وان كان لك ان تكلف العذر للقدماء بان القضايا
تختلف وتتنوع بحسب اختلاف المصداق ومصداق مهملة المتأخرين الجزئية وفي الطبيعية
اعتبار ما مع اعتبار الجزئية فائدة معتد بها وللمتأخرين خالفوا المهملة القدمائية في الطبيعية فانه
يمكن الاصطلاح في الطبيعية بانها ما حكم فيها على الطبيعة اما من حيث هي هي ومقيدا بالعموم وكلام
البعض دال عليه ايضا قوله ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية فيه اشارة الى ان المهملة القدمائية
لا تصلح ان تكون ملازمة للجزئية لان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي يجوز ان يكون صادقا بصدق
الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيتحقق المهملة بصدق القضية الطبيعية قال العلامة التفتازاني في ... ان المهملة
تستلزم الجزئية الحكم بها ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص
او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار والاتحقق انه على تقدير تعميم الافراد في الجزئية ايضا
انما يثبت ملازمة المهملة للجزئية لو ثبت انه ليس للطبيعة من حيث هي هي احكام سوى احكام الافراد سواء كانت
حقيقية او اعتبارية وكلما ثبت لها فانما ثبت في ضمن الافراد الحقيقية او الاعتبارية وهو في حيز الخفاء
الا ان يقال بالتلازم بمعنى عدم الانفكاك في الصدق عن التقدير كما يشعر به عبارة المصنف على تقدير وقوعه لعله ... عن القضايا المتعارفة
فقط اي القضايا التي تفيد ان ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان المهملة من هذه القضايا تستلزم الجزئية

اعلم انه مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن

قوله اعلم انه مذهب اهل التحقيق الخ قد اقتفى به كثير من الفحول كالعلامة الدواني والفاضل ميرزا جان وبحر العلوم مير باقر داماد وافضل المتأخرين ميرزا زاهد الهروي وغيرهم ومحصل كلامهم ان في علم الشيء بالوجه الحاصل في الذهن بالذات هو الوجه وهو ملتفت اليه بالذات ايضا لكن على وجه يصلح للانطباق على الجزئيات والشيء معلوم حاصل وملتفت اليه بالعرض واما ما هو المشهور ان الوجه ملتفت اليه بالذات معناه ان الوجه متوجه اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه لا يخفى ان الحكم فرع الحصول في الذهن والتوجه بالذات فالافراد كما انها معلومة ملتفت اليها بالعرض فكذلك محكوم عليها بالعرض ايضا فالحكم في القضايا باسرها اولا ليس الا على الطبيعة لكن في الحكم عليها بلا اعتبار حيثية زائدة وفي الطبيعية من حيث الوحدة الذهنية وفي المحصورة من حيث انها مرآة للانطباق على الافراد ولهذا يسري الحكم الى الافراد فمحصل دخول السور في الوافي في هذا المقال انه كما ان ما صدق عليه الوجه يوجد في الخارج على وجه يكون بعينها على نحو ذلك وكما ان الوجه بالعرض مع انتزاعه عنه كما اذا كان بحيث احكاما فانهما قد يوجدان في الاتحاد وكذلك العنوان قد يوجد في الذهن على وجه متحد مع ما صدق عليه بالعرض وهو هذا الاعتبار في القضية المحصورة وهو المراد بالانطباق الوجه على ما صدق عليه وقد يوجد على نحو لا يصلح له وهو بهذا الاعتبار موضوع الطبيعية وهو المراد بعدم الانطباق في الطبيعية الى الآن والحاصل ان هذا الكلام لا يتم الا بالمباحثة من حيث الاتحاد

والحجر بما هي لمن حلوقها بالعرض فليست محكوما عليها الا كذلك وربما يقال انه لو كان

كذلك لاقتضى الايجاب حقيقة صدقه حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع انها قد تكون معدومة

والانطباق هذا المركب التقييدي كانه على هذا لا يكون الموضوع في كل انسان حيوان الانسان وحده

بل جزأ من الموضوع وحينئذ تكون القضية مهملة لانه حكم على البعض من المركب من حيث هو كما انهم لم يريدوا

بالماهية من حيث العموم المركب التقييدي بل ارادوا مرتبة من الماهية يصدق عليها هذا المركب وتوضيحا

ويعبر عنها في كلام القوم … فهذه المرتبة اما عبارة عن الماهية من حيث انها وجدت في الذهن وجودا مستندا

الى الافراد بالعرض كما يفهم من التوضيح ولا يخفى ان هذه المرتبة ليست الا موجودة في الذهن فتنحصر القضايا

المحصورة في القضايا الذهنية كما لا تنتهي … الخارجية منحصرة فيها بل الكلام في ثبوت الحكم لهذه المرتبة فان النظائر

العوارض الخارجية انما تثبت للافراد بالذات وللماهية من حيث هي بالعرض لوجودها بالعرض لوجود الافراد

لا للمرتبة الذهنية من حيث انها ذهنية واما عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج فظاهر ان الموجود في الخارج اما مرتبة

نفس الطبيعة من حيث هي او مرتبة الطبيعة من حيث الخصوص التي هي الافراد وعلى الاول تصير القضية مهملة وعلى الثاني

لا تصلح للحكم على رأيهم ثم ان قيل ان في الخارج مرتبة مغايرة للماهية من حيث هي وللافراد يعبر عنها بالماهية

لا بشرط الاتحاد مع الافراد قيل … ان ارادوا ان معنى كلي مشترك في جميع الافراد وفي كل فرد معنى مغاير لما في الفرد الاخر وعلى الاول

تصير القضية مهملة وعلى الثاني حاله كحال الافراد في عدم حصول ما حال الحكم فالاشبه ما عليه المتأخرون من ان الحكم على

الافراد لا بالتبعية بالذات لحصول كله بل الحكم بالخصوص بالعرض … بعد ذلك امر قوله وربما يقال اي … له

الاستدلال على سبيل المعارضة على ان المحكوم عليه الافراد لا الطبيعة بناء على الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات

بل سلبية فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها بالذات الا ترى ا ۵۱

ان الوضع العام الموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة واجواب ۵۲

ان منعا والايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة

في الجملة اما انه لماذا او لا بالذات للطبيعة او للفرد فمفوض الى تحقيقه فتامل

قوله بل سلبية كما في سالبة الموضوع قوله الا ترى او لا يمكن ان يقال انه لا بد للحكم من الحصول والالتفات بالذات وكفى في الوضع الالتفات الى الموضوع له بالذات او حصل بنفسه او بوجه عرضي كما في بعض الشروح لانك قد عرفت ان الحكم الملتفت اليه بالذات ما هو حاصل في الذهن بالذات حتى الالتفات الى الوجه في العلم بالوجه ان الوجه ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه فيغاير بين الوضع والحكم فرق عند الوجدان التام كما لا يخفى

قوله الجواب ان ما حاصله الفرق بين المحكوم عليه بالذات ولم يقل ... بالذات ولا يلزم ان يكون المحكوم عليه هو المثبت له فان الحكم فرع العلم دون الثبوت فقضايا القضية الايجابية ثبوت مطلقا هو بالذات وبالعرض فالطبيعة مثبت له بالعرض ومحكوم عليها بالذات والافراد بالعكس ويمكن ان يقال بعد تسليم ان المحكوم عليه هو المثبت له بالذات ان ثبوت شيء لشيء لا يستلزم ثبوت المثبت بالذات بل قد يكون المثبت له موجودا بوجود منشأ انتزاعه كما في القضايا الايجابية التي موضوعاتها مفهومات انتزاعية لا شك ان الطبيعة العدمية والسلبية موجودة بوجود منشأ انتزاعها اي الافراد

قوله ... فلا يقتضي الإيجاب ثبوت المحمول [illegible]

[illegible] بالذات [illegible]

[illegible] والإيجاب [illegible]

مع أن الموجود [illegible]

قوله [illegible]

قوله مولوي [illegible]

قوله والدين [illegible]

قوله فإن كان [illegible]

[illegible]

[illegible] شريف خان

الحواشي
للصفحة السابقة

المحصورة اربع الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها بعض

وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة

الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور يخصها

فلنحقق عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب

قوله وسورها كل ولام الاستغراق اه وقد عد السيد السند الاثنين والثلثة من الاسوار وقال البعض الآخر ايضا

وفيه نظر لان ... في المحصورات الكل والبعض الافراد بان ... على ما ... لو كان الاعداد كما ذكر

لكان قولنا سبعون جملا يحمل هذا الحجر منافيا لقولنا كل ... الانفكاك

انت تعلم هذا يبعد ان يقال ان الكل والبعض كما انهما يستعملان تارة في معنى المجموعي تارة في معنى الافراد

وبهذا المعنى يعد ان من السور كذلك الاعداد فانها تستعمل بالاستعمالين ايضا فانها قد تستعمل في المجموع

من حيث المجموع كما في هذا المثال وقد تستعمل في كل الافراد ايضا كما في قولنا اربعون يحملون هذا فانه

جار في كل احد واحد من الاربعين ... من السور اذ الاصل ... الاستعمال فتأمل قوله سورها ليس كل اه وقد

بين هذه الاسوار الثلثة مع ماله وما عليه كور في المطولات فليرجع اليها قوله ويعبرون عن الموضوع اه انما اختار

هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن الابتداء بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاختار

الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط ... ومن الترتيب

فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن ... وتوان يراد بهما ...

والأشهر التلفظ بها بأسماء مركبة كالمقطعات القرآنية ويدل على ذلك أنهم يعبرون

بالجيم الجيمية والباء البائية وبالجملة إذا أرادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلاً أجبر أرادوا

للأحكام جيم وباء عن المواد وقصدوا التنويه الاختصار وقالوا الأول موجبة فهنا أربعة أمور

فلنحقق أحكامها في مباحث الأول أن الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل إنسان نوع

وبمعنى الكل المجموعي نحو كل إنسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الأفرادي والفرق بين الثلاثة

قوله والأشهر التلفظ إلخ فيه رد على الفاضل اللاهوري حيث قال في [illegible] التلفظ بها بسيطا كما

الكتابة وحينئذ لا اختصار حاصل فيه وأما التلفظ بأسمائها يعني كل جيم بار فهو ملفوظ بأسماء ثلاثية

تشار لها بأسماء الثلاثية لأنه إذا تلفظ بأسمائها يفهم منها الحرفان المخصوصان كما في قولنا

كل إنسان حيوان لا يفهم منه بأول نظر فيه فلا يكون التعبير الأعلى الشمول بجميع الأفراد بالجملة فهنا

أو التلفظ بالبسيطين فإن قلت إنما أصلاً يعلم أنه تعبير عن الموضوع والمحمول لأنه يتسبب عليها

أن العمدة في هذا الباب النقل من السلف و [illegible] الأشهر من أصحابنا التسمية والكتابة

وإن كانت قرينة على التلفظ بسيطاً كما قال ابن الحاجب الأصل في كل كلمة أن تكتب بصورة

لفظها ولهذا تكتب بصورة بسيطة عند التركيب كما في [illegible] لكن لا يستبعد أن [illegible] والكتابة

واحد [illegible] المركبة منها لفظ الجيم والباء كما اصطلح صاحب القاموس على كتابة الدال كناية

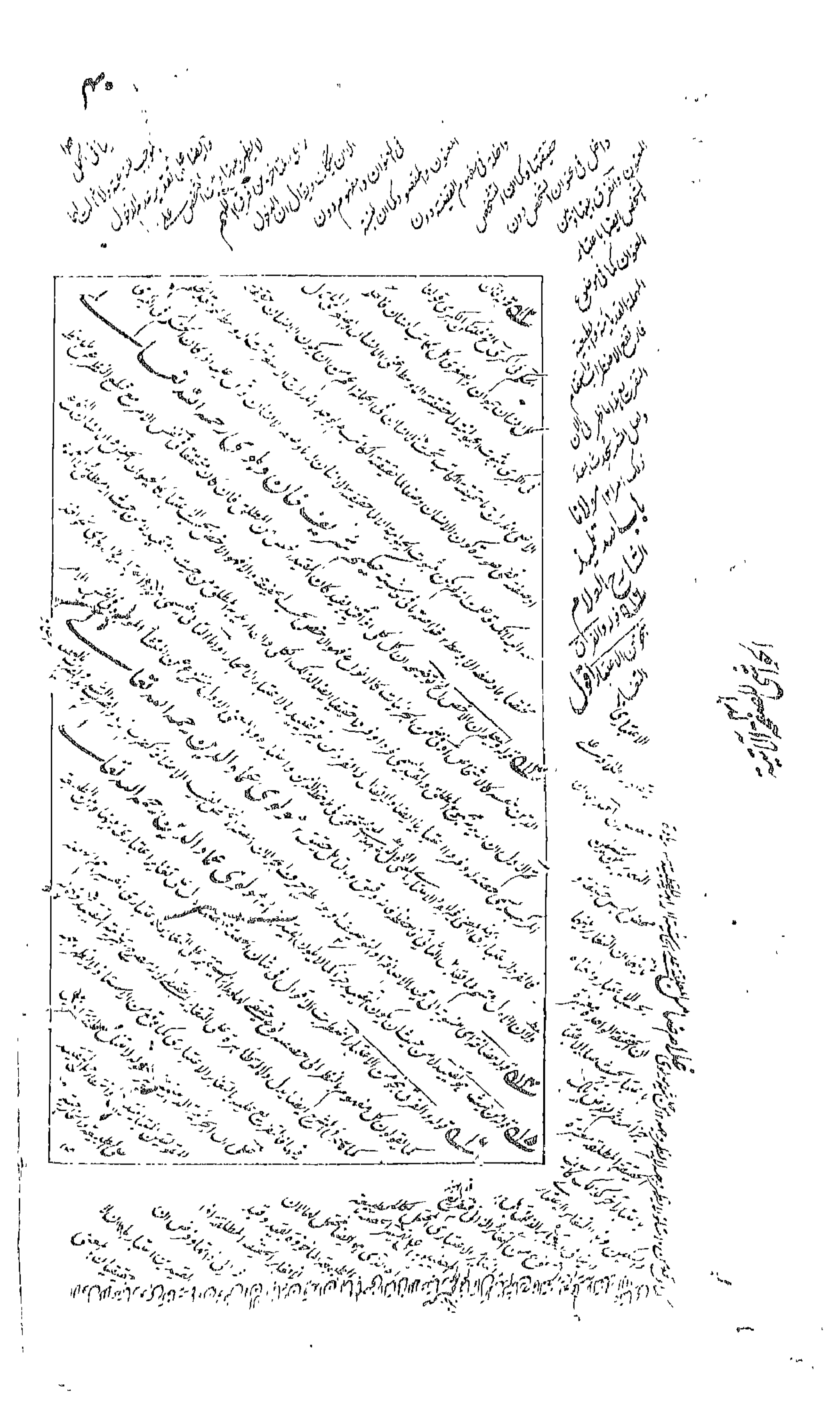
عن بلدة والتاء كناية عن قرية طلباً للاختصار في الكتابة وكما يكتب في المقطعات القرآنية

والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة اما الاولى

فطبيعية والثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي مهملة

صور البسائط لغرض من الاغراض كالاختصار ايضا ليس قرينة قطعية على التلفظ بالبسيط وان كان كمال الاختصار فيه لان كون مطمح نظرهم الاختصار بالنسبة الى لسانهم اليونانية التي هي اطول الالسنة كما قال الشيخ مستبعد ايضا وقال انه اذا تلفظ باسميهما يفهم منه الحرفان المخصوصان فلا يكون التعبير الا على الشمول بخلاف ما اذا تلفظ بالبسيطين فانه لا معنى لهما فليس كشئ لانه كما يفهم عند التلفظ باسميهما ثبوت احد الحرفين للآخر كذلك يفهم عند التلفظ بالبسيطين هذا الثبوت ايضا غاية الامر انهما لكونهما من جنس الحروف والاصوات قد يتلفظ بهما بانفسهما كما في زيد ثلاثي وقد يتلفظ باسميهما كما في هذا الاسم ثلاثي قوله والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه على اعتبار المعنيين الاولين لا ينتج الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج فضلا عن سائر الاشكال هو ظاهر والتفصيل في شرح المطالع قوله والثانية آه اعلم ان بعضهم ذهب الى انها شخصية مطلقا وبعضهم الى انها مهملة مطلقا فاشار المصنف الى ان الحكم الكلي من كل منهما خطأ وهو الاشبه فان المضاف اليه للفظ الكل ان كان جزئيا فالقضية شخصية ككل زيد حسن فان مجموع اجزاء زيد ليس الا زيدا وان كان كليا فالقضية مهملة لان مجموع الانسان بحيث لا يشذ عنه شيء وان لم يكن منحصرا في شخص لكنه يحتمل الزيادة والنقصان فيحتمل التعدد عند العقل وهو مدار الكلية





الثاني ان ج لا نعني به ما حقيقته ج ولا ما هو موصوف به بل اعم منهما

وهو ما يصدق عليه ج من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية

كالاشخاص او الصنفية او النوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان

قوله ولا ما هو موصوف به اراد بالوصف ما يقابل الحقيقة ليتناول الذاتي الغير الداخل

في الحقيقة قوله بل اعم منهما ليكون تفسير القضية عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة

في العلوم فيكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق ج لا يتناول ما حقيقته ج

ولذا لو كان المراد ما حقيقته ج لا يتناول ما صدق ج حواليه على تقدير اخذ الخصوص لا يلزم

الاندراج الموجب للانتاج فان الحكم في الكبرى مختص بما حقيقته الاوسط او ما صفته الاوسط

والاصغر في الاشكال الاربعة اندراج ما حقيقته او صفته الاصغر تحت الاوسط في الحملة اعم من ان يكون

الاوسط حقيقته او صفته فلم يحصل الاندراج الموجب لتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله

وقد تكون اعتبارية اه ليعلم ان الافراد بحسب الحقيقة اعني ما يقابل الافراد بحسب الاعتبار قسمان

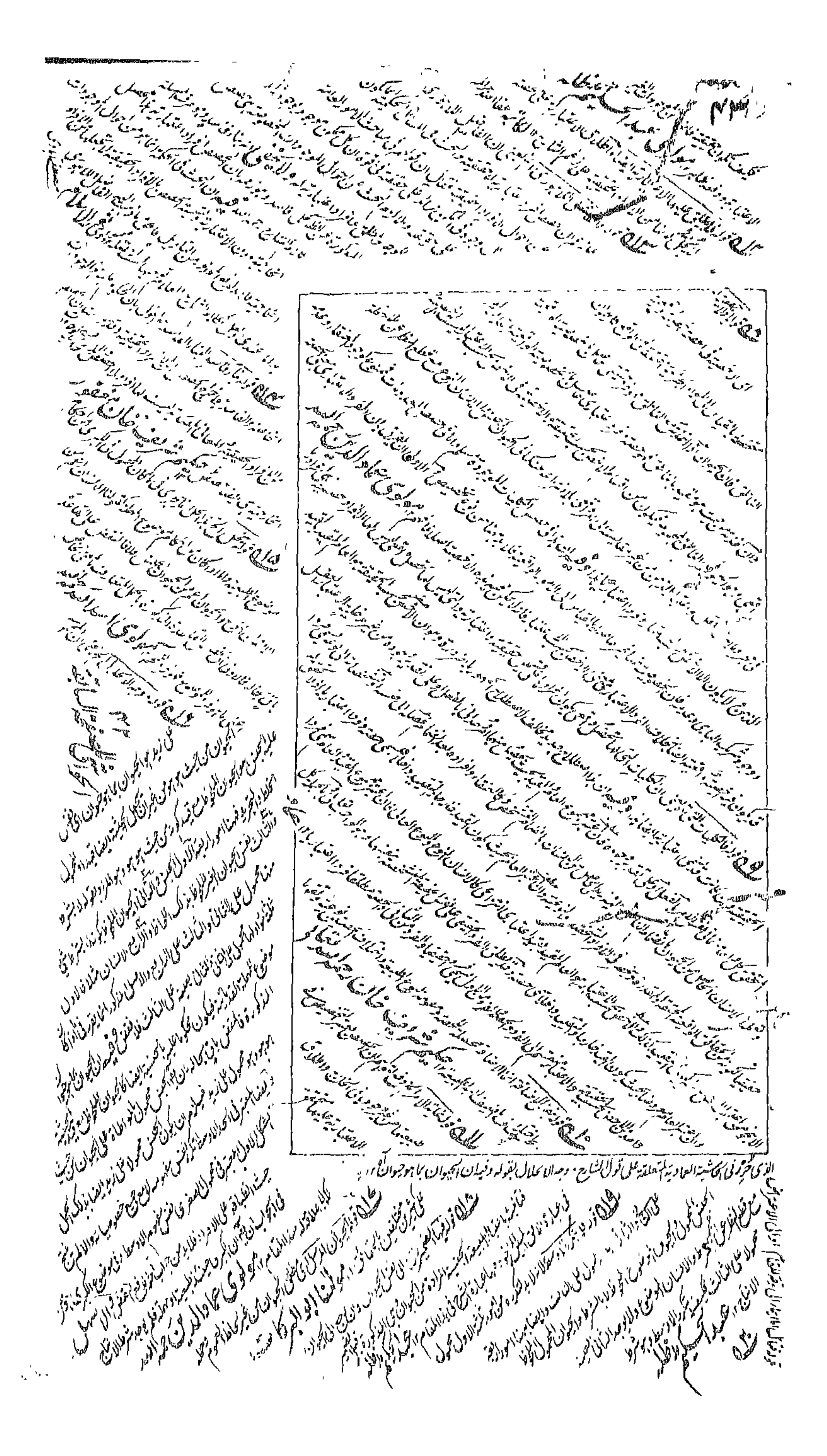
الافراد وربما القيد بالحقيقة والحقيقة وربما يطلق عليها الفرد الاعتباري فالطبيعة اذا اخذت مع

قيد ما كان الماخوذ فردا للطبيعة واذا اخذت مضافة الى قيد على ان يكون القيد خارجا

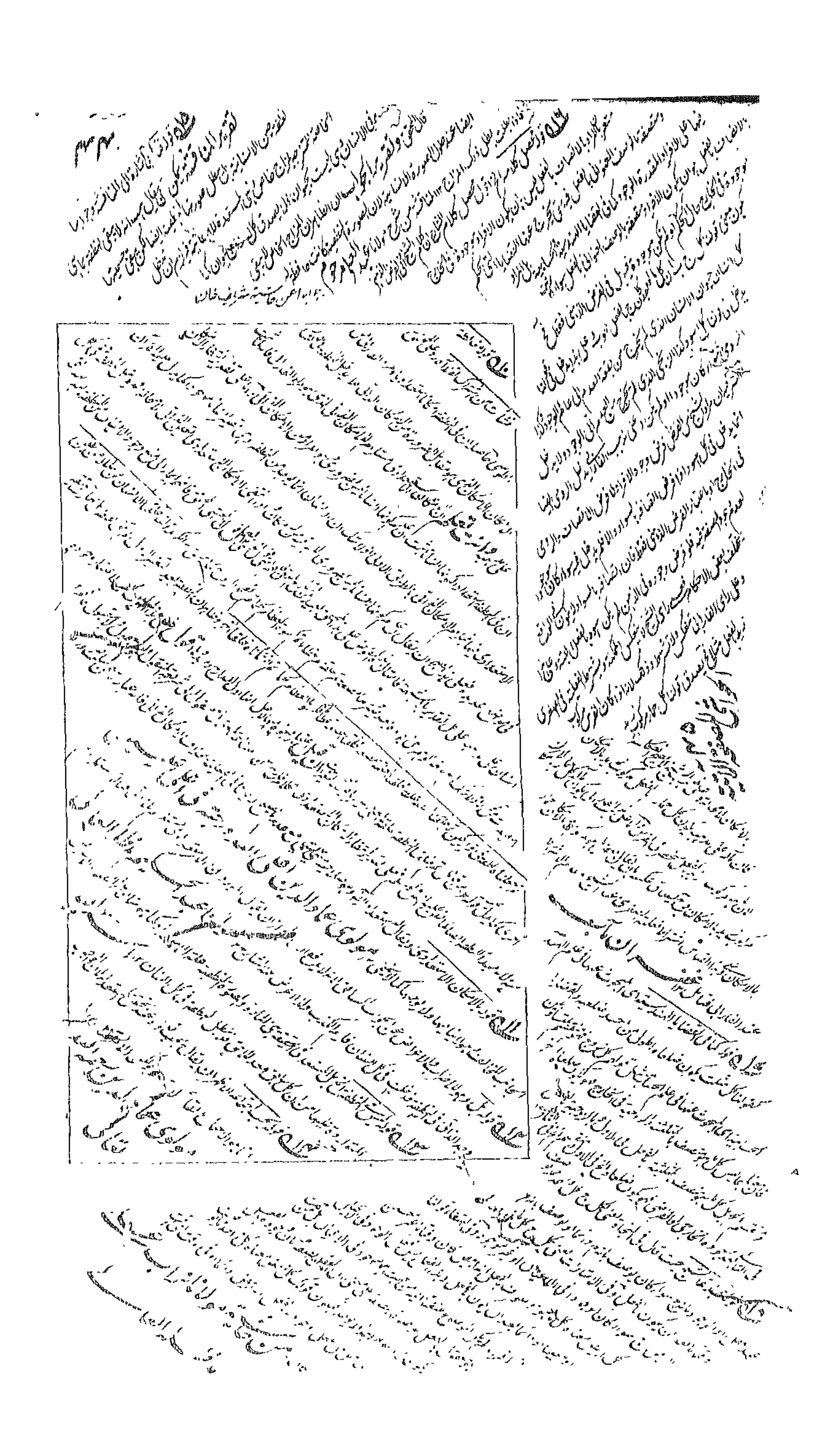
والتقييد داخلا من حيث هو تقييد واخذا كانت حصة منها فكانت الحصة هي الطبيعة والفرق بينهما من

الاعتبار لكن هذا النحو من الاعتبار مباين للاعتبار المنظور اليه في الافراد الاعتبارية

فانه اخص من مطلق الحيوان لا ان المتعارف في الاعتبار هو القسم الاول ثم
القار اي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ما هو بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي
افرادا خصية فهمنا خصية حقيقية بحسب الصدق بالقياس الى الحصول في الموضوعات الجزئية
وهناك خصية بحسب الاعتبارات اللاحقة لنفس الشيء فالكليات التي لا يكون لها تحصل
الا بنفس الاضافة كالوجود والعدم وسائر المعاني المصدرية فافرادها الحقيقية حصصها
غاية الامر قد يطلق عليها الاعتبارية ايضا كما هو مشروح في الافق المبين ولقائل
لما لم يطلع على هذه الدقيقة ورأى اطلاق الاعتبارية على الحصص فاخرج الحصص من الافراد
الحقيقية فان المحكوم عليه في قولنا كل وجود وكذا الوجودات الخاصة لا حصصها ليدخل
هذا القول في القضايا المتعارفة ولا يخفى انه بناء فاسد على فاسد قوله فانه اخص وهذا اصل للعقدة
المشهورة وهي ان من الاصول انه اذا حمل شيء على شيء كل المقول على الثاني حمل ذلك الشيء على الثالث
بذلك الحمل حتى يكون طرفان وواسطة فالاول يحمل على الثالث كالحيوان بتوسط الانسان
على زيد مع ان الحكم قد يتخلف حيث يحمل الجنس على الحيوان والحيوان على الانسان ولا يحمل
الجنس على الانسان وزيد ووجه الانحلال ان المحمول على زيد نفس الحيوان المرسل كما هو
حيوان المحمول عليه الجنس هو الحيوان من جهة ايقاع اعتبار فيها وذلك ان الملحوظ الذهني
لا بشرط اخلاط بل بشرط التجريد وذلك الاعتبار اعتبار اخص من اعتبار الحيوان مجردا حيوان
فلم يتكرر الاوسط والتفصيل فيه يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا مقامه فتأمل



الذي حرره في الحاشية العادية المتعلقة على قول الشارح وحد الاسلال بقوله وفيه ان الحيوان بما هو حيوان آه



والشيخ لما وجد مخالفا للعرف واللغة [illegible] حمل الفعل في الوجود الخارجي او
في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافه بانه ج بالفعل في نفس الامر يكون اسود
وجد او لم يوجد فالذات الخالية عن السواد دائما اذا فرض في كل اسود [illegible] اي ج

قوله [illegible] قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات [illegible] فان النطفة
[illegible] في كل [illegible] كل انسان حيوان [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] الاستعدادي
[illegible] الصورة [illegible] الامكان [illegible] في [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] اجتماعه
[illegible] الصورة الانسانية بعد الصورة النطفية فمثال [illegible]
بعيد عن مثال هذا المحقق فتامل قوله او في الفرض الذهني [illegible] اعم من [illegible] الشيخ ليشمل
القضايا الحقيقية [illegible] كما انه ليس المراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذاته موصوفة به وجودا
في الاعيان وتصفها بوصف الموضوع فيكون معنى كل ج ب كل ما هو موجود في الاعيان
[illegible] فانه لا يشمل القضايا التي [illegible] فيها الى فعلية وجود موضوعها كما في
[illegible] بل المراد ان كل ما هو متصف بج بالفعل [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] الاتصاف [illegible] القضايا [illegible]
[illegible] الشيخ صريح [illegible] فافهم

ومن قال بدخولها على رايه فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته نعم الذوات
المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين
في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض

قوله ومن قال الخ وهو شارح المطالع والمحقق التفتازاني ومن تابعهما فانهم قالوا ان الفرق
بين مذهب الفارابي ومذهب الشيخ ان الذات الخالية عن العنوان اذا فرضها العقل اسود بانه بالفعل
يدخل في الموضوع على مذهب الشيخ مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج
وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي
فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض ولا يخفى ان هذا النزاع ليس نزاع لفظي لانه يكون مناطا لاختلاف
الاحكام كاشتراط فعلية الصغرى وعدم انعكاس الكنة على راي الشيخ وعدم الاشتراط والانعكاس
على راي الفارابي قوله بحسب نحو آخر من الوجود سواء كان وجودا بالذات كما في حمل الحيوان
على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب
وحمل الكاتب على الماشي وسواء كان وجودا خارجيا كما في القضايا الخارجية او وجودا
ذهنيا كما في القضايا الذهنية او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية قوله اتحادا بالذات
كما في حمل الذاتيات قوله او بالعرض كما في حمل العرضيات اعترض عليه بان حمل
الشيخ على الشيء والجنس على الفصل وبالعكس حمل العرضيات مع ان الاتحاد في
الوجود وبالذات فعلم ان الاتحاد في الوجود بالذات لا يختص بالذاتيات واجيب

واجاب بعض الاذكياء بان الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات فان الجنس والفصل والنوع
وان كانت موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا انتسب الى النوع فهو وجود بالذات
للجنس والفصل ايضا واذا انتسب الى الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع والفصل وكذا اذا
انتسب الى الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس اقول قال المصنف رح في الحاشية
المنهية مطابقا لما في الحواشي القديمة وغيرها اعلم انه اذا وجد فرد ما كانت الماهية موجودة
بوجوده بالحقيقة واما عوارضه فانما تكون موجودة بوجوده باعتبار اتحادها معه وجه واتحاد الفرد
مع الذاتيات اتحاد ذاتي ومع العرضيات اتحاد بالعرض فيكون الذاتيات موجودة بوجوده بالحقيقة
والعرضيات بالعرض فلذلك يقال ان الانسان موجود في الخارج بالحقيقة بخلاف الاعمى
فانه موجود بالعرض اذ ليس زيد في ذاته اعمى بل باعتبار امر خارج عنه فاذا نسب وجوده الى
الاعمى كانت نسبته اليه بالعرض بخلاف الانسان فان زيدا في ذاته انسان ولو فرض وجود
الاعمى بذاته لم يكن انسانا ولا غيره من الحيوانات بل شيئا آخر يكون ذلك المفهوم ذاتيا له الى آخره
فيظهر عند المتعمق في هذه العبارات ان الاتحاد بين الذاتيات في الوجود بالذات مناط له اتحاد
حقيقيهما بالذات ومناط الاتحاد بالعرض اتحادهما بالعرض فينبغي ان يكون كذلك
ايضا لان اتحاد الوجود بين الماهيتين المتغايرتين باطل بالبديهة لان الوجود المحكوم عليه
بالاتحاد في معنى الحمل اما عبارة عن المعنى المصدري الانتزاعي فظاهر ان اختلافه وتعدده
بتعدد المضاف اليه واما عبارة عن معنى انضمامي ينضم الى الحقائق فتصير موجودة فهو
ايضا يختلف باختلاف المنضم اليه كيف وانضمام العرض الواحد بشيئين مختلفين باطل بالضرورة

الوجود انتزاع مفهوم احد منهما من الآخر او قيام مبدء احدهما بالآخر ... مولوی غلام یحیی البهاری

واما عبارة عن نفس حقائق الموجودات فتغايرها لها عين تغاير الوجود واما عبارة عن استناد الموجودات الى الوجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فهو ايضا يختلف باختلاف الماهيات بدمتة واما عبارة عن نفس الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فعلى هذا كل الموجودات موجودة بوجود واحد شخصي الكل من الموجودات المتباينة بناء على هذا القائل ان الوجود والوحدة ايعرضان للكل من حيث الوحدة لا من حيث انها اثنان فاتحاد الوجود وتغاير النفوس وانهما في الخارج ليس الا باعتبار وحدتها فيجب ان لا يكون في حمل احدهما على الآخر وجنس او بالعكس تفاوت اصلا وبمعنى ان يكون نسبة الوجود الى احدهما هي بعينها نسبته الى الآخر بالذات ثم لو وجد شيء في الخارج يكون هذا ان تام ماهيته ويكون الانسان مباينا له الا انه كان الانسان موجودا بوجوده بالعرض لما كان اتى موجود الا بالذات كانت الذات موجودة فيه بوجوده بالعرض واذا كان الذاتي لا يوجد الا بوجود ويكون للذات فلكنه يعقل ان يكون الذات موجودة بوجود الذاتي بالعرض ... القائل ميرزاجان في تعليقاته على الحواشي القديمة وقد احسن بالتخصيص بالعرض في ... انما يكون في تحصيله والمشهور ولا شك ان شان المقامات ... كما نعلم الا ذهنيه ولا يجري مثل هذا التخصيص في العلم ... الكلام في الاتحاد بالعرض ويظهر لمن تتبع كلامهم ان الاتحاد بالعرض في الوجود عبارة عن ان ينسب الوجود الذي للشيء الى الغير باعتبار علاقة بينهما كقيام المبدء او قيام مبدء احدهما بالآخر كما اشار والعلاقة ... او حمله انتزاع احدهما من الآخر او تحقق انتزاعهما من شيء آخر

وهو اما ان يعنى بان الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولى

وقد يكون نظريا ايضا ويقتصر فيه على مجرد الاتحاد فى الوجود

فعلى هذا لا يلزم الفرق بين المفهومات الاشتقاقية الانتزاعية ومباديها فى صحة حمل المشتقات دون مباديها كالفوق

والفوقية فالفوق يحمل على السماء دون الفوقية مع ان كلا منهما منتزع من السماء بل الفوقية اولى بالحمل لانها منتزعة

منه بالذات والفوق بواسطة انتزاع الفوقية وايضا للمبادى الانضمامية علاقة قوية بالنسبة الى مشتقاتها

او المفهومات الانتزاعية الاخر فالفرق عسير البتة قوله وهو اما ان يعنى به ان الموضوع آه وما هو

على انحاء الاول ان يتحد الشئ الواحد اصلا حتى يتعدد الالتفات والادراك

يحمل على نفسه الثانى ان يتعدد الالتفات اليه ولا يكون تكثر الالتفات حيثية تقييدية

للموضوع والمحمول الثالث ان يكون تعدد الالتفات او الادراك قيدا لكليهما او احدهما

الرابع ان يعنى به ان المحمول بعينه عنوان حقيقة الموضوع بعد ان يلاحظ الاثنينية اعتبارا

بنوع من الاعتبار اثنينية الالتفات والادراك والاول باطل ضرورة واجماعا والثانى

صحيح اجماعا لكن الاول منهما [illegible] والثانى غير مفيد بل قد يكون

نظريا ايضا كما فى المفهومات المتغايرة فى [illegible] المعرف كما قال [illegible] الاشاعرة

الوجود هو الماهية واما الحق الوجود وهو الواجب والثانى مما اختلف فى صحته

فالاكثر من المحققين كالدوانى وباقر العلوم ومن تابعهما الى عدم صحته

ويستفاد منهم مقدمتان الاولى ان النسبة مما يقتضى [illegible] لا تتصور الا بين الاثنين

ويدعون فيها الضرورة والثانية انه ان سلم ان التعدد ليس بلازم للنسبة فليس يمكن
ان يتعلق بشيء واحد التفاتان من نفس واحدة كيف وتعدد الالتفات انما يتعدد بتعدد الملتفت
او الملتفت اليه او الزمان وذهب بعض المحقق صدر الدين محمد الشيرازي
ومن تابعه الى صحته وما يحكم به ذهني القاصر مع قلة البضاعة وان كان مخالفا
للسواد الاعظم لكنه يشبه الحق لانه اذا لا بد من الالتفات الى الموضوع والمحمول في
الحمل في زمان واحد وآن واحد فيلزم ان لا يصح حمل مثلا كيف وتعدد الالتفات
من نفس واحدة في آن واحد سواء كان الى شيء واحد او اشياء متعددة باطل بديهة
كما هو المشهور او يكفي الالتفات اليهما متعاقبة متصلة بحيث يشعر ان الالتفات اليهما في
زمان واحد لقلة الفصل فيمكن في الشيء الواحد التفاتات متعاقبة اليه فالمقدمة الثانية
لا توجب عدم الصحة والمقدمة الاولى اعني ان النسبة لا تتصور الا بين اثنين وان كان ضروريا
في بادي النظر لكن بعد تعمق النظر يعلم ان النسبة العينية قد تتصور في الواحد المحض
وتكرار الالتفات اليه لا بان يكون الالتفات قيد الطرفين او احدهما لكنهما [illegible]
النسبة كيف ويعلم بالضرورة ان في قولنا زيد زيد ليس الالتفات الا الى النفس [illegible]
وليس لنا ملاحظة الى تكثر التفاتنا او تكثر اعتبارات اخر سوى الالتفات
كالقيام والقعود والضحك مثلا كيف واو التفتنا الى قيد آخر كالالتفات
او غيره فيكون الموضوع والمحمول المقيد بهذين القيدين فقد ثبت ان
لا يكون الحمل بالعينية فيهما صحيحا الا بنحو من التحليل فتدبر

فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم وينقسم بحسب
كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات او بالعرض
وقد ينقسم بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في
او ذو او لم فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول
بعلى فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك

قوله فيسمى الحمل الشائع المتعارف اه سمي به لشيوع استعماله وتعارفه
وهو يفيد ان يكون الموضوع فردا للمحمول او ما هو فرد ولا احدهما فردا
للآخر وربما يطلق الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات
فالحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين
وفي الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول غير متعارف على الثاني
قوله الى الحمل بالذات وبالعرض الظاهر انه قيد للقسم لا القسم فانه منحصر في ان نفس
الموضوع ان كان كافيا في تحقق الحمل فالحمل بالذات والا فالحمل بالعرض فيتحقق في الحمل الاولي
المقابل للمتعارف قوله والاشبه ان اه لان الحمل الاشتقاقي حقيقته الحلول
والتحقق وحمل المواطاة حقيقته هو هو اي وحدة الاثنين باعتبار

اعلم ان کل مفهوم یحمل علی نفسه بالحمل الاولي فان مصداقه عینیة الموضوع والمحمول وعینیة کل مفهوم مع نفسه ضروري ومن هنالک یمتنع ان سلب الشيء عن نفسه محال

قال في الحاشية وانما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الشائع یحتاج الی وجود الموضوع واذا المعدوم فیصح عنه سلب الاشیاء بأسرها سلبا شائعا انتهی

لا یخفی علیک ان تعریف مطلق الحمل بالاتحاد في الوجود ثم التقسیم الی الاولي والمتعارف یدل علی انه لیس المعتبر في الاولي مجرد العینیة بل هي مع الاتحاد في الوجود وظاهر انه لا یتصور بدون الوجود فاستحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الاولي ایضا یحتاج الی وجود الموضوع کیف وطبیعة الرابط الایجابي تقتضي وجوده ثم طائفة من المفهومات وهي التي تعرض حصة من مبادیها لها تحمل علی نفسها حملا شائعا عرضیا ضرورة ان عروض المبدأ للشيء یستلزم صدق المشتق علیه کالمفهوم والممکن العام ونحوهما کالکلي والشيء والموجود الی غیر ذلک وطائفة وهي التي لا تعرض حصة من مبادیها لها لا تحمل نفسها بذلک الحمل بل یحمل علیها نقائضها فان کل مفهوم مع نقیضه المحصول شامل لجمیع المفهومات بالحمل العرضي ومن جملتها نقیض ذلک الکلي فاذا لم یحمل علیه نفسه لعدم عروض المبدأ له لابد ان یحمل نقیضه علیه والا لزم ارتفاع النقیضین کالجزئي واللامفهوم واللاشيء واللاموجود وغیر ذلک ثم ان بعض مدققي المتاخرین قد وضع ههنا ضابطة کلیة وقال ان المفهوم اذا کان مبدأ الاشتقاق فیه متکرر النوع فهو من قبیل الاول لان عروض الشيء للشيء یستلزم عروضه للمشتق منه من حیث انه المشتق منه

وعروض مبدأ الاشتقاق لشيء يستلزم حمل المشتق عليه وذلك الشيء وان لم يكن كالكلب
فهو من قبيل الثاني لانه اذا لم يكن من هذا القبيل فيحمل على نفسه لا شك ان حمل الشيء
على نفسه بالحمل العرضي مستلزم لعروض مأخذ الاشتقاق له وذلك مستلزم لعروض
مأخذ الاشتقاق لنفسه فيكون متكرر النوع وهو خلاف المفروض ولا يخفى ان في كلامه
منعا ظاهرا ونقضا باهرا فان السرعة عارضة للحركة وليست بعارضة للمتحرك كذا المبدأ
للاشتقاق والمحمولية على المعروض بالاشتقاق والقيام به عارضة لجميع المبادي و
ليست بعارضة لمشتقاتها من حيث هي لا بشرط شيء والمشتقية والمحمولية بالمواطاة والاتحاد
في الوجود مع المعروض عارضة للمشتقات وليست بعارضة للمبادي هذا الكلام بحث لكن
لو مراده من هو ناعتبر في الثاني اتحاد نحو الحمل فان قولنا الجزئي جزئي بالحمل الاولي
لا فرق قولنا الجزئي ليس بجزئي بالحمل المتعارف فانهما قد يتصادقان فوق الاتحاد
لا ... وهذا شك مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم
الموضوع عين مفهوم المحمول او غيره والعينية تنافي المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد
فقد يقال قوله الحمل محال يحمل على الحمل وكذا المقدمات التي ذكرها لاثباته فيكون ابطالا
للشيء بنفسه ويجاب بتغيير الدعوى الى السالبة وتحرير الدليل على وجه القياس الاستثنائي
بان يقال الحمل ليس بصحيح مثلا فانه لو كان صحيحا فاما ان يكون الموضوع عين المحمول

او غيره وكلما كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحدا وكلما
كان الحمل صحيحا يكون الواحد اثنين والاثنان واحدا لكن الواحد ليس باثنين ولا الاثنين واحد
فالحمل ليس بصحيح ايضا وحلّه ان التغاير من وجه اي مفهوما لا ينافي الاتحاد من وجه
اي وجودا ثم يجب ان يؤخذ المحمول اي في الحمل المتعارف لا بشرط شيء هو اعم من
حتى يتصور فيه امران المغايرة والاتحاد وتفصيله ان المحمول سواء كان ذاتيا او عرضيا
اعتبارات ثلثة الاول ان يعتبر بشرط الموضوع وفي هذا الاعتبار له وحدة مع
الموضوع والثاني ان يعتبر بشرط لا الموضوع وفي هذا الاعتبار له مغايرة بحتة فانه بهذا الا
موجود بوجود مغاير لوجود الموضوع والثالث ان يؤخذ لا بشرط الموضوع اي من حيث
هي هي وفي هذا الاعتبار وان كان مغايرا للموضوع مفهوما لكنه لابهامه لا يمكن ان يوجد الا بان
يتحد مع موضوع ما اتحادا ذاتيا او عرضيا فيمكن ان يحمل على الغير لامكان المغايرة والا
كذا قالوا ولما كان المتوهم ان يتوهم ان من المقرر عندهم ان كل قضية
في نفس الامر كما سيجيء فالقضايا الكاذبة لا بد ان يكون صادقة لان مفهوماتها ثابتة
وهي موجودة في نفس الامر وليس الصدق الا المطابقة لنفس الامر فعمم
المعتبر في صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع اي اتحاده
بان يكون ذاتيا او يكون مبدؤه قائما به اي بالموضوع او منتزعا عن الموضوع بلا انضمام

اي بلا مقايسته بينه وبين شيء آخر كما في الاربعة زوج او باضافة كما في زيد اعمى
والاعمار فوقنا فثبوت الزوجية الخمسة بناء على ان المفهومات المتصورة كلها موجودة في
نفس الامر لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج حاصله ان صدق القضية مشروط بتحقق المحكي
عنه والمحكي عنه في نفس الامر هو نفس الموضوع بحيث ينتزع عنه المحمول ويصح عنه الحكاية
وهو يختلف باختلاف المحمول فانه لا يفهم من زيد قائم الا ان زيدا في نفسه بحيث
يثبت له القيام موجود الموضوع والمحمول والنسبة في نفس الامر بناء على ان وجود جميع المفهومات
فيها لا يكفي لصدق القضية بل يجب ان يكون وجود الموضوع في نفسه بحيث ينتزع
عنه المحمول وليس للخمسة وجود في نفسها بحيث ينتزع عنه الزوجية فلا يصدق قولنا
الخمسة زوج والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام وفي ما ذكرنا كفاية فتامل الرابع فيه
سكات الاولى ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع ثبوته اي المثبت له ويستلزم
لثبوته اي المثبت له في ذلك الظرف اعلم ان المشهور في افواه القوم ان ثبوت
الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فنقض بالوجود والا يلزم اما تقدم الشيء على نفسه او
ان يكون شيء واحد وجودات غير متناهية ومع قطع النظر عن بطلان التسلسل
كون الشيء موجودا بوجودين باطل بالضرورة فضلا عن ان يكون موجودا
بوجودات غير متناهية ولذا انكر المحقق الدواني الفرعية وتشبث بالاستلزام

وغير اللاحقة بالماهية حقق الفرعية باعتبار الفعلية والتقرر وجعلها من فروع اصل الهوهوية والاستلزام
باعتبار الثبوت وتبعهم المصنف ايضا وقال في الحاشية هو حق فان الثبوت من حيث انه
بعد الامر الموجود فان مرتبة العارض التي عارض كان بعد مرتبة المعروض ان كانت بعدية
لا بالزمان بل بالذات انتهى لا يذهب عليك ان الفرعية باعتبار التقرر ايضا منقوضة
اما اولا فبثبوت الشيء لنفسه وثبوت الذاتيات للذات فان الماهية في اية مرتبة كانت
ليست معراة عن ذاتها وذاتياتها فلا يتصور تقدمها على ثبوت نفسها وذاتياتها واما
وما قال بعض اللاحقة وفضلاء في الافق المبين من ان مطلق ثبوت شيء لشيء بما هو ثبوت شيء
لشيء على الاطلاق فرع تقرر ذات المثبت له ومستلزم لثبوته واما بالنظر الى خصوصية الحا
فربما يكون ايضا على هذه الشاكلة اي على الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له والاستلزام
بالقياس الى ثبوته كما في ثبوت الوجود للماهية وكذلك العقل في لوازم الماهية بناء
على الحق من استنادها الى نفس الماهية فثبوتها للماهية مترتب على فعلية الماهية ومستلزم
لثبوتها لا يتوقف عليه وربما يكون على الفرعية والترتب بالنسبة الى تقرر المثبت له وثبوته كليهما
كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وغير لوازم الماهية اي حيث يحتاج المثبت الى سبق شيء
خارج عن قوام الماهية غير منتزع عن نفسها وغير مستند اليها فان ثبوتها للمعروض مسبوق
بفعلية ماهية المعروض بوجوده جميعا وقد يكون بحسب خصوص الحاشيتين على مجرد الاستلزام



دون الفرعية بالقياس الى التقرر لثبت له ثبوته جميعا وان كان من حيث انه مطلق ثبوت
الشي للشي على الفرعية بالنسبة الى التقرر فقط كما هو في ثبوت الذاتيات لذواتها اما من
لم يؤمن بالجعل البسيط فجدير بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا انتهى كلامه مع حذف بعضه
فاني لا افقه حق التفقه فانه من الضرورة ان ما هو مقتضى المطلق يجب ان يكون متحققا
في الخاص الا ان يكون الخاص من حيث هو خاص مانعا من تحقق مقتضى المطلق
بما هو مطلق والا لزم اجتماع المتنافيين فالفرعية لو كانت مقتضى لطبيعة الربط الايجابي
يجب ان تكون متحققة في ربط الذاتيات بالذات وظاهر انها ليست متحققة لا بما هو ربط
ولا لخصوصية حاشيتيه ولو لم يلزم تحقق المقتضى للمطلق في الخاص فما وجه العدول عن المشهور
فانه يمكن ان يقال ان مقتضى الربط الايجابي بما هو ربط ايجابي الفرعية بالنسبة الى الثبوت
وان لم تكن متحققة في ثبوت الوجود للشي بالنظر الى خصوصية الحاشيتين والتزام القول
بالجعل البسيط لا يقتضي ان يكون طبيعة الربط الايجابي فرعا للتقرر بل انما يقتضي نفي
خصوصية ربط الوجود وتوابعه للتقرر فالقول بان فرعية مطلق الثبوت بالنسبة الى التقرر من
فروع الجعل البسيط ليس بشي ولعلك تتفطن ان فحوى ما امن لم يؤمن بالجعل البسيط فجدير بان يمنع
الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا وان كان حقا في نفس الامر لكنه لا يتم على تجويز هذا البحث الآن
ما هو مقتضى مطلق الربط يجوز ان لا يكون متحققا في الخاص بالنظر الى خصوصية حاشيتيه

فليس الحق الا الاستلزام اما التخصيص بما عدا الذاتيات على القول بالفرعية بالنظر الى التقرر

وبما عدا الوجود ثانيا على الفرعية بالنسبة الى الوجود فاما ثانيا فثبوت اللواحق المتقدمة على التقرر

والوجود كالامكان وغيره والقول بان الامكان عبارة عن سلب الضرورة الناشئة عن الذات

سلبا بسيطا لا يسهم بالنقض فانه انما يجري في الامكان خاصة ولا يجري في غيره كالاحتياج

والوجوب بالغير وغيره والقول بانها من المعقولات الثانية فما لست احصلها فانا نعلم بالضرورة ان

مطرف صدق الامكان والاحتياج ونحوهما انما هو نفس الامر فان الممكن ممكن ومحتاج الى الغير وان لم

في الذهن فالذهن ليس ظرفا او شرطا لعروض هذه المفهومات لعلك تتفطن من هذا ان

الاستلزام لثبوت المثبت له ايضا لتحقق ثبوت هذه العوارض فان المفهومات متصفة بها

والقضايا الايجابية المنعقدة منها صادقة بالضرورة ولو لم توجد في الذهن ولا في الخارج فافهم

فمنها اي من الثبوت او من الشئ الظاهر هو الاول باشتماله عطف على الاول موصولة على انها

لا فرد ذهني محقق هي اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت الذهنية وصدقها بخصوص

تقرر الموضوع ووجوده الذهني المحقق او لا فرد ذهني مقدر لا يتوهم ان المراد بالمقدر المعدوم اذ

فرض وجوده بل المراد منه ما هو اعم من المحقق وهي الحقيقية الذهنية وصدقها بخصوص تقرر

الموضوع ووجوده الذهني سواء كان محققا او مقدرا او لامر خارجي محقق هي الخارجية سواء كان مبدأ

المحمول من الامور العينية او من الامور المنتزعة عن الموضوع على ما هو عليه في الاعيان وصدقها بخصوص

كانها حقيقة القضية الكلية الشاملة لجميع الافراد

تقرر الموضوع ووجوده العيني المحقق او مقدر فقد عرفت المراد من المقدر فلا تغفل وهي حقيقية
الخارجية ومطابقها خصوص تقرر الموضوع ووجوده العيني المحقق او المقدر او ذهنية ان كان
ذهنيا محققا او مقدرا او ذهنيا كذلك هي الحقيقية على الاطلاق لا يتوهم ان لفظ على الاطلاق
داخل في الاسم بل المراد ان كلما يطلق لفظ الحقيقية في عرفهم مطلقا بلا تقييد بالذهنية والخارجية
يراد به هذا المعنى كالقضايا الهندسية والحسابية فانها لا يلتفت فيها الى تحقق الموضوع بل يكون الحكم
ان كل ما يتصف بالوصف العنواني على تقدير وجوده في الخارج او الذهن فهو متصف بالمحمول
فذلك التقسيم قال خير المحققين بالمشرقي لا فق المبين ما حاصله ان الحكم بالاتحاد ان كان بحسب حال
الموضوع في الاعيان كانت الحملية خارجية وان كان بحسب التقرر والوجود الذهني للموضوع
كانت ذهنية وان كان بحسب مطلق التقرر والوجود للموضوع في نفس الامر مع قطع النظر عن خصوصيات
الظروف الا عينية من الاعيان والاذهان سميت حقيقية ثم الحكم في الحملية ان كان بالاتحاد على الادوام
سميت الحملية بتية وان كان بالاتحاد بالفعل على تقدير انطباق طبيعة العنوان على فرد وهو
تحصل تقرر ماهية الموضوع ووجودها سميت حملية غير بتية وهي مساوقة لصدق الشرطية
الراجعة اليها كما قيل ولا يخفى ان التقسيم على هذا النحو وان كان اولى لا يلائمه جميع الامثلة
وعلى ما ذكره المصنف لا يشمل القضية التي سماها بهذا الاسم حقيقية لكن العدول عن اصطلاح القوم
لا باعث له من مناسبة الا باعتبار هذه القضية وتسميتها باسم القضايا [illegible] باقي

الاقسام على اصطلاح القدماء والاظهر ان السلب لا يستدعي صدقه وجود الموضوع بل قد يصدق
بانتفائه ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان موضوع
السالبة اكثر تناولا من موضوع الموجبة حتى توهم انه يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا
للموجبة الكلية بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعهما واحد لكن الحكم السلبي
يصح على ما نفيه يصدق وان لم يتحقق حقيقة او تقديرا والايجابي لا يصدق بدون التحقق فالا
بالاعتبار فان غير الثابت من حيث انه غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل انما يصح من حيث ثبوتا
بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذلك السالبة
المعدولة من الموجبة المحصلة وشيخ الاشراق ذهب الى ان هذا مخصوص بالشخصيات والطبيعيات
واما المحصورات السوالب فلاشتمال عقد وضعها على عقد الحمل وهو حمل العنوان على ذات الموضوع
ايضا تقتضي وجود الموضوع وان لم يكن ذلك من جهة عقد الحمل فيجعل فيقتضيا وجود الموضوع في المحصورة
متكررا من جهتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وهي عقد الوضع وليس
ذلك في الشخصيات والطبيعيات لبراءتهما عن عقد الوضع والتحقيق ما افاده المحققون ان عقد
الوضع لا يصح ان يؤخذ تركيبا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم فاذا
اطرافها الا ان الحكم انما يتعلق بالنسبة الاتحادية بين الشيئين لكن لما كان الموضوع في المحصورات
الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد بالاتحاد بالفعل او الافراد بملاحظة انطباق الطبيعة عليها

بكون عقد الوضع تركيبا تقييديا توصيفيا وهو لا يقتضي وجود الموصوف لم يعتبر الحكم فيه او بحكم

بتحققه ونفسه بلا ملاحظة ليجعل عنوانا وآلة لملاحظة شيء ليحكم عليه بايجاب او سلب فلا يقتضي وجوده

موصوفه الا ترى الى قولنا الذي هو شريك البارئ ليس بموجود لا يستلزم تحقق ما هو شريك البارئ

قال خير اللحقة بالمرة في اثنا كلامه الذي نحا به الى التحقيق عقد الوضع يشبه الحمل من حيث

ان في تركيبه التقييدي اشارة الى تركيب خبري لذلك يعبر في الافتراض بعقد حمل فلذلك

كان يلزم وجود موضوع السالبة الحاصرة من جهة ايجاب لازم قد اشير اليه في تقييده

لا من بلحاظ عقد الوضع بنفسه كان يصح سلب عقد الحمل عنه لا من حيث هو يثبت له ولا ايجابا

لا يخفى عليك ان هذا الظاهر تسليم لاستدعاء السالبة وجود الموضوع لكن لا انظر الى نفس

عقد الوضع بل باعتبار عقد حمل لازم له وهو لا يضر الشيخ الاشراق فانه يدعي ان

عقد الوضع مستدع للوجود بل لا يستدعيها في السالبة فلما استدعى كان نفس عقد الوضع ولا [illegible]

والحق ان عقد الوضع لا يستدعي الوجود ولا يضر به لانه لا يلزم فيه اشارة الى تركيب خبري

وصلا مالم يحكم فيه او تحققه نعم اذا فرض ذات الموضوع موجبة يستلزم صدق حمل الوصف العنوانى

عليه لذا يعبر في الافتراض بعقد حمل كما عرفت ومن هذا ان الافتراض انما يصح

في عكس الموجبات دون السوالب كما اعترض عليه شارح المطالع الا انه يتم فاعرف

نعم يتحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون الا بوجود اي الموضوع فيه اي في الذهن

حاصل ان تكلم فقد ناقضاه المجموع وان انتفى بالمرة فلا يتكلم بما يلزم به الكلمة الثانية
الى الممتنع المحال اى لما يمتنع ثبوته فى نفس الامر بل يمكن تصوره فى العقل اذ كل ما
هو لم يتصور فى العقل فهو موجود فيه فيكون موجودا فى نفس الامر لان الموجود فى نفس الامر
هو ان يكون موجودية الشىء فى حد ذاته الامر كما هو تحقق ذلك الشىء فيكون ممكنا لا محالا
هذا خلف ان كل موجود فى الذهن لا وجه
نفس الامر ان كان محالا فقد نظر انه لا يمكن ان يحصل فى الذهن وان كان ممكنا فوجود الممكن وان كان
فى الذهن من افراد نفس الامر الذى هو اتصف بالامكان فى نفس الامر فله وجود كذلك
كذا فى الحاشية فنفس الامر اعم مطلقا من الوجود فى الذهن قال فى الحاشية بما قالوا من
ان الوجود فى الذهن اعم من وجه من الوجود فى نفس الامر فانحل بما يلزم ان الكاذب كالعلم بزوجية
الثلاثة مثلا لما كان يتحققها بمحض الاختراع من العقل لا يتحقق فى حد ذاتها اى مع قطع النظر
عن ذلك الاختراع والتعقل بخلاف الصوادق فانها موجودة بمنشأ انتزاعها مع قطع النظر
عن الاختراع والتعقل انتهى محصله على ما يظهر بالتأمل ان نفس الامر قد يطلق على نفس وجود الشىء
سواء كان باختراع العقل اولا وبهذا المعنى اعم مطلقا من الوجود فى الذهن وبهذا
يقال ان المعدومات الخارجية كاذبة مطابقة لنفس الامر ويقال جميع المعدومات موجودة
فيه وقد يطلق على وجود الشىء فى حد ذاته اى مع قطع النظر عن اختراع الذهن وتعقله

ولا يلزم ان يكون كل موجود في الذهن موجودا في نفس الامر بهذا المعنى لنفرد واسه بينهما العموم
من وجه وتفصيله ان الشيء اذا وجد في الذهن كان له وجود ذهني سواء كان بأخذ من العقل
وتعمل منه فاذا كان تحققه بمحض الاختراع والتعمل لم يكن موجودا في حد ذاته اي مع قطع النظر
عن ذلك التعمل والاختراع واذا كان تحققه لا بمحض الاختراع بل كان منتزعا عما من شأنه
ان ينتزع منه ذلك كالحكم بزوجية الاربعة ... فهو موجود في نفس الامر
وان كان هذا الوجود هو الوجود في الذهن ...
القضايا بالمطابقة لنسبة الذهنية لها من حيث وجودها في نفس الامر والفرق بين ا
والمطابق بالاعتبار فلا يحكم عليه اي على المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع
او سلبا بالوجود مثلا لانك قد عرفت ان الحكم على الشيء فرع تصوره وذلك الشيء المحال
ليس له صورة في العقل فيمتنع للعقل ان يحكم على نفس حقيقة المحال بحكم ايجابي صادق
او كاذب او سلبي كذلك وليس يتحقق الحكم عليه الا ان يحكم على امر كلي اذا كان من الممتنعات
تصوره ويفرض العقل هذا الامر الكلي عنوانا ومرآة لذلك المحال فيسري الحكم منه اليه كما في
القضايا المسورة وكل محكوم عليه بالتحقيق كما ذكره المصنف باقاصي طبيعة المتصورة
وكل متصور ثابت فلا يصح اي لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يجده
هذه فقال الامتناع مناف لثبوته نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع انحاء تحققه ابعدها يصح

عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق باعتبار الافراد و
لا يحكم عليها بالنفي وهو اللاشيء واللاممكن وهو اللاموجود وشريك الباري ممتنع وامتناع ان
محال ان المجهول المطلق ممتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق حاصلها ان
المفهومات الممتنعة ليست موجودة في الذهن بنفسها فما طريق الحكم عليها الا بان تصور
ويجعل عنوانا لتلك الحقائق الباطلة ويحكم عليها من حيث انطباقه عليها واتحاده معها
والتحقيق ان المحكوم عليه بالذات في القضايا هو العنوان المتصور بالذات لا المعنون
وله اعتباران اعتبار نفسه من حيث هو واعتبار اتحاده وانطباقه على تلك الحقائق الباطلة
وهو بالاعتبار الاول ممكن موجود في نفس الامر وموصوف بصحة الحكم عليه وبالاعتبار الثاني
ممتنع ليس بمتحقق في ظرف ما وهو موصوف بالامتناع فنفس الطبيعة الموجودة في الذهن لها
صفتا الامكان والامتناع معا لكن باعتبارين الثاني موجودية اتصافه بوصف الامتناع فانه
مع كونه موجودا في الذهن يصدق عليه انه باعتبار تحققه في الافراد وانطباقه عليها ممتنع و
هو كما يصدق على المعاني الحرفية حال ملاحظتها بلحاظ استقلالي انه يستقل في اللحاظ آخر هذا
ولا يخفى عليك ان قولنا [illegible] ان [illegible] ثبوت شيء لشيء في ظرف [illegible]
انما هو للثبوت الا بحكم الحكاية بثبوت الحكم على شيء له يستلزم وجود الموضوع في
الظرف [illegible] اتصاف الطبيعة بالامتناع باعتبار كان بالامتناع ليس الا بواسطة اتصاف افرادها في نفس الامر

اما واسطة في الثبوت او واسطة في العروض فلا بد ان يكون الافراد موصوفة اولا بذلك الوصف بحيث يصح
الامتناع اولا وبالذات ثم يتصف الطبيعة من حيث الاتحاد معها ثانيا وبالعرض وما كان
الاشكال بهذه القضايا الا ان صدقها بحسب ذوات يستلزم ثبوت الامتناع اولا وبالذات لافراد
موضوعاتها سواء كانت محكوما عليها بالذات ولم يكن الا بمعنى ان صدق قولنا كل انسان
كاتب يستلزم ثبوت الكتابة لافراد الانسان فثبوت الامتناع مناف للوجود فيلزم عدم
القائلة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له او مستلزم له وهذا الاشكال يندفع بما ذكرنا من ان
الامتناع يقال للافراد ايضا باعتبارين الاول من حيث انفسها والثاني من حيث وجود
الطبيعة سواء كانت اتحادية او عرضية بالعرض هي من حيث وجودها بهذا الوجود العرضي
يصدق عليها انها ممتنعة فيها ويكفي لصدق القضية هذا الوجود العرضي فانه على هذا
ابتنا الحل على ان الحكم بالحقيقة على الطبيعة المتصورة وايضا فيه ما سيظهر لك بعد اما ثانيا
فلان الموصوف بالامتناع لما كان عنوان موضوعات هذه القضايا باعتبار الاتحاد مع الافراد
على الافراد فينبغي ان يكون موجودا بهذا الاعتبار ولا يكفي وجود نفس المفهومات من حيث هي
فان البديهة حاكمة بان ما هو المثبت له حقيقة يجب وجوده فان قيل ان الامتناع بحسب الافراد
على ما اراده المحقق ثابت للطبيعة من حيث هي حقيقة وبالذات قلت هذا في حكم الوصف
بحال المتعلق ولو فرض انه وصف له لكن الشيء حقيقة لكنه تابع لاتصاف متعلقه به

فان كون زيد بحيث ضرب غلامه مثلا وان كان صفة لزيد لكنه تابع لاتصاف الغلام
بالضرب لا فكون الطبيعة بحيث يمتنع اعتبارها من حيث اعتبار اتها او يمتنع وجود تحققها
الا مع فرد لا يعتبارها او وجودها او تحققها او صدقها الا ائتلاف فيه هدم اساس استلزام الاتصاف
الذهنية حقيقة واما ثانيا فلان المحكي عنه في القضية الحقيقية مناط صدقها وجود الموضوع
في نفس الخارج او بالنفس الذي يرى فيه الحكاية الكائن لك الموجود في الذهن
ايضا كما في القضايا الذهنية وما يتفرع منه امره ويشير اليه كلام البعض ايضا حيث
مرتبة المحكي عنه وصدق مقتضيه على الحكاية بسبب الصادق في وجود الشئ في نفسه الحكاية
والحكم عليه لا يكفي لصدق تلك الحكاية والحكم ان قيل انه يثبت بالبرهان ان الموضوعات المقدرة
موجودة في نفس الامر في الاذهان العالية فلا يحصل وجودها في تلك الاذهان يكفي لصدق
قلت انا نعلم ضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها ولو لم تعقد
الاذهان العالية بل لم يوجد موجود ما فاجتماع النقيضين محال ايضا فعلم ان وجودها في
الاذهان العالية او السافلة ليست مناط الصدق هذه القضايا فتدبر واما الذين
قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال هو شارح المطالع ومن تابعه انها سوالب
يعني شريك الباري ممتنع ليس بموجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين محال وكذلك
ولا ريب انه تحكم قال العلامة الدواني لان كل مفهوم اذا نسب الى آخر فالعقل ان تحكم

بالايجاب لعل الغرض منه انه لا اشتباه انه يمكن حكم الايجاب من العقل بين كل مفهومين ايّ كان

صادقا او كاذبا فكذا بين موضوعات هذه القضايا ومحمولاتها ولا اشتباه في انه لا يحكم فيها

بالايجاب بالجزم بلا بتة بصدقه وان كانت ايجاباتها مساوقة للسلب كما ان الامتناع

عبارة عن ضرورة العدم فلو لم يصدق قولنا شريك الباري ضروري العدم لصدق

سلبه سلبا بسيطا من الضرورة انه ليس بضروري الوجود ايضا فيكون ممكنا اذ الامكان

عبارة عن سلب ضرورة الطرفين سلبا بسيطا والا لم ينحصر المواد في الثلث حصرا

كما تقرر في موضعه فالقول بانها سوالب القول بانها ان اخذت سوالب فصادقة وان

اخذت موجبات فليست بصادقة بحكم غير مسموع ومنهم من قال هو العلامة التفتازاني

انها موجبات تقتضي الا تصور المحكوم عليه حال الحكم كما في السوالب من غير فرق ولا

انه يصادم البداهة اعلم ان القوم يجوّزون البداهة في ان الثبوت مطلقا يستلزم ثبوت

المثبت له وان الموجبة لا تصدق بدون وجود الموضوع ويرتكبون في دفع النقوض الواردة

تكلفات باردة كما يظهر لك بالرجوع الى كلامهم والحكم به الذهن القاصر انها بديهة الوهم

ومناط الثبوت الاتصاف وهو خاصة بين الموصوف والصفة صحيحة لان انتزاع الصفة من

ومدار صدق القضية الموجبة نفس الاتحاد بين الموضوع والمحمول اتحادا بالذات او بالعرض لا الاتحاد

في الوجود وقد يتحقق الاتحاد بدون وجود الموصوف والموضوع في بعض المواد اذ ما من حيثية الاتصاف

ونقصد نفي ثبوت المحمول كما ان ليس امر وجودي صفة ثابتة لشيء من خصوصية الانقياف الا انهما

والتفصيل يستدعي بيانا في الكلام هذا فان فيه ان كان افساد لكن فيه اصلاح لفساد وهم

من قال انهم حيث تحقق من فضلا وتبعهم العلامة له وهي ان الحكم على الافراد الفرضية لم تعدد

الوجود وكانه قال مثلا كل ما يتصور بعنوان شريك الباري فهو من حيث صدقه عليه ممتنع في نفس الامر

تقدير تحققه وصدقه عليها وهذا الحكم انما هو وجود له من حيث تحقق الا بل فرضها ويتحقق به و

لا يدل يثبت بحالها انه لا يلزم ان يكون ثبوت الصفة للفرد مستلزما ثبوت الموصوف فان الامتناع

متحقق في نفس الامر لهذا فرد فقد حقا بان الحكم على الافراد الفرضية على وجهين

الاول الحكم عليها بثبوت المحمول على تقدير تحققها وصدق العنوان عليها كما هو مذهب

المتأخرين في القضية الحقيقية والثاني بثبوت المحمول لها في نفس الامر بل على ما زعم

بعضهم فان اريد الاول فلا يخفى انه خلاف المتبادر الى الذهن من قولنا

شريك الباري ممتنع ان هذه الماهية متصفة بوصف الامتناع بالفعل في نفس الامر لا على تقدير

كذلك كيف وعلى هذا يلزم ان لا يحكم بشيء فان هذه الماهية وان امكن اتصافها على تقدير

وجودها بالامتناع بناء على استلزام المحال المحال لكنه امر تجويزي جزمي وان اريد الثاني فيلزم

ان يكون ثبوت الصفة متحققا في نفس الامر وجود الموصوف فرضا فيكون ثبوت الصفة

ثبوت الموصوف وهو في حكم هدم ما سلف من المقدمة القائلة ان ثبوت الشيء للشيء فرع او مستلزم لوجود

الثالثة لما انقسم الاتصاف الى انضمامي وهو ما يكون وجود الصفة وانضمامها الى الموصوف يستدعي
تحقق الشيئين الموصوف والصفة في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي وهو ما يكون الاتصاف
لا بانضمام الصفة بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط ومطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة
في ظرفه فاعلم ان معنى كون الخارج او الذهن او نفس الامر ظرف الاتصاف ان يكون
وجود الموصوف فيه مصححا لانتزاع الصفة عنه وحملها عليه فيكون مطابقا له وهو معنى يحصل
عند العقل لا يستلزم تحقق الصفة فيه بل يستلزم وجود الموصوف فقط لكن لا كيف ما كان بل
لو لاحظ العقل صح انتزاع الصفة وهذه الحيثية تختلف باختلاف المحمول كما هو مشروح في موضعه
واما مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة فضروري فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون
موجودا لغيره هذا ما صرح به وسائر الفن تلقاه المحققون بالقبول ثم اعلم انه اذا كان
مناط الاتصاف الانتزاعي صحة انتزاع الصفة عن الموصوف لا احتياج الى وجود الصفة
في ظرف الاتصاف فوجودها في نفسها في ظرف آخر سوى ظرف الاتصاف لا وجودها فيه
سواء كيف انا نعلم ضرورة ان وجود الفوقية في الاذهان السافلة او العالية لغو في اتصاف السماء
بها لان مناط اتصافه بها ليس الا كون السماء في وجوده العيني بحال يصح منه انتزاع الفوقية
ان قيل ان المراد بمطلق الثبوت اعم من ان يكون بنفسها او بمنشأ انتزاعها قلت فحينئذ
يصير الكلام قليل الجدوى كما هو ظاهر والحق ما اشرنا اليه ان مطلق الاتصاف يستدعي وجود



اصلا الا وجود الموصوف لا وجود الصفة بل علاقة خاصة يصح بها انتزاع الصفة
عن الموصوف بعد تصوره فيه وحصول الانضمامي يستدعى وجود الشيئين فتدبر فلما كان لمتوهم
ان يتوهم ان الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين فلا بد ان يكون الاتصاف
في ظرف يتحقق فيه الوجود للصفة فيه كما هو مقتضى لوجود الموصوف دفعه بقوله والاتصاف

ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع
تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن فيتحقق الشيئان فيه ان كان في الاتصاف
الخارجي الموجب تحقق الصفة في الاعيان كالجسم الابيض في الانتزاعي الخارجي
الاعيان كالسماء والفوقية حاصله ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة
بل هو متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الشيئين فيه لكن الاتصاف الذهني على نحوين لانهما
ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنفس الاتصاف وعابه
لان الصفة موجودة فيها على انها لا غير وجودها على هذا النحو هو الاتصاف بها فظرفيتها للوجود
الصفة عين الظرفية للاتصاف انتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها
جهة للاتصاف فيه لان الصفة ليست بموجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف
بل الاتصاف بها في الذهن انما هو بحسب حال الموصوف في الاعيان وتفصيل المقام
الاعلامية الداني جعل الخارج ظرفا لكلا الاتصافين فمعنى كون الخارج ظرفا للاتصاف على الانتزاع

الیه سابقا ان للموصوف وجودا فی الخارج بحیث یصح منه الحکایة بالصفة وانتزاعها

وقال السید الجرجانی فرق بین کون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وکونه ظرفا لوجوده فظرف

هذا خلاصة قول المحقق لا بعبارته

نفس الاتصاف هو الخارج وهو لا یستدعی ان یکون الصفة موجودة فیه وظرف وجوده الذهن

تقتضی ان تکون الحاشیتان موجودتین فی ظرف وجودها الا فی ظرف نفسها فلا بد ان یکون

الموصوف والصفة موجودین فی الذهن فلا اشکال وخیر اللحقة بالمهرة تبعا للصدر الشیرازی

انکر الفرق وقال لیس الوجود الا الکون المصدری فلا یتعقل ان یکون الخارج ظرفا لشیء لا یکون

ظرفا لتحققه وقال ان الخارج فی الاتصاف الانضمامی ظرف له وفی الانتزاعی جهة له والاتصاف

لیس الا فی الذهن وعبر عن الاتصاف الانضمامی بالاتصاف فی الاعیان وعن الانتزاعی بالاتصاف

بحسب الاعیان وتبعه المصرح ایضا ولا یخفی علیک ان تسلیم کون الخارج ظرفا للاتصاف

الانضمامی تسلیم للفرق المذکور فانه لا یمکن ان یقال ان الاتصاف موجود فی الخارج فانه لو کان

موجودا فیه لا یکون جوهرا بالضرورة فلا بد ان یکون صفة للموصوف او للصفة وعلی کل تقدیر

فالاتصاف بهذا الاتصاف ایضا یکون انضمامیا والخارج ظرفا لوجوده فهذا یتسلسل وایضا انقوه

بان اتصاف السماء بالفوقیة ظرفه الذهن والخارج جهة الاتصاف وان کان مثل هذا فی کلامهم

کثیرا فانهم یجعلون الوجود الخارجی من المعقولات الثانیة ویحکمون بان ظرف الاتصاف به هو الذهن

بل الملاحظة لکنه بعید عن الاتصاف فانا نعلم بالضرورة ان الذهن سواء کان عالیا او سافلا

لغو في اتصافه بها والذهن ليس الا ظرف الحكاية والاتصاف في مرتبة المحكي عنه فقائل
لعل المحقق لا يتجاوز عما قاله الدواني النكتة الرابعة ان المتأخرين اخترعوا قضية سموها سالبة
المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة بان في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول
يتصور ج ويحمل ذلك السلب على الموضوع فمعنى السالبة ج ليس ب ومعنى سالبة المحمول
ج نيست ب است اشتهر بان النسبة السلبية من حيث هي نسبة سلبية ورابطة
لا تقبل الحمل لان يحكم عليها وبها لا وحدها ولا مع غيرها لان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة
التي هو فيها مقصود بالعرض لا يصلح لان يحكم عليه وبه لا وحده ولا مع غيره فان المركب
من المستقل مع غير المستقل غير مستقل كما حققه بعض الاذكياء ولذا انكره المحقق الدواني وهي في نقال المنير بل
غاية ما في الباب ان يقال ان النسبة السلبية وان لم تقبل لان يحكم عليها وبها من حيث هي
رابطة لكنها يمكن ان تلاحظ بلحاظ استقلالي وتجعل محمولا كما تجعل في القضية السالبة المحمول لا
في قولنا زيد ليس البصير دائما وعلى هذا التقدير فتمام المعدولة لتصدق معنى المعدولة عليها فان المعتبر
فيها ان يجعل السلب جزءا من المحمول من غير قيد اعتبار اللاحق الا ان يخصص بما لم يكن سلب النسبة
الايجابية جزءا من المحمول بل يضاف السلب الى مفهوم مفرد ويجعل محمولا كما يقال في الفرق
بينها وبين سالبة المحمول ان فيها ليس اشارة الى حكم معقود في السالبة المحمول اشارة الى سلب
ويشعر اليه كلام بعض الضيائية فقال في وجه التسمية بالمعدولة ان حرف السلب موضوع لسلب الحكم

ولما استعمل في سلب الشيء في نفسه فقد عدل عن وضعه الأصلي وفيه أنه لا مشابهة في الملاحظة

لا يخفى نفعا فإن غرضهم من إثبات هذه القضية تحصيل قضية تساوي السالبة

في عدم اقتضائها وجود الموضوع ليصلح كثير من قواعدهم ككون نقيضي المتساويين متساويين

والعكس المستوي للكلية كنفسها والعكس النقيض على طريقة القدماء ونظائرهما لهذا الانتفاء

لا يتوقف على ذلك فإن اقتضاءها وجود الموضوع ليس بمخصوصه بل بكون سلب الشيء في نفسه لا

الا يقتضيه إذ جعل سلب الحكم محمولا لا ينافيه لاقتضاء الربط الإيجابي كما تعلم من التحقيق

في هذا المقام ما في شرح المطالع في وجه الفرق بين المعدولة والسالبة المحمول أن السلب

في السالبة المحمول خارج عن المحمول وفي المعدولة لكنها لا تحتمي [illegible]

الإيجاب فيها لا يقتضي الوجود كما أن السلب لا يقتضيه بل السلب أي سلب السالبة

يستلزم الإيجاب المحصل حاصله مساواة هذه القضية مع السالبة البسيطة ومساواة

سالبتها مع الإيجاب المحصل فإن النقيضين المتساويين متساويان ولما اقتضتا

وجود الموضوع وتساوتا مع السالبة بأنه إذا صدق سلب ب عن ج فيصدق

على ج أنه منتف عنه ب إلا لصدق نقيضه أعني ليس ج منتفيا عنه ب فلا يصدق

السالبة لأنه إذا صدق أن ج ليس منتفيا عنه ب لم يصدق سلب ب عنه لاستحالة اجتماع النقيضين

ومن هنا تبين [illegible] بأن الربط الإيجابي مطلقا يقتضي الوجود لا [illegible] المحمول [illegible]

بان ثبوت الشئ للشئ يستدعى ثبوت المثبت له لا يقتضى العقل بهما شيئا من المفهومات

كالمعدومات كل موضوع للايجاب فهو اما موجود فى الاعيان او فى الاذهان انما اوجبنا

ان يكون الموضوع فى القضايا الايجابية اعم ولعله وجود الالات فى لنا ولماذا

يقتضى ذلك ولكن ان الايجابية تقتضى ذلك الاركان نفس حيث لا يقتضى على الموجود او اعم

او لا تبع الاعلى الموجود ومن ثم قيل القائل المحقق الدوانى ان منها قضية ذهنية وجميع

الشبه موجودة فى نفس الامر حقيقتها او تقديرها وبالذهنية الذهنية اعتبارية وهى

ما يحكم فيها على الموجود فى الذهن بل المراد بها ما يحكم فيها على الموجود فى نفس الامر فان البرهان

الدال على وجود المفهومات بهوان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة

اقلها انه مغاير لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا يتصور بدون وجود الموضوع

انما يدل على وجودها فى نفس الامر اما انه فى الخارج او المشاعر العالية او السافلة فهو

اعلم ان كلام المحقق الدوانى فى كتبه مضطرب انه يفهم من الحواشى الجديدة لشرح التجريد انه

لما دل البرهان على وجود المفهومات فى نفس الامر يمكن صدق القضية السالبة المحمول فى مادة

يصدق فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة الايجابية

محمولا على سياق القضية الطبيعية ومآله تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة المحمول

الطبيعية وان لم يكن افراد موضوعها موجودة فى نفس الامر ويفهم من الحواشى القديمة

لهذا الشرح ان السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية حقيقية تلازم السالبة الخارجية لان افراد الموضوع وان لم تكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرا فيصدق كل ما ليس بشيء ليس بممكن و شريك الباري ليس بموجود موجبة حقيقية و بهذا يصح قواعدهم من ان نقيضي المتساويين متساويان و ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض على طريقة القدماء الى غير ذلك و بهذا يشعر كلام المصنف ايضا حيث عمم الوجود في نفس الامر فقال تحقيقا او تقديرا او نقول بان المراد في هذا المقام انه لو كان بالمفهوم من الحملية قضية ان مجرد وجود الموضوع لا يكفي لصدق الحملية بل لابد من ثبوت المحمول ايضا و ثبوت ما يسلب عن الافراد الطبيعية في عرض الخفاء الا ترى انه يصدق كل شريك الباري ليس بموجود و ليس بكلي بل مجهول مطلق لا يمكن الحكم عليه الى غير ذلك و لا يصدق ان مفهوم شريك الباري يثبت له انه موجود و ليس بكلي لان مفهوم المجهول المطلق يثبت له انه لا يمكن الحكم عليه على سياق القضايا الطبيعية وان قيل انه ثابت للطبيعة باعتبار تحققه ففيه ما عرفت سابقا من ان القول بصدق الطبيعية في مادة السالبة البسيطة لا يجدي نفعا لاصلاح قواعدهم كما لا يخفى و هو الذي حداهم على اختراع تلك القضية الا ان يقال ليس غرض الدواني من اثبات التلازم بينهما توجيه كلامهم و اصلاح مرامهم بل تبيين حقيقة الحال اما دفع النقوض الواردة على تلك القواعد فهو بالتزام صدق تلك المواد فافهم ولو كان المراد بالمفهوم من القضية قضية اما و لا فانه وان كان نفعا الاصلاح لها

كأنه لا يخفى ونه لا يختص بالسالبة المحمول بل هو جار في المعدولة ايضا الا ان يقال المراد

مقصوده ان الصدق الحقيقية في مادة السالبة البسيطة يختص بالسالبة المحمول بل

ان التلازم بينهما يمكن على تقدير جعل السالبة المحمول حقيقية وان لم يكن في المعدولة ايضا

واما ثانيا فلان مجرد وجود الموضوع تقديرا لا يكفي لصدق القضية الحقيقية بل لا بد من

ثبوت المحمول اي بنيا على تقدير وجود الافراد وثبوت الوصف العنواني لها وظاهر انه يلازم في

المواد الاخرى لا يصدق قولنا كل شريك البارى ممتنع حقيقية موجبة فالظاهر ان كل ما وجد

كان شريك البارى فهو ممتنع والنزاع صادق في القضايا التي افراد موضوعها مستحيلة او

الممكن بناء على تجويز استلزام المحال محالا كما انه لم يجوز بقي لا يجري فيها لكن كان الصدق

والحق في هذا المقام تنوع لا الصدق فلا يمكن منه واما ثالثا فلان صدق

امثال قولنا شريك البارى ليس بموجود وغيره كما في هذا المقام لانها اعتبر وان الحقيقية

امكان وجود الافراد او لا فان لم يصدق حقيقية اصلا كما فصل في موضعه قال العلامة

الدواني في الحواشي الجديدة ان القضايا امكان وجود الافراد وليس كما في جميع القضايا

وذلك في مثل شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال من يعقل ممتنع الحكم عليه من

والا لا شئ لا يمكن الى غير ذلك من المواد التي يحكم فيها على المستحيلات احكاما صادقة ايجابا

فان تلك القضايا قد يحكم فيها بثبوت الا للموضوع على تقدير لا على البتات

بحسب نفس الامر من غير تعليق ولذلك قيل ان تلك القضايا مساوية للشرطية

لا يخفى عليك لو لم نعتبر في القضايا الحقيقية امكان وجود الافراد او قيد آخر سيأتي

بناء على كلام المحقق الدواني في الحاشية الجديدة ١٢

امكان الافراد لا يجزم بصدقها اصلا فان الافراد المستحيلة على تقدير تحققها لا يعلم حالها

انها متحدة مع المحمول ام لا فان استلزام المحال لشيء امر تجويزي كما عرفت فاذن المتمسك

بهذه القضايا لا يخفى انه شبيه المصادرة فتأمل ثم بينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق

المراد بالتلازم المساواة والتصادق بحسب الصدق قيل لو انها تصادق وفيه ما فيه فتذكر

الايجاب الكلي نقيض عليه سائر المحصورات فان كل ما يعتبر في الايجاب الكلي كلا

في الايجاب الجزئي بعضا والسلب رفع الايجاب الاشياء تتبين باضدادها

ثم قد يجعل حرف السلب جزءا في طرف فسميت معدولة لا يخفى ان من اعتبار

المحمول ولم يجعلها احد نوعي المعدولة فينبغي ان تقيد بقيد يخرج منه سالبة المحمول

وهي ثلثة اقسام معدولة الموضوع ان كان جزءا من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او

معدولة المحمول ان كان جزءا من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحي او معدولة الطرفين

ان كان جزءا من كليهما كقولنا اللاحي لا عالم [illegible] الطرفين فيهما

لما كان المتوهم ان يتوهم ان قولنا زيد اعمى قضية معدولة [illegible] ان حرف

السلب ليس جزءا من طرفيها وفيه [illegible] وزيد اعمى معدولة [illegible]

المذكور بالقضية الملفوظة فيعلم منه تقسيم المعقولة بانها ان كان معنى السلب جزءاً عدولية
والا فمحصلة فزيد اعمى معدولة معقولة فان العمى معناه عدم مقيد بالبصر و محصلة سالبة
ملفوظة لعدم حرف السلب في اللفظ واللاحي عالم او اعمى باللاحي شخص انساني
مثلا او على عكسه بذا اعمى كذا قيل وقد يخص اسم الموجبة من المحصلة بالمحصلة ايجابا
منها بالبسيطة ولما كان بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول نوع اشتباه
لوجود حرف السلب فيهما وكذا بينهما وبين السالبة المحمول اشار الى فرق معنوي بين السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة [illegible] بين الموجبة المعدولة المحمول فان السلب
يصح عن غير الثابت من حيث هو غير ثابت بخلاف الايجاب المعدولي فان
طبيعة الايجاب تقتضي وجود الموضوع وان كان المحمول عدميا وفرق لفظي بينهما بقوله
ويتأخر فيها اي في السالبة البسيطة الرابط عن لفظ السلب لفظا او تقديرا فقولنا زيد ليس
هو بكاتب سالبة بسيطة وزيد هو ليس بكاتب معدولة ولو اشار الى الفرق بينها وبين
السالبة المحمول بقوله وفي الموجبة السالبة المحمول رابطان والسلب متوسط بينهما
فان فيها السلب [illegible] ثم ترجع وتحمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو
ليس هو بكاتب فالفرق بينها وبينها بالثنية الرابط ووحدتها كل قضية سواء كانت
ايجابية او سلبية في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة ومعاني هذه المفهومات

جزئية كما تقدم في موضعه تلك الكيفيات المقابل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية

المواد وتسمى عناصر ايضا قال الشيخ في الشفا. واعلم ان حال المحمول في نفسه عند الموضوع لا

بحسب علمنا وتصريحنا به بالفعل انه كيف هو بلا انه يكون في كل نسبة الى الموضوع بل اعالي التي

للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من ام صدقها وكذبها لا وراء ما تسمى مادة فاما

ان يكون الحال من ان المحمول ذلك ثم يجب صدق ايجابه فيسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان

او يدوم ويجب كذب ايجابه وتسمى مادة الامتناع كحال الحجر عند الانسان او لا يجب ولا يدوم واحد منهما

وتسمى مادة الامكان مع هذه الحال الثلاث بالايجاب السالب فان القضية السالبة توجب لمحمولها

هذه الحال بعينها فانه ايضا ليس يتصف بها عند الايجاب بل حد الامور المذكورة وان لم يكن

انتهى كلامه وقد علم ان الشيخ خص الشيخ ان النسبة السلبية لا يتصف بهذه الكيفيات حيث قال

ثم ذهب ان المراد في الاصطلاح هي الكيفيات للنسبة الايجابية فقط وان كانت النسبة

السلبية ايضا متكيفة بهذه الكيفيات المواد لا تختلف باختلاف النسبة بالايجاب والسلب

فان محمول السالبة يكون متصفا عند الايجاب باحد هذه الامور وهذا هو مراد المص بقوله في

القضية اى ثبت المواد في كل قضية سواء كانت موجبة او سالبة وان كانت المواد

كيفية للنسبة الايجابية على ما ذكره الشيخ في الشفاء وقال محمول السالبة يكون متصفا

عند الايجاب باحد هذه الامور المذكورة انتهى اعلى الباعث على الاصطلاح

فضل النسبة الايجابية وشرفها والاستغناء عنها باعتبار موادها وعن جهاتها بكيفيات النسبة السلبية

لانها وجودية والنسبة السلبية عدمية والوجودية افضل واشرف من العدمية اذ

وان امتناع النسبة السلبية مثلا يستلزم وجوب الايجابية وكذا وجوبها امتناعها وامكانها

امكانها وما ظن غير المتفطن بالمرة ان النسبة السلبية ليست نسبة ورابطة بل هي قطع الربط

وسلبه والسلب بما هو سلب قطع ربط ليس له حال وكيفية وليست هذه الكيفيات الا للنسبة

الايجابية او للسلب بما هو له ثبوت وتقرر في الافق المبين بعبارات متطابقة كما هو دأبه وفرع

عليه ان السوالب الموجهة جهاتها كيفيات وجهات للايجاب المسلوب فالسالبة الضرورية

مفهومها سلب ضرورة الايجاب لا ضرورة السلب وكذا الدائمة السالبة وغيرها ولا يلزم التناقض

من الاختلاف في الجهة بل نقيض كل موجهة نفسها المختلفة مع جهاتها بالايجاب والسلب

سفسطة تشهد بكون النسبة السلبية وان كانت قطعا ورفعا للنسبة الايجابية لكنها رابطة بين

الموضوع والمحمول كيف لو لم تكن رابطة لم تنعقد القضية كما يشهد به الوجدان السليم وصرح

فانها حكاية والموضوع والمحمول بدون النسبة لا يكفيان

ابعض الاذكياء بقيم وانت خبير بان الربط السلبي والايجابي سيان في عدم وجودهما

في الخارج وعدم استقلالهما بالمفهومية ووجودهما في الذهن انتزاعا وفي انهما قد يكونان مطابقين

للواقع وان كان المحكي عنه لاحدهما وجود شيء لشيء وفي الآخر رفع شيء عن شيء وقد يكونان غير

انتزاعيين ليس لهما منشأ انتزاع صحيح كما في القضايا الكواذب فتخصيص هذه الكيفيات

باحدهما دون الآخر تحكم بحت لا يقبله الطبع السليم واما التفريع فالشجرة تأبى عن الثمرة

والدال عليها اي على تلك الكيفيات سواء كان لفظا او صورة عقلية جهة ونوعا

اي القضية المشتملة على الجهة تسمى موجهة ورباعية لاشتمالها على اربعة اجزاء وبعضها

الجهة بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط كقولنا كل انسان حيوان

بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ومركبة ان كانت ملتئمة منهما كقولنا

كل انسان كاتب بالامكان الخاص والعبرة في التسمية بالموجبة والسالبة للجزء الاول

لتقدمه اي وان لم تشتمل على الجهة فمطلقة ومهملة من حيث الجهة وهي اعم من الموجهة

لعموم المطلق من المقيد ولا تتوهم انهما قسيمان فيكونان متباينين فكيف يكون احدهما اعم من الآخر

فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق فالمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة وبحسب المفهوم

ايضا والتباين انما هو بين مفهوميهما وهي ان طابقت المادة صدقت القضية والا كذبت

قد صرح العلامة الرازي في شرح المطالع وغيره من رؤساء هذا الفن ان نسب القضايا

ما ذكرنا سابقا ان المراد بالكيفيات ... الايجابية فقط الا انه كيفية كانت بل

وان كانت النسبة سلبية فكيفيتها سوى الكيفيات ... والجهة عندهم ما ذكرنا

مطلقا سواء كانت ثبوتية او سلبية فقد ... وكذب السالبة ... وافقت الجهة

المادة ومخالفتها عندهم بل يكون القضية كاذبة مع اتحادهما كالسالبة الضرورية

في مادة الايجاب الضروري ... هذا على ما ... الاعلى ...

بالموجهة ايضا فان الجهة عنده في القضية السالبة كيفية للنسبة الايجابية المسلوبة وبالسلب

فيهما دار وعلى المتكيف بها وتكيفت فالسالبة الضرورية في مادة الايجاب الضروري كاذبة

على رأيه ايضا الا ان يقال المراد بالموافقة عدم التباين بينهما بما هما كيفيات وبالمخالفة

التباين بينهما بما هما كذلك لا الاتحاد وعدمه فظاهر ان الوجوب بما هو حال للسلب مباين

لنفسه بما هو حال للايجاب وان كانا متحدين في نفس معنى الوجوب والامتناع بما هو للسلب

ليس مباينا للوجوب بما هو للايجاب وان كانا متخالفين في المفهوم ثم ليعلم ان قسمة

المفهوم بحسب العناصر الثلثة الى الواجب والممكن والممتنع جارية في كل مفهوم بالقياس الى

اي محمول كان فان كل مفهوم اما واجب الحجرية او ممكنها او ممتنعها لكن حيث ما يطلق الواجب

او الممكن او الممتنع في الحكمة يتبادر منه الذهن الى الواجب الوجود او الممكن الوجود

او الممتنع الوجود فالوجوب والامكان والامتناع الدائرة في هذا العلم هي ما هي جهات العقود

والقضايا في صناعة الميزان ولذا قال المص والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات المنطقية

لكن المستعملة في الحكمة مقيدة بنسبة مفهوم المحمول الذي هو الوجود وليس هذا تغايرا

في المعنى والمفهوم حاصله انها في الحكمة عناصر ومواد القضايا مخصوصة محمولاتها بوجود وعدمها

في نفسها وفي المنطق لم يعتبر هذا التقييد بل هي مواد وعناصر للقضايا مطلقا

قيل القائل صاحب المواقف فظن ان هذه المغايرة مغايرة بحسب المعنى ولم يتفقه

ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول لا الى اختلاف نفس معنى الوجوب
او الامكان او الامتناع فلهذا قال انها غيرها والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها
لصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب الذي هو جهة منطقية وهي عين الجهة الحكمية التي هي
عبارة عن وجوب الوجود في نفسه على ذلك التقدير. الجواب المجيب شارح التجريد انه فرق بين
وجوب الوجود في نفسه بين وجوب الثبوت لغيره والاول غير لازم والثاني لازم غير مضر
حاصله ان المحشي ورد بقوله انه على تقدير العينية يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة ان تكون موجودة
في نفسها واجبة حتى تخرج اللوازم بالنظر الى الوجود في نفسه عن بقعة الامكان ودائرة
الاحتياج الى العلة ويصدق قولنا الزوجية موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوعة كما
قد عرفت ان الوجوب المنطقي وان لم يتغاير مع الوجوب الحكمي في نفس المفهوم لكنه في المنطق
ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط وان المحشي اراد انه يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة
الثبوت للماهية او الماهية واجبة اللوازم فبطلان اللازم مم لان المحال كونها واجبة الوجود
لا واجبة الثبوت للغير ويمكن ان يوجه كلام صاحب المواقف بان غرضه ان الوجوب والامكان
والامتناع المستعملة في حكمة ما فوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب الذات فان الواجب
في عرفهم ما هو واجب بحسب ذاته والمستعملة في المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغير فانه لو كانت
في المنطق ايضا ماخوذة بحسب الذات يلزم ان يكون ثبوت اللوازم لملزوماتها ضروريا نظرا الى ذواتها

ش قوله [illegible]

اقول [illegible] ان المراد [illegible] كان الامر [illegible]

[illegible] الوجوب والامتناع [illegible]

[illegible] الحكم بالوجوب والامتناع [illegible] الذات [illegible]

[illegible] في الحكم [illegible] بحسب الذات [illegible]

[illegible] الوجوب والامتناع [illegible] الذاتيان [illegible]

كما قال السيد [illegible]

في ذلك [illegible]

[illegible] على الوجه الاعم فاللازم وجوب ثبوت اللوازم

للماهية لا وجوبها

[illegible]

الحاشية الصفحة السابقة [illegible]

وهو كذلك لانه انما يتصور اذا كانت الملزومات واجبة لذواتها والا احتاج ثبوت
اللوازم لها الى ما يوجدها وفيه ان هذا التغاير ايضا ليس الا بحسب المفهوم كما هو الظاهر
قد حقق خير اللاحقين بالمهرة السابقين في الافق المبين ان لازم الماهية كثبوت الزوجية
للاربعة انما يستند بالذات الى نفس الماهية المتجوهرة ولا يتوقف ذلك الثبوت الرابطي على جعل الماهية
الا بالعرض من حيث ان ماهية الاربعة مثلا من الطبائع التي لا تتجوهر الا بالجاعل ولا على وجود
تلك الماهيات الا بالعرض ايضا من حيث انها استدعت ان يكون حالة الاقتضاء مخلوطة
بالوجود لا بالذات حتى يكون العلة المقتضية لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى ذلك
الثبوت بخصوصه من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من ماهية الاربعة ومن
حيثية الوجود لها على ان يكون القضية المعقودة بذلك الحكم حقيقية بحسب اخذ الموضوع مع
تلك الحيثية انتهى كلامه وتحقيق بالٍ وما عليه فانتظره وقد يوجه كلام صاحب المواقف بتوجيهات
اخر حيث لا يتوجه عليها الجواب اوجهها ما ذكره بعض الاذكياء في حاشيته على شرح المواقف
ان الوجوب مثلا قد يوخذ محمولا بالقياس الى وجود الشيء في نفسه وقد يوخذ جهة للقضية بالقياس
الى وجود الشيء لغيره والمستعمل في الحكمة هو الاول وفي المنطق هو الثاني وهما متغايران مفهوما
ومتباينان مصداقا ثم قال الظاهر ان الوجوب كذا غيره من الامكان والامتناع قد يطلق
على المعاني المصدرية الانتزاعية وهي جهات القضايا وقد يطلق على مبدأ الحمل وحيثية

انتزاع هذه المباحث في الحكمة حقيقة فقد تبين اي كون المواد منحصرة في هذه الكيفيات
لا مطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية على راي القدماء واما على مذهب المحدثين
فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة اية نسبة كانت كدوام او توقيت الى غير ذلك
فمذهب المحدثين يخالف مذهب القدماء من جهتين الاولى ان المادة عند المحدثين عبارة عن اية
كيفية كانت وعند القدماء منحصرة في هذه الثلث والثاني عند المحدثين عبارة عن كيفية اية
نسبة كانت وعند القدماء عن كيفيات النسبة الايجابية فقط ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية
والظاهر ان كون الموجهات غير متناهية ليس مخصوصا بمذهب المتاخرين وليس منوطا بكون المادة
عبارة عن كل كيفية كانت بل الموجهات عند القدماء ايضا غير متناهية وان كانت المادة
مخصوصة بالكيفيات الثلث لان الجهة عندهم اعم من المادة غاية الامر ان صدق الجهة
وكذبها عندهم ليس باعتبار اتحاد الجهة مع المادة وتخالفهما كما عرفت سابقا ولذا
قال العلامة الرازي في شرح المطالع لا احد لتغير الاصطلاح سببا حاملا فهي ان حكم فيها
باستحالة انفكاك النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية مطلقا اي غير مقيد بشرط
او وصف او وقت ضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم التقييد بشرط او وصف او
ما دام الوصف اي بشرط الوصف او في زمان الوصف وستعرف الفرق بينهما فمشروطة
عامة ... من الخاصة كما ستعلم او في وقت معين فوقتية لاشتمالها على التوقيت

مطلقة لعدم التقييد باللادوام او غير معين يعني عدم اعتبار التعيين لا اعتبار عدم التعيين

منتشرة لعدم اعتبار تعيين الوقت مطلقة لعدم التقييد باللادوام تفصيل المقام ان الضرورة

سواء كانت باعتبار الذات او بالنظر الى الغير تنقسم على انحاء الاول الضرورة الازلية

وهي الحاصلة ازلا وابدا والقضية المشتملة عليها تسمى ضرورية ازلية وهي في الزمانيات

تكون باستمرار الوجود وبقائها في جميع الازمنة الماضية والمستقبلة وتسمى زمانية وفي ما عداها

وهي الامور الثابتة المتعالية عن التغير والتجدد وتكون بعدم مسبوقية الوجود بالعدم الصريح

في وعاء الدهر المسمى بالواقع وتسمى ضرورية دهرية او سرمدية وهي مختصة عند غير القائل [illegible]

بالواجب سبحانه وتعالى لقوله بالحدوث الدهري للعالم بقضه وقضيضه وعند غيره من الحكماء

غير مختصة به تعالى بل هي متحققة في المجردات ايضا والثاني الضرورة المطلقة وهي الحاصلة

ما دام ذات الموضوع موجودة والثالث الضرورة الوصفية وهي تتقوم على انحاء لانه الضرورة

في زمان الوصف والضرورة بشرط الوصف والفرق بينهما سيأتي والضرورة لاجل الوصف بان يكون

الوصف علة تامة لثبوت المحمول وسيأتي والرابع الضرورة في وقت معين والخامس الضرورة

في وقت ما والسادس الضرورة بشرط المحمول وهي جارية في كل قضية ولذا لم يعتبروها

حكم فيها بعدم انفكاكها مطلقا اي غير مقيد بشرط او وصف فدائمة للاشتمال على الدوام

مطلقة لعدم التقييد او بعدم انفكاك النسبة ما دام الوصف فعرفية لان العرف عام

العام يفهم من السالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع سلب المحمول
عن الموضوع ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فلذا نسب هذا المفهوم الى العرف
عامة اما العموم فهما من العرفية الخاصة واما انتسابها الى العرف العام او بفعليتها اي النسبة فمطلقة
عامة او بعدم استحالتها اي النسبة فممكنة عامة لعمومهما من الخاصة او بعدم استحالة الطرفين
اي النسبة الايجابية والسلبية ويلزمه سلب ضرورة الطرفين فممكنة خاصة لخصوصهما من العامة ولا فرق
في الممكنة الخاصة بين الايجاب والسلب الا في اللفظ لا في المفهوم فان مفهوم الايجاب والسلب
فيها هو سلب ضرورة الطرفين لما فرغ من تعريف الموجهات البسيطة شرع في
تعريف المركبات فقد اعتبر تقييد العامتين اي المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين
باعتبار التغليب المطلقتين باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة العامة المقيدة بهذا القيد
المشروطة الخاصة والعرفية العامة المقيدة العرفية الخاصة والوقتية المطلقة المقيدة
الوقتية بحذف قيد الاطلاق والمنتشرة المطلقة المقيدة المنتشرة بحذف قيد الاطلاق
فيهما ايضا وقد اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيين فتسمى الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة وهي اي الوجودية اللادائمة المطلقة الاسكندرية لان اكثر امثلة
المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرودوسي
منها اللادوام لذا اسلم تكملة لبحث الموجهات فيها مباحث تفيد في معرفة الموجهات

واحوالها الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه اي في هذا التعريف شك
من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم منافاة الضرورة الامكان الخاص
كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة
والا لزم سلب الشيء حال ثبوته وهو محال مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص
فان الوجود وسلبه ليسا بضروريين للانسان بما هو انسان واجيب بالفرق بينها اي الضرورة
في زمان الوجود وبينها اي الضرورة بشرط الوجود حاصله ان الضرورة ما دام الوجود تحتمل
معنيين كالضرورة ما دام الوصف الاول ان يكون الوجود شرطا للضرورة اي يكون
لوجود الموضوع دخل في الضرورة والثاني ان يكون الوجود ظرفا محضا للضرورة والمعتبر في
تعريف الضرورية هو هذا والمتحقق فيما كان المحمول الوجود هو الاول فالوجود للانسان بشرط وجوده
ضروري لا في زمان وجوده فانه في زمان وجوده ممكن كما لا يخفى واورد المورد المحقق الدواني
في حاشيته على رسالة التهذيب وقال قد تفطن بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب انه
يلزم حصرها في الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا تكون اعم مع ان المحقق
عندهم ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما ثبت الضرورة ازلا
وابدا ثبتت الضرورة ما دام الذات فان وقت وجود الذات ليس من اجزاء الازل والابد و

وليس يلزم من الضرورة في اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه يجوز ان لا يكون
الذات موجودة في الازل والابد لما لم يثبت في الموضوع لم يجب له شيء في وقت
ولما كان الممتنع وجب وجوده يكون اوقات وجوده جميع الازل والابد والمفروض ان الضرورة
في اوقات وجود الذات فيلزم الضرورة ازلا وابدا فيكون صدق الضرورية المطلقة منحصرا
في مادة الضرورة الازلية فتكونان متساويتين وهو خلاف المحقق عندهم وتوقف الناقض
اللازمة هي ثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات الا انه لا بشرط الوجود اي ليس لوجود الذات
ولا لوجود جاعل الذات ولا لوجود غيرهما دخل في ضرورة ثبوت الذاتيات للذات و
الا لكانت حيوانية الانسان اي كون الانسان حيوانا مجعولة فافهم اعلم ان المشهور
الجاري على السنة القوم ان الذاتيات ليست مجعولة لا بمعنى ان تأثيرها وخروجها
عن بقعة العدم الى عرصة الوجود ليس بجعل جاعل فانه صريح البطلان كيف انها حقائق
امكانية والحقيقة الامكانية لا تستغني في تأثيرها وكونها موجودة من الجاعل بل بمعنى ان
ثبوتها لما هي ذاتيات له لا يحتاج الى جعل جاعل اصلا فان الانسان في نفسه ومرتبة
حقيقته حيوان ليس كونه حيوانا مرهونا بايدي الشروط فالجاعل لما جعل الانسان ثم
الانسان بنفسه ومرتبة حقيقته يصير حيوانا ليس لوجود الانسان ولا للجاعل دخل فيه اصلا
فالذاتيات للذات ليس مجعولا بجعل اصلا لا بجعل الذات ولا بجعل مستانف وعلى هذا

فقوله مداره انتقض وتشييد اركانه خير اللجة بالمهرة في الافق المبين حيث قال العلامة
اليس من المتحقق ان سلب الشيء عن نفسه انما يمتنع مطلقا اذا كان وجود الشيء عين ماهيته كما في
عدمه جملا واما في الماهيات الممكنة فانما يكون مع اعتبار الوجود فقط او يصح سلب المعدوم
عن نفسه فضلا عن الذاتيات وربما تصدق السالبة بانتفاء موضوعها وذات الممكن لا يابى العدم
ولذلك لم يكن شيء من الممكنات هو هو لذاته انتهى ثم قال بعد كلام لا تعلق له بذلك المقام
فيزاح بان خلط الذات ببعض الذاتيات لا يكون بمقتضى اقتضاء ليس النظر الى الماهية من حيث
هي غير ممكن الانسلاخ عن ان يكون بعينه بلحاظ ذاتياته واما ما يلحق فاما من تلقاء مقتضى او
باقتضاء من تلقاء جوهر الماهية فقولنا الانسان انسان او حيوان لا يحوج تصدقه الى الجعل من
جهة الخلط وان احوج الى لحاظ تقرر الموضوع فما يستند عليه انما هو تقرر ذات الموضوع وليست
اقول قصده عن العلة بل التقرر فقط حتى لو امكن التقرر بنفس الذات من غير علة لكفى على ان
ذلك العذر ليس من جهة خصوص الخلط باعتبار خصوصية الطرفين بل من جهة استدعاء مطلق طبيعة
الربط الايجابي فاذن تحقق خصوص التحمل في اثبات الماهية بخصوصيته حاشى الموضوع او المحمول
على مجعولية نفس الماهية وحدها عن الجاعل انما هو بالعرض وعلى سبيل الاتفاق من حيث تقرر الماهية
الامكانية بنفسها مطلق كون الربط ايجابيا الا بالذات من جهة خصوص الخلط بخصوصية حاشى التحمل
فلا احتياج الى توسط جعل مؤلف للخلط بين الطرفين ولا الى عمل جعل بسيط للذات على لحاظ

فالجاعل انما يفعل ماهية الانسان ثم هو بنفسه انسان حيوان لا بجعل مؤلف جعلا ولا

بجعل بسيط انتهى قال هذا الجهد في دفع ما حسبه من اشتبه عليه ذلك الكتاب من صدق سلب مفهوم

ما عن شيء من حيث انما يصحح صدق حمله عليه ايجابا اذ التقيض او التضاد لو كان صدق ذلك السلب

من جهة ان الموضوع بحيث لو لوحظ بنفسه من حيث هو هو لم يمتنع بالنظر الى ذلك الشيء لذاته

لا او كان امكان صدق السلب من جهة بطلان ذات الموضوع لانه ليس مصداقا لذاته ومن البين ان

سلب الشيء عن نفسه او ما يعتبر فيها بعينه انما هي من الجهة الاخيرة لا من جهة امكان المنافاة

بالنظر الى ذات الموضوع من حيث هي هي في كلامه بعبارة وانت خبير بانه لا يتخلص عن

فان كون الذاتيات غير ممكنة الانسلاخ عن تلك الذات انما يدل على كون تقرر الذات كافيا في انتزاعها

منها لا على عدم احتياج ثبوتها الى علة باي كيفية كان الثبوت لم يكن في حالة العدم فهو حادث وكل

حادث لا بد له من علة بالضرورة والقول ان كان ضروريا غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جعل جاعل

اصلا فحقيقة في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح فاحتياج الذاتيات التي هي منشأ انتزاع الثبوت

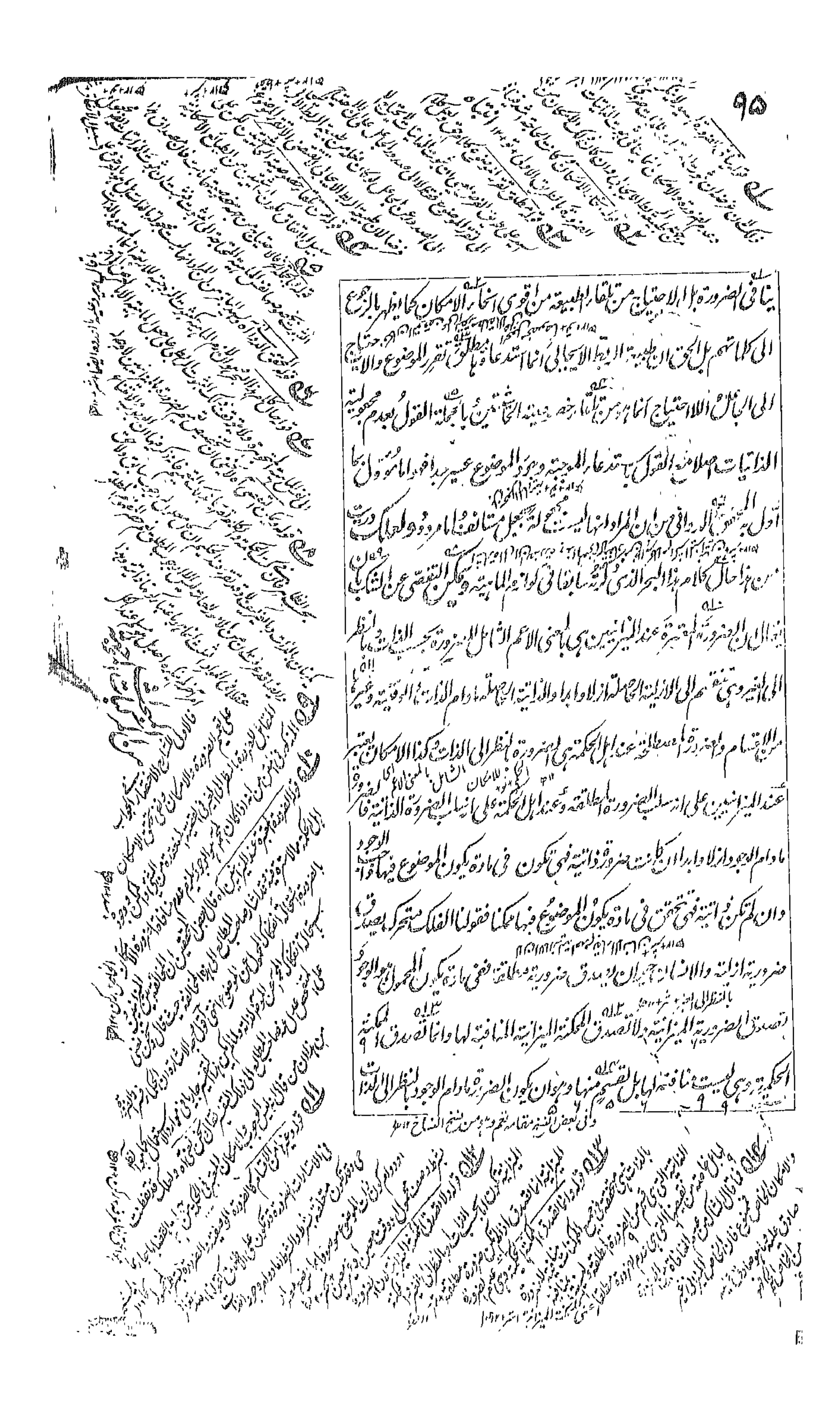
الذاتيات ومحكي عنه له عين احتياجه وجعلها عين جعله كما ان المعاني الانتزاعية احتياجها

الى الجاعل عين احتياج منشأ انتزاعها وجعلها عين جعلها فالحق ان الضرورة والاحتياج ليس

منوطا بالذاتية والعرضية بل بعض اللواحق كمفهوم الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب تعالى ايضا يكون ضروريا

لعدم احتياج تقرر ذاته تعالى التي هي مصحح لانتزاع هذا المفهوم الانتزاعي مطلقا ويحمل الوجود عليه

الى جعل جاعل ولعلك تقول ان مناط الامكان صدق السلب من جهة الذات فالحقائق لها
بلا شيء الضرورة بل هو المحوج الى احتياج الايجاب الى الجاعل وكون الموضوع بحيث لو لوحظ لم يمتنع
ان ينسلخ عن لحاظ المحمول لا يوجب امكان السلب فضلا عن الاحتياج الى العلة كما عرفت في مفهوم
الوجود والانتزاعي بالنسبة الى الواجب تعالى فسقط ما قال في الحاشية وما قال ان ثبوت الذاتيات
انما يستدعي تقرر الموضوع لا كونه مجعولا بل هذا بالاتفاق وبالعرض من حيث ان الموضوع
لا يتقرر الا بالجعل حتى لو امكن التقرر بنفسه لكفى لا يخفى انه جار في الوجود ايضا فان حمل الوجود على الماهية
لا يستدعي الا تقررها لا كونها مجعولة حتى لو امكن التقرر بنفسها لكفى كما في الواجب تعالى وما قال ان
مصداق الحمل في الوجود للماهية من حيث الاستناد الى الجاعل فهو يستدعي [illegible] المآل الى الحيثية التقييدية
المحكي عنه ومطابق الحمل في الوجود والذاتيات هو الماهية المتقررة فكما ان احتياج تقرر الماهية
الى الجاعل يوجب امكان حمل الوجود واحتياجه الى الجاعل كذلك يستلزم امكان ثبوت الذاتيات واحتياجها
اليه ايضا والفرق بان لحاظ الماهية لا ينسلخ عن لحاظ الذاتيات والوجود انما يحتاج الى بيان الحيثية
التقييدية لا الى الفرق في المحكي عنه ومطابق الحمل فان الحمل كما تقرر عبارة عن الاتحاد في الوجود
وثبوت الشيء للشيء [illegible] لا يتصور بدون تقرر الموضوع وثبوته وما قال في العلاوة ان التوقف
على الجعل انما هو من مقتضيات مطلق الربط الايجابي لا من خصوصية حيثية الحمل
لا يخفى وهن فان الاحتياج الى الغير في شيء وان كان من مقتضيات الطبيعة ينافي الضرورة



ينافي الضرورة بل الاحتياج من لوازم الطبيعة من قوى اثبات الامكان كما اظهر بالرجوع
الى كلامهم بل الحق ان طبيعة الربط الايجابي انما استدعاؤها مطلقًا تقرر الموضوع والاحتياج
الى الرابط اللا احتياج انما هو من انا رجح بينه الشيخ من بالجملة القول بعدم مجعولية
الذاتيات صلاحية القول باستدعاء الماهية وجود الموضوع غير سديد فافهم اما ثم قول بما
اول به المحقق الدواني من ان المراد انها ليست لها جعل مستانف بامر وهو لعله كذلك ورد
من هذا حال كلام هذا الحبر الذي لو تدبر ما في لوازم الماهية ويمكن التفصي عن الشك بان
يقال ان الضرورة المعتبرة عند الميزانيين هي بالمعنى الاعم الشامل للضرورة بحسب الذات ما لم
الى الغير وهي تنقسم الى الازلية المطلقة ازلا وابدا والذاتية المطلقة ما دام الذات والوقتية وغيرها
من الاقسام والضرورة المطلقة عند اهل الحكمة هي الضرورة بالنظر الى الذات وكذا الامكان المعتبر
عند الميزانيين على ازاء سلب الضرورة المطلقة وعند اهل الحكمة على ازاء سلب الضرورة الذاتية فان
ما دام الوجود ازلا وابدا ان كانت ضرورة ذاتية فهي تكون في مادة يكون الموضوع فيها واجب الوجود
وان لم تكن ذاتية فهي تتحقق في مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فقولنا الافلاك متحركة يصدق
ضرورية ازلية والا فان جبرا ان لم يصدق ضرورية مطلقة ففي مادة يكون المحمول واجب الوجود
تصدق الضرورية الميزانية لا تصدق الممكنة الميزانية المنافية لها وانما تصدق الممكنة
الحكمية وهي ليست منافية لها بل تصدق معها وان يكون الضرورة ما دام الوجود بالنظر الى الذات

وفي بعض النسخ مقامه نعم وهو من نسخ النساخ

ولعلك تفطنت من هذا ان ما في تعبيره كلام المحقق الدواني في الشرح من اشتمال الضرورة
الازلية في الواجب وصفاته بتخصيص الضرورية المطلقة بالضرورة بشرط الوجود ليس بشيء فان الضرورة
الازلية تتحقق فيما يكون الضرورة فيه بالغير كما في تحرك الفلك فالضرورة بشرط الوجود قسم من الضرورة
المطلقة لانها ضرورية غيرية والضرورة المطلقة اعم منها فليتامل وما قال الفاضل الاحوري
ان تعميمه الاشكال هو انه لا يصدق عليه الوجود بالامكان الخاص المنطقي وليس الوجود ضروري الثبوت
والسلب حتى يصدق عليه الضروري الثبوت له ما دام موجودا فيه غلط نشا من عدم
التدبر انتهى عجيب فانه يدل على ان الامكان الخاص المنطقي هو الامكان الخاص الحكمي وانهم
مصرحون بان الضرورة عند المنطقيين اعم من الضرورة الذاتية والغيرية ولذا يقولون ان
الدوام لا ينفك عن الضرورة عند التحقيق ويصرحون بمنافاة الامكان الخاص للضرورة والتنافي
بين الضرورة والامكان العام وهو يستلزم ان يكون الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة المطلقة لا
سلب الضرورة الذاتية فلا يصدق ثمه بداهة وجوده بالامكان الخاص المنطقي فانه المتبادر من الامكان
الامكان بحسب الذات كما ان المتبادر من الضرورة الضرورة بحسب الذات فتدبر فيه الكلام واما ان
فيفضي الى التطويل لانه لا يخلو عن تحصيل الشاني السلب ما دام الوجود لا يصدق عليه الى ون
فلا يكون السالبة البسيطة الضرورية اعم من الموجبة المعدولة بعد ما سلم ان الضرورة
في السالبة الضرورية مقيدة بقيد الوجود كما يحكم به تعريفه وان التقييد لا يتحقق بدون

تحقق المقيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة البسيطة

عند وجود الموضوع بلا زم المطلقة لكونه نقيضها فلا يكون اعم منها هذا خلف بل يلزم ان لا يصدق لا

من الحجر بانسان بالضرورة ويصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالاطلاق وهو كاذب

هذا الجواب بالاشارة الى حمل الضروري بان ما هو ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب حاصل ان

السلب في السالبة الضرورية وارد على الثبوت المقيد بقيد دوام الوجود ومآل ان ثبوت المحمول

للموضوع في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة وهو يرجع الى ضرورة سلب المقيد لا

الى ضرورة سلب المقيد فيجوز صدقها اي السالبة الضرورية بانتفاء الموضوع كما في المثال المذكور

فان ثبوت الانسان للحجر في جميع اوقات وجوده ليس متحقق بالضرورة لعدم تحقق الحجر في وقت

حتى يكون ثبوت الانسان له ثابتا للمحمول او كان الموضوع متحققا الا في جميع اوقاته بان

لا يتحقق المحمول في وقت من اوقات وجود الموضوع كما في قولنا لا شيء من الحجر بانسان و

بان لا يتحقق المحمول في بعض اوقات وجود الموضوع ويتحقق في البعض كقولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك

فان سلب ثبوت الانسان للحجر في جميع اوقات وجوده ضروري وكذا ثبوت الكتابة بالكاتب في

جميع اوقات وجوده والتحرك للكاتب بالضرورة وفيه قال في الحاشية هذا ما سنح لي انه يلزم

ان لا ينافي الامكان فان كل قضية مشتملة بالفعل فهو صادق بالامكان فان الممكنة اعم من المطلقة

العامة ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الدائمة للمطلقة تناقضها فان سلب الاخص يعم من

سلب الاخص قال في الحاشية وفي التوضيح انهم قالوا ان الموجبة الضرورية المطلقة اعم مطلقا من

الضرورية الازلية واما سالبتاهما فمتساويتان لانه اذا صدق السلب بدوام الذات صدق

ازلا وابدا لان صدق الايجاب يستدعي وجود الذات فاذا فرض عدمه اما ابتداء فظاهر واذا عرفت

ذلك فنقول للمجيب اعترف بان قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة

فان قال ان السالبة الازلية لا تصدق في هذا المثال بناء على ان السلب ليس ازليا لثبوت

كل قمر منخسف بالامكان الازلي فذلك سيأتي في ما عليه الجمهور في سالبتيهما وان التزم صدقها وقت

في معناها مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت

ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقدير الى آخره يبطل المساواة فان الثبوت بدوام

الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبه يجب ان يكون النسبة بينهما العكس فان سلب الاعم

اخص من سلب الاخص واما اذا كان الظرف قيدا للسلب لا للمسلوب لا يلزم ذلك كما لا يخفى على المتفطن

انتهى [illegible] انه لما كان النسبة بين السلبين [illegible] مطلقا بالعكس [illegible] ويلزم ان يكون

بين رفعي هذين السلبين ايضا كذلك فان ضرورة الشيء حين تلازم ضرورة العام ولا ينعكس كما لا يخفى

وبالجملة يلزم فساد [illegible] على التقديرين قال في الحاشية [illegible] في مباحث

المختلطات كما يظهر بالتامل منها انه يلزم ان لا تنعكس السالبة الضرورية كنفسها [illegible] الى آخره

فانه لا يصدق في المثال المذكور قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالضرورة ازلا وابدا

اوردوا نقضا لبطلان القواعد المبنية على هذا الانعكاس وعلى كون الممكنة نقيضا للضرورية وغاية

ما يجاب به ان الوجود الماخوذ في تعريف الضرورية اعم من المحقق والمقدر فيصدق قولنا لا شيء

من العنقاء بانسان فان حاصل تعريف الضرورية ما يحكم فيها بضرورة النسبة في جميع ازمنة التي يقدر الذات

موجودة فيها والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان فرض فيه وجوده فتكون السالبة اعم من الموجبة

لانه يكفي في صدق السالبة بهذا المعنى الوجود المقدر ولا بد في الموجبة من الوجود المحقق

لعل وجهه ان قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المحقق والمقدر لا يكون

السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية كما لا يخفى قال الكرناظري في شرح الشمسية

هذه السالبة لتقييدها بقيد الوجود ليست اعم من الموجبة وقولهم السالبة اعم من الموجبة

مخصوص بما اذا لم يمنع مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل هذا غاية

في هذا المقام لكن التعميم في الوجود من المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والا لم يصدق قولنا لا شيء من العنقاء بانسان

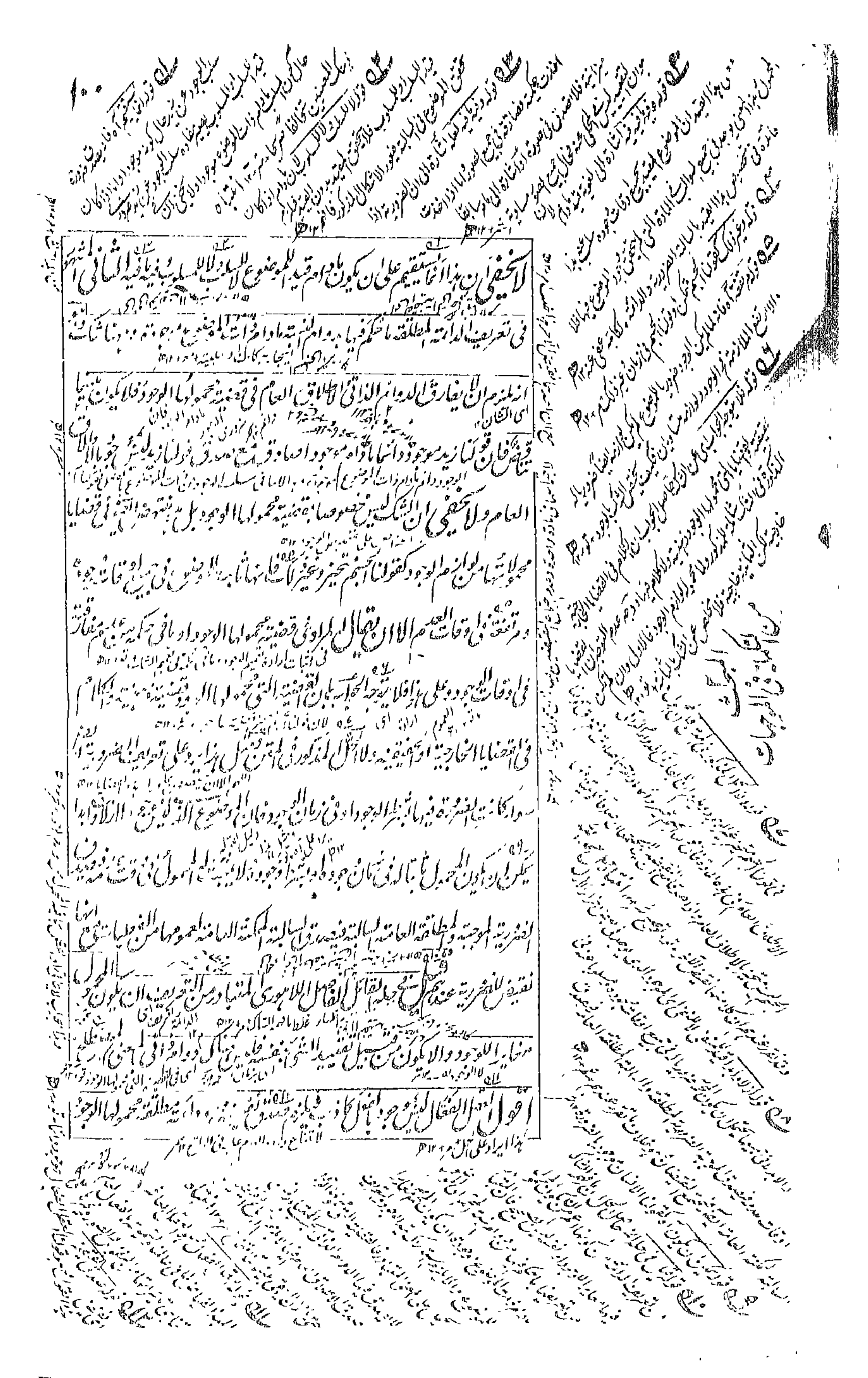
بالضرورة بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان كما عرفت اللهم الا ان يلتزم

في معنى الامكان العام ويقال هو سلب ضرورة الجانب المخالف مقيدا بقيد الوجود فقولنا بعض العنقاء

انسان بالامكان صادق لان السلب المقيد بقيد الوجود ليس بضروري فان ضرورة السلب المقيد فرع الوجود

وفيه ما عرفت قال شارح المطالع في حل هذا الشك ان قيد الوجود معتبر في مفهوم السالبة و

صدقها كما ان الايجاب بالوصف العنواني للموضوع معتبر في مفهومها دون صدقها بخلاف الموجبة



لا يخفى ان هذا انما يستقيم على ان يكون ما دام قيدا للموضوع لا للسلب في السالبة الثانية المشهو[illegible]

في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة او ما دام ذات الموضوع [illegible]

انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما

تناقض فان قولنا زيد موجود دائما ما دام موجودا [illegible] صادق [illegible] قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق

العام ولا يخفى ان الشك ليس في خصوصها قضية محمولها الوجود بل [illegible] في قضايا

محمولاتها من لوازم الوجود كقولنا الجسم متحيز [illegible] في اوقات [illegible]

[illegible] في اوقات العدم الا ان يقال المراد في قضية محمولها الوجود [illegible]

في اوقات الوجود وعلى هذا فلا يتوجه الجواب بان القضية التي محمولها الوجود [illegible]

في القضايا الخارجية [illegible] المذكور في المتن [illegible]

سواء كانت القضية [illegible] الوجود او في زمان الوجود [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

الضرورية الموجبة والمطلقة العامة السالبة [illegible] الممكنة العامة [illegible]

نقيض للضرورية عند [illegible] الفاضل اللاهوري [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الوجود والا يكون من قبيل تقييد الشيء بنفسه [illegible]

اقول [illegible] محمولها الوجود

حمولها الوجود لعل مراد من ان كلامهم يأبى عن ان يكون المراد من التعريف ما هو المتبادر
تخصيص المطلقة بما يكون المحمول فيه مغايرا للوجود كيف وهم لا يخصصون المطلقة العامة
بهذا التخصيص بل لا يقيدونه في تعريف المطلقة العامة اصلا فيكون قولنا العقل الفعال موجود
عامة وهو كاذب فيلزم صدق نقيضه وليس نقيض المطلقة العامة عندهم الا الدائمة فيكون
وهو قولنا العقل الفعال موجود دائما دائمة مع ان المحمول فيها الوجود وقد علم ان الدائمة ليست عندهم
مخصوصة بما يكون المحمول فيها غير الوجود واعلم انه ثبت مما ان صدق الكذب ويكفي في رفع
الحكم ان يقال العقل الفعال ليس بموجود مطلقة عامة عندهم بمقتضى تعريفهم اياها فيكون نقيضها دائمة
بان نقيض كل مطلقة عامة دائمة وتفصيل المقام انك قد عرفت ان الضرورة مستعملة في المنطق
وهي بالمعنى الاعم اي سواء كانت بسبب الذات او بسبب الغير على انحاء ضرورة ازلية وذاتية ووصفية
ووقتية مثلا وكذلك ضرورة امكان عام يقابلها بمعنى سلب تلك الضرورة عن الجانب المخالف كما
ان للضرورة الحكمية وهي الضرورة بالمعنى الاخص اي ما يكون بالنظر الى الذات لا بالنظر الى الغير
امكانا عاما يقابلها وهو بمعنى سلب الضرورة الذاتية كذلك لا بد ان تعلم ان الدوام المستعمل في
المنطق على اقسام دوام ازلي وهو ان يكون الدوام متحققا في جميع اجزاء الازل والابد ان كان
ثابتا وان لم يكن [illegible] في الواقع ان كان من الامور المتعالية عن الزمان
ونقيضه الذي هو سلب تلك الدوام ويلازمه فعلية الجانب المخالف اما في جزء من اجزاء الازل

والابد واما في نفس الامر والواقع ودوام ذاتي وهو ما يكون في جميع اوقات الذات ونقيضه

سلب في ذلك الدوام يلازمه فعلية الجانب المخالف في وقت من اوقات الذات ودوام وصفي وهو

ان يكون في جميع اوقات الوصف لا يلازم سلبه مفهوم الحينية المطلقة بل ان النسبة

بين كل دوام مع نظيره من الضرورة بحسب بادي النظر العموم والخصوص

مطلقا وعند التحقيق المساواة كما شيا في ذلك الابد ان يكون بين

نقيضيهما ايضا كذلك لما كان الدوام الازلي اخص من الدوام الذاتي لابد ان يكون المطلقة العامة

التي هي نقيض الدوام الذاتي اخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الازلي فهي كل

يحمل عليه الوجود او مفهوم من لوازم الوجود ويصدق الضرورة الذاتية والدوام الذاتي ويكذب

الضرورة الازلية والدوام الازلي كما يكذب الضرورة الحكمية فلا بد ان المفهوم كذلك بين الضرورة

الذاتية وهو الامكان ودوام الوجود وكذلك بين الدوام الذاتي وهو الاطلاق العام المقيد

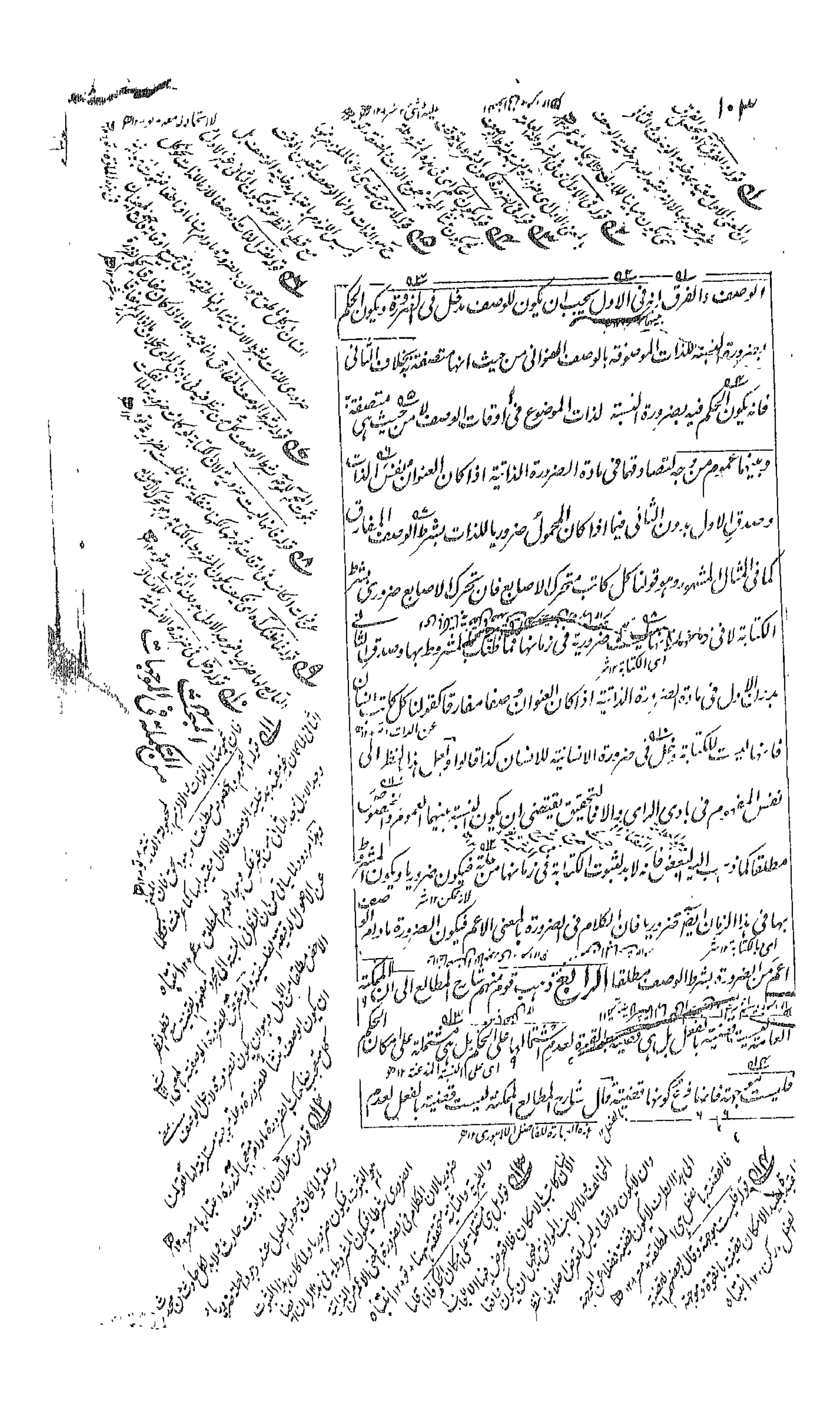
ويصدق نقيض الضرورة الازلية والدوام الازلي وهو الامكان الازلي انما الاطلاق العام مطلقا

انهم ان لم يقيدوا الامكان والاطلاق العام في قولهم نقيض الضرورية الامكان العام ونقيض الدائمة

الاطلاق العام لكنه لابد ان يكون مرادهم هذا التفصيل ولعلك قد دريت ان كلام القوم في هذا المقام

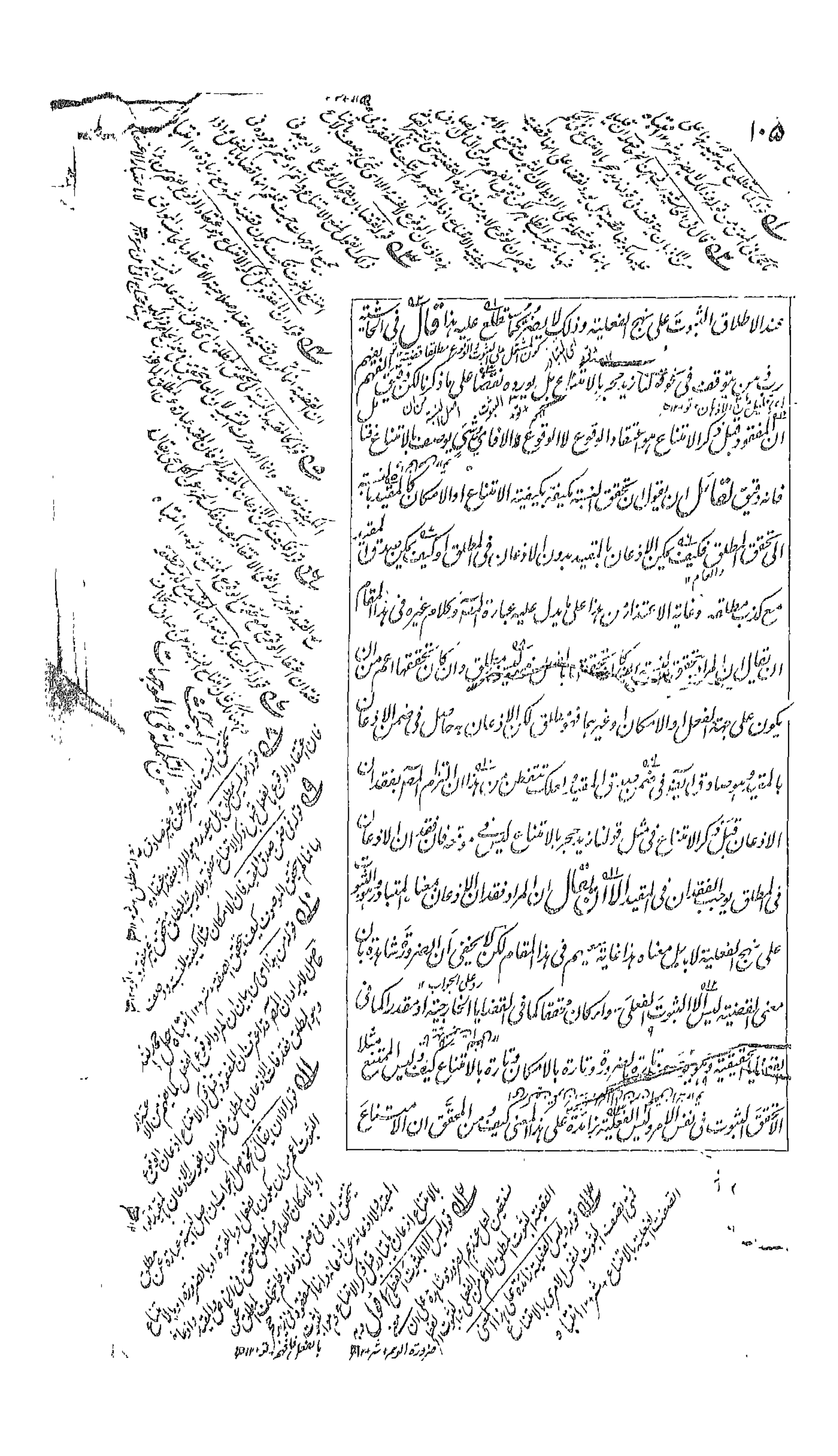
لا يخلو عن تشويش وتساهل فتدبر وقد اتفق لهم في زوايا هذا المقام ان المشروطة العامة

تارة توخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني وتارة اخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الذات



الوصف والفرق ان في الاول يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة ويكون الحكم
بالضرورة النسبة للذات الموصوفة بالوصف العنواني من حيث انها متصفة به بخلاف الثاني
فانه يكون الحكم فيه بضرورة النسبة لذات الموضوع في اوقات الوصف لا من حيث هي متصفة
وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات
وصدق الاول بدون الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف المفارق
كما في المثال المشهور وهو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري بشرط
الكتابة لا في [illegible] ضرورية في زمانها [illegible] المشروط بها وصدق الثاني
بدون الاول في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب انسان
فانه لا مدخل للكتابة في ضرورة الانسانية للانسان كذا قالوا ولعل هذا النظر الى
نفس المفهوم في بادي الرأي واما التحقيق فيقتضي ان يكون النسبة بينهما العموم والخصوص
مطلقا كما ذهب اليه البعض فانه لابد لثبوت الكتابة في زمانها من علة فيكون ضروريا ويكون المشروط
بها في هذا الزمان ايضا ضروريا فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم فيكون الضرورة مادام الوصف
اعم من الضرورة بشرط الوصف مطلقا **الرابع** ذهب قوم منهم شارح المطالع الى ان الممكنة
العامة ليست قضية بالفعل بل هي في قوة القضية لعدم اشتمالها على الحكم بل هي مشتملة على امكان الحكم
فليست جهة فانها [illegible] كونها قضية وقال شارح المطالع الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم

اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل بعد اشتمالها على الموضوع وا
لنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل انتهى لا
ان هذا الكلام يحتمل الاول ان يكون المراد من الحكم الاذعان ويكون غرضه ان النسبة بمعنى الوقوع
وان تحققت في الممكنة وتكيفت بكيفية الامكان لكن لا يتعلق الاذعان بتلك النسبة فلا تكون
قضية بناء على المشهور من ان غير المذعن ليست قضية فلا تكون موجهة لان الموجهة ما يكون الجهة
فيه جهة للقضية اي للنسبة المذعنة لا ما يكون الجهة فيه جهة للنسبة مطلقا وهذا في القضية التي
جهتها الامتناع اظهر والثاني ان يكون المراد من الحكم الوقوع واللاوقوع وان النسبة التي
اشتمال الممكنة عليها النسبة التقييدية بناء على راي المتاخرين من القول بالنسبتين في القضية
والامكان الاول فاشتاكا فيه الدفع ما حققه المصنف سابقا من ان القضية على احتمال الصدق
والكذب بحسب ما هنا النسبة الحاكية لا الاذعان حمله على الثاني ووقعه وفاقا لافاضل التفتازاني
وغيره بقوله ولا يخفى الا ترى ان الامكان كيفية للنسبة وحمل النسبة الثبوتية مطلقا ان
قولنا كل ج ب بالامكان مفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف
ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان المحمول صادق على الموضوع وثابت له فهو مشتمل على الحكم وا
لمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير للقضية سواء كان فيها نسبة اخرى اولا وتلك النسبة حاصل
الثبوت او الوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف



عند الاطلاق الثبوت على نهج الفعلية وذلك لا يخفى على من له اطلاع عليه هذا قال في الحاشية
ربما يتوقف في صدقه لما زيد حجر بالامتناع بل يورد نقضا على ما ذكرنا لكن يندفع بان
ان المفهوم قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع لا الوقوع فلا ينافي ان يوصف بالامتناع فتا
فانه وثيق لقائل ان يقول ان تحقق النسبة بكيفية الامتناع او الامكان كما في المقيد بالنسبة
الى تحقق المطلق فكيف يمكن الاذعان بالمقيد بدون الاذعان في المطلق او كيف يمكن صدق المقيد
مع كذب مطلقه وغاية الاعتذار عن هذا على ما يدل عليه عبارة المتن وكلام غيره في هذا المقام
ان يقال ان المراد بتحقق النسبة في المطلق تحققها بالفعل [illegible] في المطلق وان كان تحققها اعم من ان
يكون على جهة الفعل او الامكان او غيرهما في المطلق لكن الاذعان به حاصل في ضمن الاذعان
بالمقيد [illegible] في ضمنه [illegible] ولا يخفى ان هذا انما يلزم لو لم يقل بفقدان
الاذعان قبل ذكر الامتناع في مثل قولنا زيد حجر بالامتناع ليس [illegible] فان فقدان الاذعان
في المطلق يوجب الفقدان في المقيد الا ان يقال ان المراد فقدان الاذعان بمعنى المتبادر المشهور
على نهج الفعلية لا بل معناه هذا غاية [illegible] في هذا المقام لكن لا يخفى ان الضرورة شاهدة بان
معنى القضية ليس الا الثبوت الفعلي [illegible] كما في القضايا الخارجية او مقدرا كما في
القضايا الحقيقية ويكون [illegible] تارة بالضرورة وتارة بالامكان وتارة بالامتناع كيف وليس الممتنع مثلا
الا تحقق الثبوت في نفس الامر وليس الفعلية زائدة على هذا المعنى كيف ومن المحقق ان الامتناع

جهة في القضايا الكاذبة التي ليست لولاتها صادقة متحققة اصلا والثبوت المطلق الذي

قلت انه مدلول اصل النسبة تحقق وصادق بناء على ما عرفت في ضمن الامتناع بل لو كان

مدلول القضية الثبوت الاعم من الامتناع كما كان مفهومهما محتملا للصدق والكذب والتصديق

والتكذيب واعترافنا هذا بعيد عن الانصاف فالحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت على

نهج الفعلية وهو قد يلاحظ ويقيد بقيد الامتناع والضرورة والدوام والامكان وغيرها

لكن بعض من تلك القيود لا يقتضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي نفيه وسلبه كالامتناع مثلا

والاذعان بالمقيد بكذب المعنى بدون ان المطلق صادقة لا يتوقف على صدقه

فان الامتناع من شانه ان يتكيف به ما هو من الامور الباطلة فالمتكيف بهذا من حيث انه

متكيف صادق من هذه الحيثية وليس بكاذب ولا صادق الا من تلك الحيثية فان اتصاف زيد

بالامتناع كاشف عن عدم تحققه ولذا يصدق القضية بدون الموضوع فتامل فانه ان كان

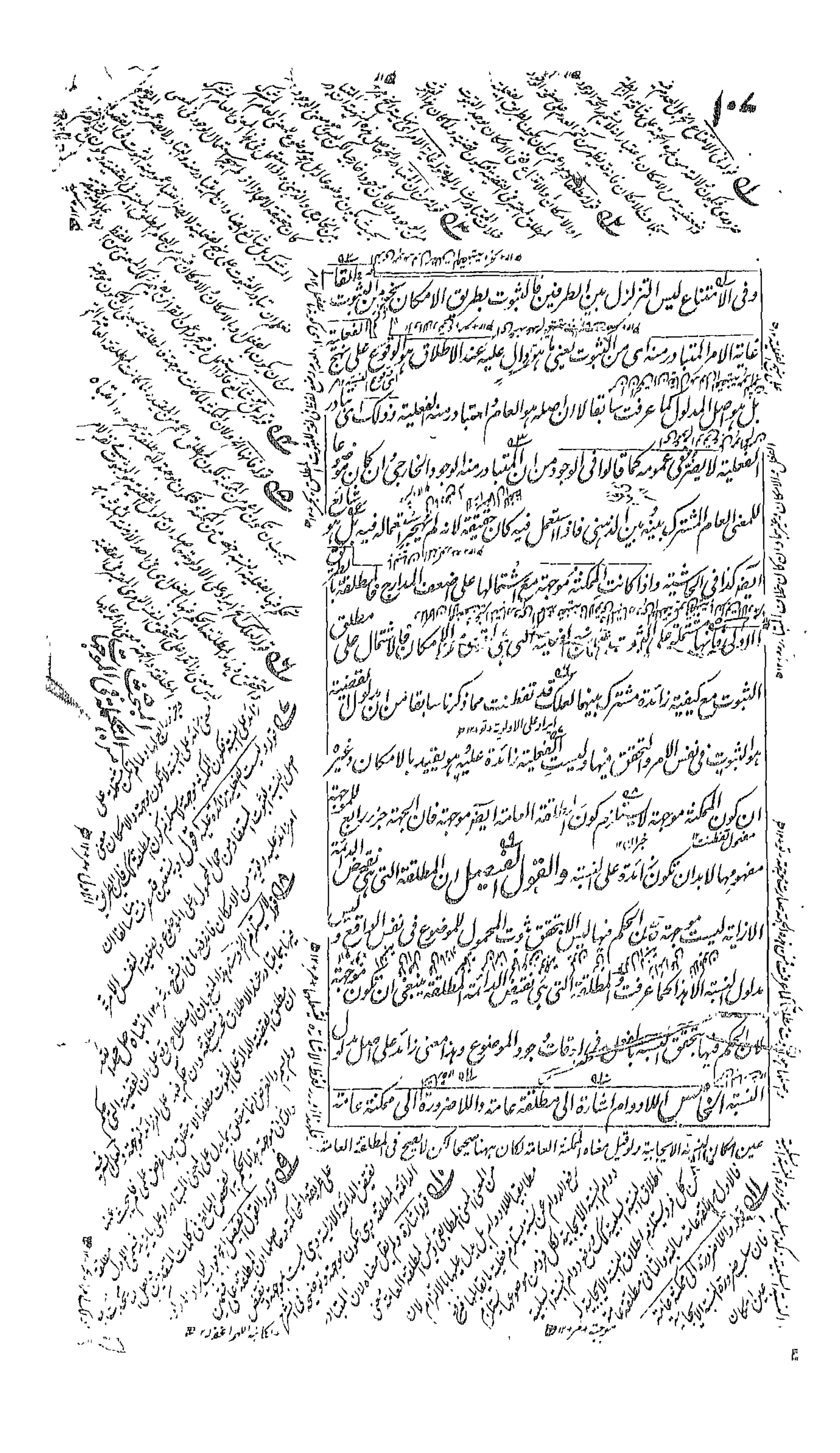
... بادي الراي وهذا الفا الا كثر كلمات القوم لكنه اهل الحق لا يتجاوز عنه ...

اي الامكان او والثبوت بالامكان اضعف المراتب اي مراتب الثبوت فانه متنزل بين ان

يكون وبين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان

على ضعفها فان قيل ان في كلامه الوجوب على وثاقة الرابطة كلام في الامتناع

كلام فانه اضعف من الامكان فرفع بانا قد اومانا ان الضعف عبارة عن التنزل وفي الامتناع



وفي الامتناع ليس التزلزل بين الطرفين فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت
غاية الامر المتبادر منه هي من الثبوت يعني ما هو دال عليه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج
بل هو حاصل المدلول كما عرفت سابقا لان اصله هو العام المتبادر منه الفعلية وذلك اي التبادر
الفعلية لا ينفي عمومه كما ان الوجود من المتبادر منه الوجود الخارجي ان كان موضوعا
للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهني فاذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعماله فيه بل هو
ايضا كذا في الحاشية واذا كانت الممكنة موجبة مع اشتمالها على ضعف المدارج فالمطلقة بالاولى
لانها مشتملة على الثبوت [illegible] التي هي نوع الامكان والاشتمال على
الثبوت مع كيفية زائدة مشترك بينهما الا انك قد تفطنت مما ذكرنا سابقا من ان مدلول القضية
هو الثبوت في نفس الامر والتحقق فيهما ليست الفعلية زائدة عليه هو تقييد بالامكان وغيره
ان كون الممكنة موجبة لا يستلزم كون الدائمة العامة ايضا موجبة فان الجهة جزء رابع
مفهومها لا بد ان تكون زائدة على النسبة والقول الصحيح ان المطلقة التي هي نقيض الدائمة
الازلية ليست موجبة لان الحكم فيها ليس الا بتحقق ثبوت المحمول للموضوع في نفس الواقع و
مدلول النسبة الا هذا كما عرفت والمطلقة التي هي نقيض الدائمة المطلقة ينبغي ان تكون موجبة
لان الحكم فيها بتحقق النسبة بالفعل في اوقات وجود الموضوع وهذا معنى زائد على اصل مدلول
النسبة الخامس اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة

عين امكان النسبة الايجابية ولو قيل معناه الممكنة العامة لكان ههنا صحيحا لكن لا يصح في المطلقة العامة

مخالفتي الكمية اي الايجاب والسلب مع توافقهما في الكمية اي الكلية والجزئية لما قيد بهما

لانهما اذا كانا لشيئية من غير تفاوت بان صدق لادائما في قولنا كل انسان كاتب لادائما

مثلا ان ثبوت الكتابة لكل افراده [illegible] وان السلب ليس متحقق في جميع الاوقات فيلزم تحقق

السلب عن كل واحد واحد في الجملة اما في جميع الاوقات او بعضها وهذا هو مفهوم الاطلاق

العام للسلب الكلي المنطوقة الصريح اشارة الى مطلقة عامة وان كان متحققة في ضمن تحقق

في بعض الاوقات فقط فالقضاء الجزء الاول تحقق الفرع في البعض لما قد توهم ان

اللادوام عبارة عن تحقق [illegible] مطلقة عامة والاشارة الى المطلقة

العامة في اللادوام [illegible] ظاهرة فالمركبة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] فان لم يكن [illegible] الاحكام وان كانت متعددة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم نفسه [illegible]

[illegible] الحكم سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] الحكم [illegible] في المفردات

[illegible] اي الكل [illegible]

حكم الاجزاء [illegible] الكلي [illegible]

على نسبة تامة غير مستقلة لا تحمل لا على المفرد ولا على القضايا وانما هي اي النسب الاربع

فيها اي القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع قال في الحاشية الصدق بمعنى الحمل

يعدى بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي

فيقال صدقت القضية في الواقع انتهى اي لابد في الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على مذكورة

او محذوفة فلا يتم معناه بدونها وكذلك لابد في الصدق بمعنى التحقق من كلمة في فلا يستعمل

في الاول بدون ذكر كلمة على كما يقال الانسان صادق عليه في الواقع ثم المنظور في

الاستحكام فيه والتسهيل على المبتدي انا بنا الكلام على الاصول الدقيقة

التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك يتيسر بعد تحصيل هذا الفن يعني ليس من وظائف هذا الفن

بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فانه آلة ومرتبة قبل مرتبتها

فلا تسهيل الامر على المتعلمين بني الكلام فيه على ما يحكم به ظاهر المفهوم وقد اشار الشيخ اليه في بعض

مواضع الشفاء ولا عائبة فيه لما كان المنظور تسهيل الاقتصاد على ما ينكشف في الفلسفة بعد هذا الفن

ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة قال في الحاشية الامر فيها على التحقيق

متساويان انتهى فان الدوام اما في مادة الوجوب او مادة الامكان وكل ممكن لابد له من علة

موجودة لعدمه اما واجبة او منتهية الى واجب بالذات فالدوام لابد له من الضرورة

وان كانت بالغير والكلام فيهما بالمعنى الاعم وتحقيق الحق فيه يستدعي بسطا وخروجا عن الصدد

وح لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان

العامة اعم القضايا سواء كانت بسائط او مركبات هذا ظاهر فيما سوى الوقتية

والمنتشرة المطلقة اما فيهما فعموم الممكنة الموجبة من جهتيهما ايضا ظاهر لان ضرورة الايجاب

في وقت معين او وقت ما لا تتصور الا بان تكون في وقت من اوقات الذات فيصدق الممكنة العامة

الموجبة بمعنى سلب ضرورة السلب في جميع اوقات الذات لكن في عموم السالبة من السالبتين كلاما لانه

يحتمل ان يكون ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم ويكون الايجاب ضروريا في

جميع اوقات الذات فلا تصدق الممكنة السالبة الا ان يكون المراد بالوقت المعين في الوقتية و

غير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات او يكون المراد بالممكنة المحكوم عليها بالعموم ما هو

نقيض الضرورية الازلية او الامكان العام الحكمي فتدبر والممكنة الخاصة اعم المركبات وفي الكلام

الكلام والعرفية العامة اعم الفعليات وفيه ايضا مثل ما عرفت [illegible]

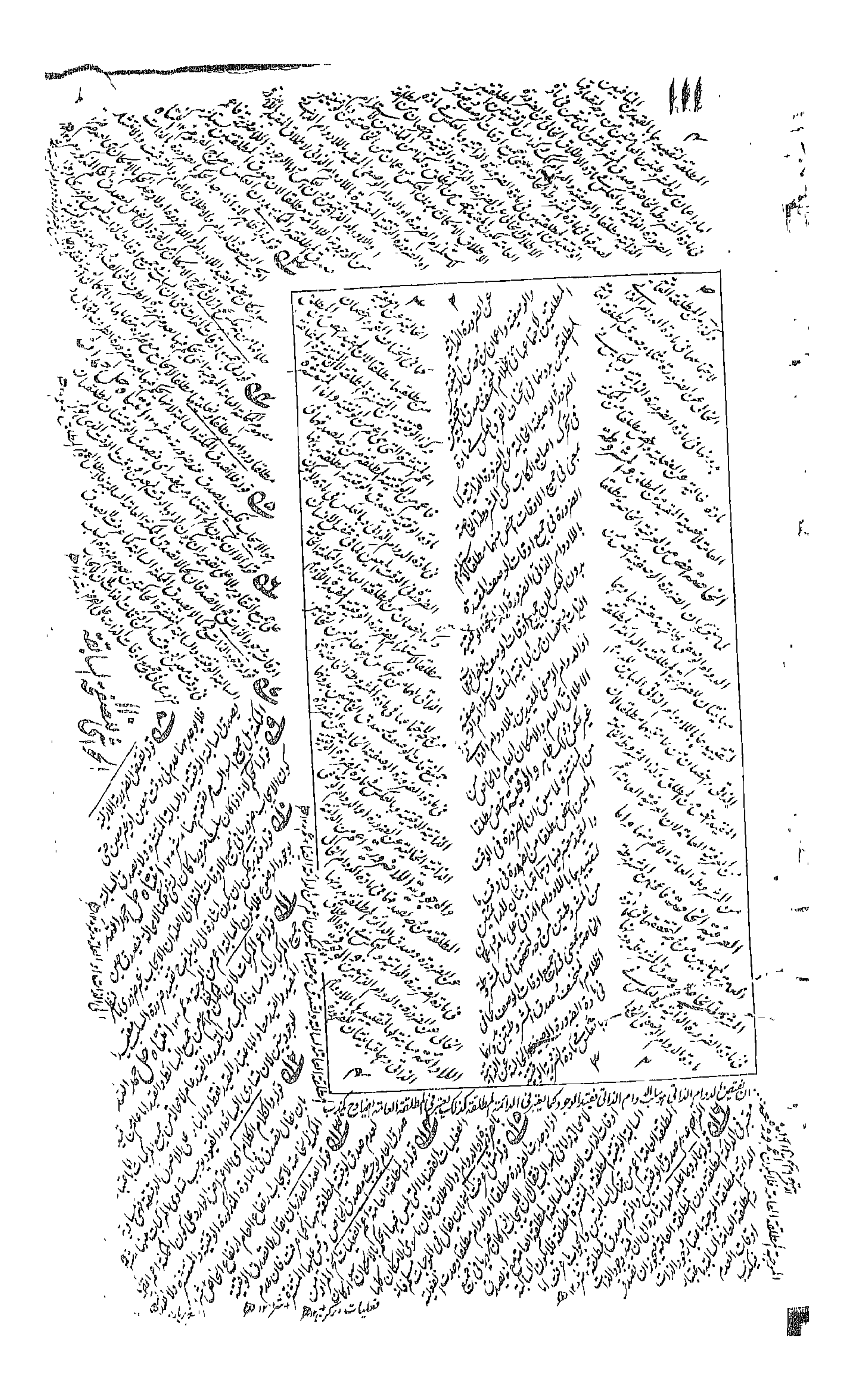
وقد يستشكل في كون المطلقة اعم من المشروطة لجواز ان يكون الاتصاف بالوصف

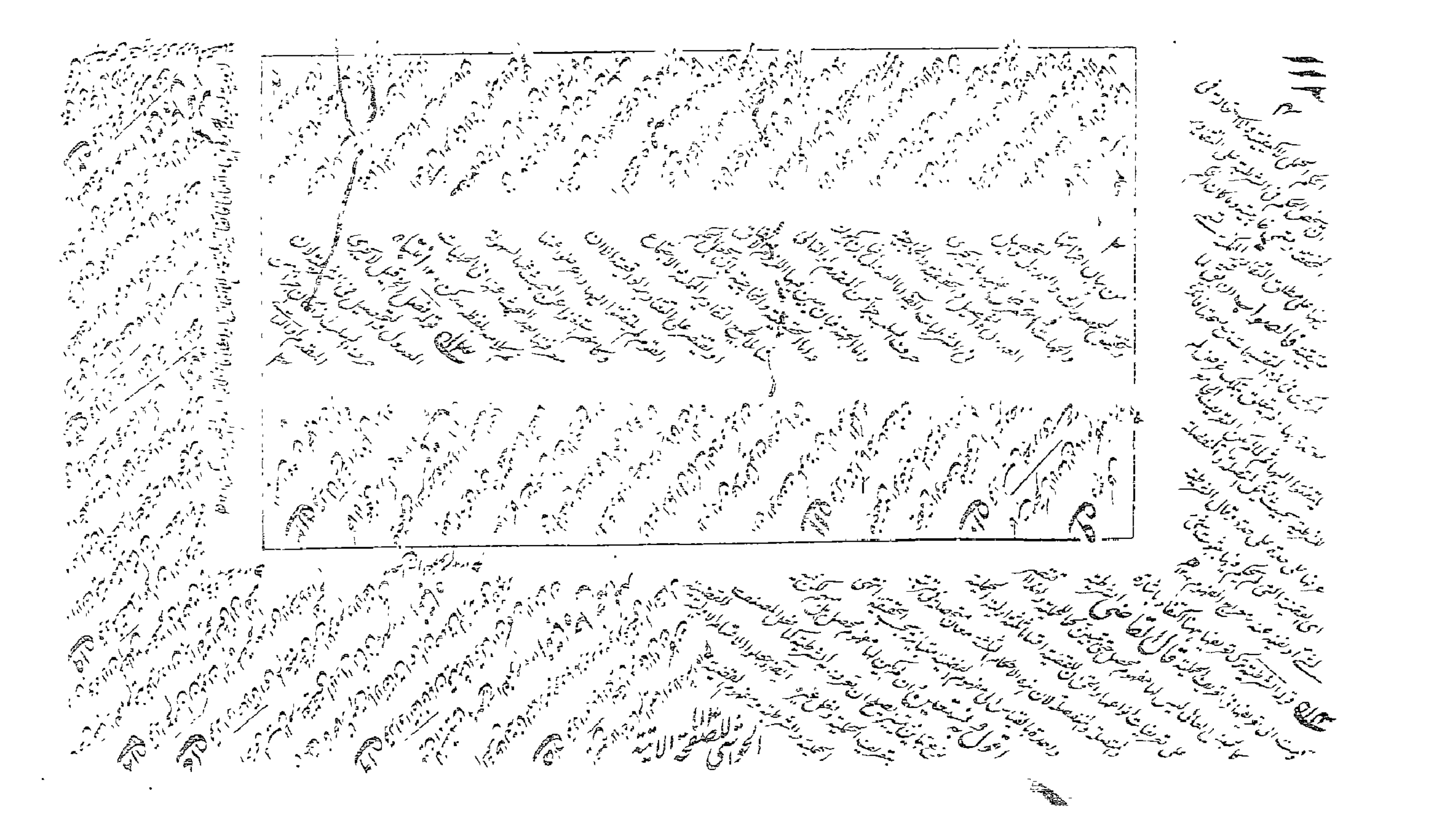
العنواني مستلزما لثبوت المحمول ولا يكون الاتصاف واقعا ولا ثبوت المحمول كقولنا كل كاتب دائما

متحرك الاصابع دائما فان الكتابة دائما مستلزمة لتحرك الاصابع كذلك وليس بواقع فيصدق

الضرورة بشرط الوصف لا تصدق المطلقة العامة ويدفع بان الحكم ليس معنى المشروطة

مجرد استلزام الوصف للوصف بل الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ضرورة لا ينفك عن الو





يعني الوصف ثبوتا محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية وكما في المطلقة يحكم

بالثبوت في احد الازمنة تحقيقا او تقديرا فالمشروطة تستلزم المطلقة الخارجية او الحقيقية

والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة بشرط الوصف فانه

يصدق الضرورية في مادة الضرورة الذاتية فيما يكون الوصف العنواني من الاوصاف المفارقة

كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليس لها دخل

في ثبوت الانسانية له الا ان يقال له على وجه يتعلق بها الشرط والمراد بالاخص مطلقا

اي الاعم من المطلق ومن جهة المشروطة الخاصة اخص من الكتابة على وجه على تقدير اخذ

المشروطة العامة المعتبرة في ضمن المشروطة الخاصة بمعنى ما دام الوصف ان اخذت بشرط الوصف

فيكون بينها وبين الوقتية المنتشرة عموم وخصوص من وجه لمادة تحقق الضرورة بشرط الوصف

في المثال المشهور ولا يتحقق الضرورة في وقت معين او وقت ما فان الوصف نفسه ليس بضروري في

وقت من الاوقات فالمشروطة بالطريق الاولى فتدبر بذكر ما قد سلف لما فرغ من بحث الحمليات

شرع في بحث الشرطيات فقال الفصل الثالث في الشرطية ان حكم فيها بثبوت اي تحقق نسبة على تقدير اخرى

لزوما او اتفاقا او اطلاقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا فمتصلة لزومية واتفاقية او مطلقة

على ترتيب المنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معا بان لا تجتمعا في الصدق

اي بتعبير عدم المنافاة في الصدق يحكم به عنادا اي كتنافي الجزئين او اتفاقا اي لذاتي
الجزئين بل بمحض الاتفاق ومطلقا اي لا يقيد بقيد العناد والاتفاق بل اعم منهما ثم
حقيقية ان حكم بالتنافي صدقا وكذبا معا او مانعة الجمع ان حكم بالتنافي في الصدق فقط او
الخلو ان حكم بالتنافي كذبا فقط وكل من هذه الثلثة عنادية او اتفاقية او مطلقة فيرتقي
عدد الشرطيات الى اثنتي عشرة وربما يعبر في مانعتي الجمع والخلو التنافي في الصدق او في الكذب
مطلقا هذا يحتمل وجهين الاول ان لا يحكم في جانب الكذب في منع الجمع وفي جانب الصدق
منع الخلو اصلا لا بالتنافي ولا بسلب التنافي والثاني ان يحكم بالتنافي في الصدق في منع الجمع والتنافي
في الكذب في منع الخلو سواء حكم في جانب الكذب والصدق بالتنافي او عدمه او لا يحكم بشيء منهما
وبهذا المعنى يكون اعم من الحقيقية ومنها باعتبار المعنى الاول مع هذه حقائق الموجبات اما سوالبها
فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب كما ان السالبة
الحملية ما يحكم فيها بسلب الحمل لا بحمل السلب فيصدق قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
سالبة لزومية حيث يحكم فيها برفع اللزوم بين قولنا الليل موجود وقولنا الشمس طالعة وقولنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا لزومية موجبة حيث يحكم فيها بلزوم رفع وجود الليل
لطلوع الشمس وعلى هذا فقس البواقي فان السالبة المنفصلة يحكم فيها بسلب الانفصال لا بانفصال
السلب ثم الحكم فيها ان كان على تقدير معين فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع تقادير

جميع التقادير المقدم او بعضها محصورة كلية او جزئية والا فمهملة الشرطية تكون محصورة

والمخصوصة كما تكون الحملية كذلك فالتقادير فيها بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم على تقدير

معين كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك فمخصوصة ومخصوصة والا فان بين كمية التقادير كلا او

بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة ولما كان اللازم في الشرطية ان يحكم على التقدير لا يتصور

الا باهمال الكمية او تبيينها لا يتصور فيها الطبيعية ولا المهملة القدمائية بخلاف الحملية فان الحكم

فيها قد يكون على الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد فتتصوران فيها ولذا قال في الطبيعية

فيهما غير معقوله وكذا المهملة القدمائية وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي

المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة وسور الموجبة

الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على

سور الايجاب الكلي كقولنا ليس متى كان الشيء حيوانا كان انسانا الى غير ذلك واطلاق لو

وان واذا في المتصلة واو واما في المنفصلة للاهمال اعلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية بعضها

موضوع للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق

اللزوم او الاتفاق ولا دلالة لها على اللزوم اصلا وكذا او واما مثلا لمجرد الانفصال سواء كان

على وجه العناد او الاتفاق فاذا اريد في المتصلة والمنفصلة جهة من جهات من اللزوم

والعناد وغيرهما فلا بد من الذكر صريحا واذا لم تسم موجهة كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوما

او اتفاقا وواسا اما ان يكون جـ ب او دائما او اتفاقا واذا لم يذكر الجهة تسمى
مطلقة قال الشيخ ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذا كالمتوسطة قال الشيخ
في الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول
ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذ ليست تدري التالي يلزم من وضع المقدم لانه
ليس ضروريا بل ارادة من الله تعالى وتقول اذا كانت القيامة قامت فيحاسب الناس
وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان
زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسطة
واما اذا فلا دلالة على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال ولكن كلامه لما ... صاحب المطالع
مراد او المقدر من هذا التمثيل اعترض بان الفرق بين ان كانت القيامة واذا كانت القيامة
وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان كذلك لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم وان
اذ ومتى لجواز ان يكون الفرق بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه كما تقرر
في كتب العربية والعجب انه قال يدل على اللزوم اذ لا يدل عليه مع ان اذا ليس حرفا للشرط
البتة وفي اقوال النحاة الشرط ومثل هذا الكلام ليس من شأن المنطقي وفيه تكثير ...
الامر في فصول الكلام وفيه نظر قد عرفت ان اطراف الشرطية ... الان ... من
كونها اطرافا للشرطية اذ من ضرورة الحكم احتمال الصدق والكذب ظاهر ان اطراف

اطراف الشرطية حين كونها كذلك لاتحتملها وايضا لو كانت مشتملة على الحكم الذي هو معنى
غير مستقل لايمكن ان ترتبط بالغير بان يحكم بها عليه او عليها به فليست قضية عند التركيب
قال بعض الاذكياء المحكوم عليه بالحكم الشرطي هو القضية من حيث هي قضية واقتران
هو السيد الزاهد الهروي في حاشيته على شرح التهذيب الجلالي ١٢ هر
الادوات كان او لا ينافي ان يكون قضية بل التركيب معها ينافيه كذا اشتمال القضية على
التي هي نسبة تامة يا المفهومية لاينافي الحكم عليها مطلقا بل الحكم الحملي فقط ولهذا قال
حمليا كان او شرطيا اي بل ينافي الحكم الحملي فقط ١٢
في الشفاء القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما
ان تكون فيه هذه النسبة او لا تكون فان كان النظر فيه لا من حيث هو واحد جملة بل من حيث التفصيل
تفصيلية فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي انتهى لا يذهب عليك ان افادة هذا البعض
من كون اطراف الشرطية قضية وان كان مما يقتضيه الوجدان لكن ليس الاتصال الا ثبوت
نسبة على تقدير اخرى وليس الانفصال الا منافاة نسبة مع نسبة فما لم يلاحظ النسبتان
لم يحكم بها لكن تصحيح الحكم الحملي باقتضاء استقلال المحكوم عليه به لاعتبار التحكم فان من الضرورة
ان الحكم من حيث هي نسبة وهو اداة لملاحظة الطرفين مطلقا سواء كانت حملية او اتصالية
او انفصالية تقتضي ان يكون طرفاها ملاحظين بلحاظ استقلالي ويكون ملاحظتها تابعا
لملاحظتها كما لا يخفى فالعل الحق ان المقصود في الشرطية الحكم باتصال قضية لاخرى وانفصالها
اما كان الحكم من ضرورة ان لا يلاحظ القضيتان بما هما كذلك بل يلاحظان بما هما مستقلات

وسيحكم بينهما كما في بعض القضايا الحملية كقولنا زيد قائم بنا قضية يدلين بقائم لكن لما كان
نوع الحكم الحملي لا يقتضي ان يكون بين قضيتين تجوز قيام المفرد مقامهما مع بقاء نوع هذا الحكم
بخلاف الشرطي لذا يقال ان كلم المجازاة لا تدخل الا على الجمل قشبه لا يلزم قبله ولا بعد التحليل
قال في الحاشية فانا اذا حذفنا ادوات الشرط فليست في الاطراف نسبة حاكية بالفعل لا
بعد الاعتبار فلا تكون قضية بالفعل بمجرد التحليل قبل الاعتبار ولا يلزم الاعتبار سيما مع بداهة
كذب الاطراف كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فما ذهب اليه العلامة التفتازاني من كونهما
قضية بعد التحليل وهم الا ان يدعي كونهما قضية بالفعل وذلك الحق في بادي الرأي ينتهي لعل
مراد التفتازاني ان التركيب مع ادوات الشرط مانع من افادة الاطراف فائدة تامة و
احتمالها الصدق والكذب مع احتمالها انفسها على الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية لا بمعنى الاذعان
واذا حذفت ادوات الشرط فارتفع المانع بما هو من مقتضاها الافادة التامة واحتمال الصدق
والكذب كان مع وجود تقييد فائدة تامة واحتمالها والجزم بداهة كذب الاطراف مانع من الحكم
بمعنى الاذعان لا الحكم بمعنى النسبة كما لا يخفى ومن ثم كان مناط الصدق والكذب بها هو
بالاتصال او الانفصال كالايجاب والسلب لا يخفى ان مناط الحكم بالاتصال والانفصال للصدق
والكذب والايجاب والسلب في الشرطية ليس مبنيا على انه لا حكم في الاطراف بل ان
بالذات في الشرطية هو الحكم الاتصالي والانفصالي الذي هو مناط كون القضية الشرطية نوعا

قوله مباينا للقضية الحملية سواء كان في الاطراف حكم او لا ومن ظاهر التكون شبيهة

بحمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين والامثلة ظاهرة تلازم الشرطيات تعاندها

مع قلة جدواها اي نفعها مبسوطة في المطولات اذا اعرض المصنف عن ذكرها فلنعرض

تتميم لمبحث الشرطيات فيها مباحث الاول قد اشتهر من القوم ان التلازم يجب ان يكون

احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة المراد بالعلة العلة الموجبة وهي التي يمتنع

تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة متلازمة لمعلولها ولكانت الموجودات بأسرها متلازمة

بعضها لبعض لاستنادها الى الواجب تعالى كلها وتعلمه ايضا او بأن يكون احدهما علة للآخر اعم

ان يكون علة بالذات او بالواسطة كيف كان في سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول

الاخير تلازما اتفاقيا سائقات من الشكل الاول كذا المراد من قوله معلولي علة واحدة الاستناد

الى الثالث اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة كالمتضايفين فانهما معلولان لعلة

واحدة وهي التوالد مثلا وذلك فما لا دليل عليه والمشهور ان التلازم لا بد له من علاقة

بين المتلازمين مطلقا يكون الموجودات بأسرها متلازمة وهي اما ان يكون احدهما علة

موجبة للآخر او كلاهما معلولي علة موجبة ثالثة و انتقض بالمتضايفين فهم اكثرهم ومنهم

ابو البركات البغدادي وشيخ الاشراق والامام الرازي فقالوا لا بد ان يكون بينهما علاقة

العلية او التضايف والتحقيق عند المحقق الطوسي واتباعه انحصار العلاقة في علية احدهما

للآخر او معلوليتهما لثالث لا كيف ما اتفق بل من حيث تقتضي تلك العلة الموجبة تعلقهما

وحاجة كل واحد منهما بالآخر اذ كل شيئين ليس احدهما علة موجبة للآخر ولا معلولا له

ولا ارتباط بينهما بالانتساب الى ثالث كذلك لا تعلق لاحدهما بالآخر بوجه يمكن للعقل

فرض احدهما منفكا عن الآخر وزعموا ان المتضايفين مستندان الى علة ثالثة موجبة

للتعلق بينهما وارتباط كل منهما بالآخر لا على الوجه الذي زعما المتضايفان فلا حاجة لكل

منهما الى معروض الآخر واما المشهوريان فلا حاجة في كل منهما وهو الوصف الى جزء الآ

وهو المعروض قالوا ان الامر في تلازم المتضايفين ... كالامر

في المتضايفين كذا في اللبنتين المتساندتين لا يتقوم احدهما الا مع قيام الآخر فانه لا علاقة

بينهما ليس في نفس وجودهما بل هو في حفظ وضعهما ... لان ... وهو الانسان

مثلا مع احتياج كل منهما الى ذات الآخر ... او لا فلانه جوز ... علة

على معلول ... على سبيل التبادل فكل منهما ... بذاته ... المعلول ولا

ان ... الاجتماع فلا يكون التلازم بين ... المعلول ...

والجواب ان القوم وان قالوا به لكن المحققين منهم قالوا المتضايفان ...

في بعض الصور فالعلة فيه القدر المشترك كما صرح به المحقق الدواني في ... القديمة

على الشرح الجديد للتجريد ... تحقيقه واما ثانيا فبان ... العلة التامة

اثباته كاف فلا حاجة الى ما اشترطه من ايجاب العلاقة الافتقارية بينهما بقياس
من الشكل الاول فان قولنا انهما بحيث اذا وجد احد المعلولين وجد علته وكلما وجد علته وجد المعلول
الآخر ينتج كلما وجد احد المعلولين وجد الآخر وتوضيحه ان العلة اذا اصدر عنها المعلولان
فلا يتصور ان يكون من جهة واحدة بل من جهتين ولا يستلزم احد المعلولين العلة الا من الجهة التي صدر عنها
وهي بهذه الجهة لا تستلزم المعلول الآخر بل لا تستلزمه الا من جهة اخرى يصدر بها المعلول الآخر
فلا يتكرر الحد الاوسط وفيه نظر ظاهر فان العلة الموجبة هي التي يمتنع تخلف المعلول عنها
فلا بد ان تكون جهة مستلزمة لجميع ما له التأثير فالاستناد الى العلة الكافية يوجب ان يكون
كل منهما في امتناع التخلف بينهما وهو التلازم كالآخر واما ثانيا فانه لا شك ان
المتضايفين كالابوة والبنوة متلازمان بلا شبهة ولا دخل فيه لاحتياج احدهما
الى الآخر ولا الى ثالث وقد ان توقف الابوة على ذات الابن كما توقف البنوة على
ذات الاب انما يورث التلازم بين الذات والآخر لو كان التوقف توقف المعلول
على العلة الايجابية والا يوجد الا من جانب احدهما فقط ولا دخل له في تلازم
الابوة مع البنوة وكذا الحال في تحاذي الوضع فلا يتوقف الاستناد الى ثالث فقد
علم ان جهة كونهما معلولي علة واحدة كافية كما هو المشهور واما رابعا فانه لو سلم ان
الافتقار من الجانبين ضروري الا ان التلازم في معلولي ثالث بدونه لكن شرط

كون ذلك الثالث موقعا له غير ظاهر كيف ولو كان فى ذلك الارتباط من نفسهما او من امر ثالث مثلا
لا بد ان يكون ايضا كافيا كما يشهد به الضرورة وان تم ايقاع ذلك الثالث فى ذلك الارتباط
غير ظاهر فى المتضايفين فانا نعلم بالضرورة ان احتياج كل منهما الى معروض الآخر ناش من
نفسهما لا مدخل فيه للاستناد الى الثالث بل الاحتياج فى كل شئ سواء كان مفهوما اضافيا
او غيره انما هو بالنظر الى ذات ذلك الشئ لانه يوقعه شئ آخر هذا هو الدائر على السنتهم وما حكم به
الذهن القاصر هو ان التلازم يمكن ان يكون له معنيان الاول كون الامرين بحيث يستدعى
ذات كل منهما ان لا يكون الا ويكون الآخر معه معية دهرية او زمانية والظاهر ان هذا المعنى
مصداقه نفس ذاتي المتلازمين لا مدخل فيه لثالث وهو متحقق فى ضمن كون احدهما علة او
للآخر بان يستدعى احدهما بعدية تحققه عن تحقق الآخر بعدية بالذات والآخر يستدعى قبليته
كذلك كما يستدعى كل منهما معيته للتحقق معية دهرية او زمانية اما انه هل يكون بين معلولى الثالث العلة
متلازمين بهذا المعنى ام لا فالظاهر انه ان كان بينهما ذلك الاستدعاء الذاتى يكونان متلازمين
والا فلا والاستناد الى الثالث لغو فيه ولعلك قد دريت منه ان علاقة العلية
بهذا المعنى فانه لا يأبى العقل عن ان يكون شيئان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بالنظر الى
ذاتيهما ويستدعى كل منهما بالنظر الى ذاته ان كلما تحقق تحقق ولذا يمكن ان يوجد ذلك المعنى
بين المتضايفين بالذات كما يتحقق ان انسانية زيد مستلزمة لحيوانيته وبالعكس بين الممتنعين بالذات ايضا

نقض كما يقال اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما وبالعكس ليس على بطلانه شاهد
وبرهان ولا ضرورة فهم ان ارادوا بالتلازم هذا المعنى فالكلام معهم المشهور في حكمهم بلزوم
علاقة العلية وزعمهم مدخلية الاستناد الى ثالث والاكتفاء به في معلولي ثالث ومع
حزب المحقق الطوسي في الاولين وفي قولهم في صورة الاستناد الى الثالث لا يكفي اتفاق
اي لزوم علاقة العلية ومدخلية الاستناد الى الثالث
بل لا بد ان يتحقق في ذلك الثالث علاقة وارتباطا بينهما ايضا فانهم ان ارادوا بالعلاقة والارتباط
ذلك الاستدعاء فمع ابا كلامهم عنه انه لا يخفى ان تحقق ذلك الاستدعاء ولو من ذاتيهما او
اي استدعاء من ذاتيهما
احدهما لو جوز تحققه من الغير كاف فلا معنى لاشتراط ايقاع الثالث ان ارادوا بهما الاتفاق
والاصطلاح فقد عرفت حاله والثاني مطلق امتناع الانفكاك بينهما في الواقع مع قطع
النظر عن ذلك الاستدعاء وهو مدلول الجهة اللزومية وهو اعم من الاول ويتحقق في كل معلولي الثالث
وفي سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير بقياسات من الشكل الاول فهم ان ارادوا
هذا المعنى فالكلام معهم المشهور في حكمهم بلزوم علاقة العلية فقط ومع حزب المحقق الطوسي فيه
ايضا كما سابقا معا فقائل اهل الحق لا يحتاج في زعمه بل يستدل على بطلانه بان عدم
الواجب تعالى ملازم لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم
غير مستند الى امر آخر بل هو ضروري لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا والا فلو كان ممتنعا لزم ارتفاع النقيضين او ممكنا لزم امكان المحال
بالنظر الى ذاته

ويتبين في محله ان وجوده اي الواجب تعالى غير معلل فيتبين ان الوجود وعدم العدم متلازم بلا علة

لكونهما ضروريين والاستناد الى العلة من خصائص الامكان وانكار التلازم بينهما مكابرة

صريحة فلا يمكن ان يقال لا نسلم ان بينهما تلازما بل مجرد مصاحبة اتفاقية فتدبر وقد يقال

ان المحقق كما سيجيء من انّ العدم لا يضاف الا الى الوجود خاصة واحد منهما بالتعبير

نحو من الثبوت لا يضاف اليه العدم فعدم الواجب ان كان في قوة السالبة المحصلة

انتفاؤه لذاته لكنه لا يضاف اليه العدم حتى يكون عدم العدم نقيضا له ضروريا وان

ثبوته حتى يكون في قوة السالبة المعدولة فلا نسلم انتفاؤه لذاته لانه ليس نقيضا للوجود فلا يلزم

نقيضه الذي هو عدم العدم ضروريا ولا يخفى ان ما ذكره مع قطع النظر عن صحته في نفسه

العدم البسيط اعم مطلقا من العدم الثابت لكان الخاص مستلزما لامكان العام وامتناع

العام مستلزما لامتناع جميع خصوصياته فالقول بامتناع السلب البسيط مع القول بامكان الثابت

في الواجب تعالى كما ترى وقد تقرر ان الوجود الانتزاعي زائد على الواجب تعالى وكذا

عدم العدم الملازم له لانه ليس الا من الامور العامة التي هي زائدة على الواجب تعالى ومطابق الحكم عليه بنفس ذاته الذي

هو منشأ الحكم عليه بالوجود من غير قيام وجود او قيد ينضم بالعدم او الوجود به لكن لما كانت

ذات مقررة الا بجعل الجاعل كانت الذات المقررة هي مطابق الحكم بالوجود وحكاية

الحيثية التي هي مصداق حمل الوجود هناك بل الحيثية التي لون الذات بها صادرة عن الجاعل

ذا القول بمعلولية مفهوم الوجود بيّنا في هذا التحقيق غاية التفصّي عن هذا الاستدلال ان بقا

ان التلازم ليس الا بين مفهومي الوجود وعدم العدم باعتبار تحققهما بمنشأ انتزاعهما حيث ان مصداقهما

واحد لا يتصور التلازم فيه اذ هو فرع الاثنينية ولا في تحقق نفس المفهومين فانهما في الذهن

بعد الانتزاع وليس هذا الوجود لهما معلولا لان المفهومات كلها تحققها الذهني بعد انتزاع

المنتزع معلول للنفس وكلما كان المتلازمان منشأ انتزاعهما ومصداقهما واحدا لا يلزم فيهما

علاقة العلية بل يكفي فيه اتحاد المصداق كما قالوا ان التلازم لا بد له من علاقة العلية

وبه يعلم الجواب فيما كان المصداق متعددا وفيه انه لا يخلو عن نوع من التحكم فان المفهومات

الانتزاعية اما ان يكون تحققها عبارة عن تحقق منشأ الانتزاع بحيث او مغايرا له

وعلى الثاني فالانتزاعيان المتلازمان اللذان منشأ انتزاعهما واحد معلولان لما هو منشأ

وهو المنشأ وعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون المنشأ ضروريا كما في عدم عدم الواجب بوجوده

فلا ... وعلى الثاني فيما نحن فيه معلولان لثالث وهو علة المنشأ وعلى الاول فهما ضروريان

بضرورة منشئهما ولا شك ان التلازم بينهما من الاحكام النفس الامرية لهما بنفسهما حال

الانتزاعيات ... كما في نفس الامر سوى احكام منشأ الانتزاع فتجويز التلازم بين

المفهومين لانهما مع كونهما ضروريين بالضرورة منشئهما انما يجب بسبب ... علاقة العلية

بينهما في صورة تعدد المصداق ايضا لعل هذا ينفع الناظر وان لم يفحم المناظر فان له ان
يقول ان تجويز التلازم في الضرورين اللذين مصداقهما واحد ليس لضرورتهما بل
لان اتحاد المصداق والمنشأ بمنزلة الاستناد الى الثالث فلا يلزم التجويز في الضرورين
مطلقا فتامل اعلم انه لا خلاف في استلزام المقدم الصادق للتالي الصادق ولا في عدم استلزام
الصادق الكاذب انما الخلاف في استلزام الكاذب فلذا قال التالي اختلف في استلزام المقدم
المحال للتالي في نفس الامر فمنهم من انكره وقال المحال لا يستلزم شيئا مطلقا سواء كان التالي
صادقا او كاذبا ومنهم من انكره اي الاستلزام مطلقا بل اذا كان التالي صادقا وعليه يدل
كلام الشيخ قال في الشفاء ما محصله انه اذا وضع محال على انه يتبعه يصدق فيه لا
وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناعق لم يصدق
لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق يتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق
اتفاقية واما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق في نفسه كما في قولنا ان كان الخمسة زوجا كان
عددا يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام وليس
نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد
واما انه ليس حقا في نفس الامر فلانه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة
عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على الوضع

بالفرض لانه يصدق لا شيء من العدد بخمسة زوج ولا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج
عدد الا ان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم والا لصدق ما
كلما كانت الخمسة زوجا كان بعض الزوج عددا وصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي قوتها
باطلة انتهى كلامه بعبارة التلخيص ورد بانا لا نسلم صدق قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج على تقدير ثبوت
زوجية الخمسة وان كان صادقا في نفس الامر فانه لما جاز كذب قولنا كل زوج عدد مع صدقه في نفس الامر
فلم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير اما قوله لو صدقت القضية الشرطية لصدق كل خمسة
زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة الحملية وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم
فالفرق واضح على انه لو تم احد من الدليلين لما استلزم الا صحة محال ايضا فانا اذا قلنا كلما كانت الخمسة
زوجا كانت منقسمة بمتساويين فانه صادق فان الصدق بسبب صدق قولنا كل زوج منقسم
بمتساويين غير صادق على ذلك التقدير لصدق قولنا لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج
من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين لانها لو صدقت لصدق كل خمسة
زوج منقسم بمتساويين ومن هنا قال ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما لان ارتفاع
كل منهما مستلزم لتحقق الاخر فلو كان بعينه ارتفاعهما مستلزم تحققهما وفيه ان
استلزام ارتفاع كل واحد منهما تحقق الاخر في نفس الامر مسلم لكن لا نسلم على تقدير المحال وهو ارتفاعهما
معا فارتفاعه على ذلك التقدير يستلزم ارتفاع الاخر لا تحققه فتدبر انه لا يرد ان الخمسة

ثابتا او كان الثاني جزءا للمقدم فان جزء [illegible]

بحكم ضرورة ان لا يدخل خصوصية الجزئية في الالتزام [illegible] ثابتا او كان

علاقة وهو الاشهر وهذا هو مختار اكثر المحققين [illegible] شارح المطالع

وغيرهم حيث قالوا [illegible] في الاستلزام [illegible] علية وعدم

[illegible] عند العقل ان يكون بين الجزئين علاقة [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] في نفس الامر [illegible] يحتاج الى [illegible]

والعلية فكما انه قد يكون [illegible] بالنظر الى نفس [illegible] يستدعي ان [illegible]

[illegible] يستدعي [illegible] بالنظر الى نفس [illegible] عدم [illegible]

بل قد يكون [illegible] التحقق [illegible]

[illegible] بالاستدلال كما في [illegible]

على ما قيل [illegible] عدم الزمان [illegible] ان المقدم المحال

ان لا يكون منافيا للتالي حتى يتحقق بينهما علاقة اللزوم فان [illegible]

علاقة [illegible] المقدم المحال [illegible] التالي [illegible]

لم يلزم صدق الانفكاك [illegible] اجتماع المتنافيين [illegible] ان يحصل [illegible] الى [illegible] استلزم [illegible] المنافاة

يرجع الى [illegible] احدهما [illegible] الاخرى [illegible] المنافاة بينهما

حاصل الايراد انه ان اريد بالمنافاة [illegible] الانفكاك [illegible] بمعنى ان يكون احدهما متحققا في

نفس الامر لا يكون الآخر متحققا فيه [illegible] ويجوز ان يكون كلاهما منتفيا في نفس الامر ان اريد

[illegible] لم يتحقق الآخر [illegible] فالمنافاة تستلزم صدق قولنا

[illegible] لم يتحقق الآخر [illegible] الآخر [illegible]

[illegible] فان [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

يستلزم صدق السالبة [illegible] صدق [illegible] المنفصلة فاعلم

لا [illegible] في الامور الكائنة [illegible] في نفس الامر فان [illegible]

[illegible] فانك قد عرفت ان

اللزوم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية بين نفس الملزوم واللازم وهي علاقة استحالة الانفكاك

بالنظر الى ذات الملزوم ولا شبهة في ان يكون الشيء المحال بالنظر الى نفس ذاته مستدعيا لنقيضه

او ضده بلا واسطة كاستلزام اجتماع النقيضين ارتفاعهما او بواسطة استلزامه لامر يستدعي تحققه

[illegible] المحال [illegible] او ضده [illegible] التناهي فانه يستلزم الامكان [illegible]

ما ذو هم التناهي او مساواة الزائد الناقص مثلا ولذا قد يكون هذا الالتزام غير فطري
فيقتنص بالاستدلال قال السيد باقر العلماء في كتابه المسمى بالافق المبين ثم تحقق ان الملازمة
لا تتحقق مع المنافاة وكذا العكس فالبطل ان يستلزم مفهوم ممكن او صحيح ما ينافيه فما شأن التلازمات
التخالفية التي يثبت بها الشيء على فرض عدمه يلزم فيها الشيء من فرض نقيضه فالبين ان فرض عدم الزمان
قبل وجوده قبلية زمانية وبعد وجوده بعدية زمانية مستلزم لوجوده والتناهي للابعاد يوجب
تناهيها فيقال لك ان عقيت ان ههنا كان المستحيل المفروض الوقوع لو كان حاصلا
في نفس الامر كان عدمه واقعا فيها ولو كان المتحقق في نفس الامر هو نقيض الشيء كان الشيء متحققا
في نفس الامر والزمان لو كان عدمه واقعا قبل وجوده او بعد وجوده قبلية او بعدية زمانية
لم يكن عدميا قبل الوجود او بعده فذلك من الاكاذيب الفاسدة الباطلة التي من المفروضات
لو وقعت على تلك التقادير يكون متحققة في نفس الامر ثم ان اقتضيت ان تهتدي بالبيانات
لو فرض شيء من تلك الامور كان هناك ما يسند الى ان هذا الفرض غير مطابق للواقع من حيث انه
فرض نقيضين فرض لعدم الشيء ووجوده معا فذلك ما يرومه المراؤون في تلك واشباهها
استحالة استلزام الشيء ما ينافيه بل لاستحالة امتناع الشيء لكونه مساوقا لاجتماع النقيضين
وبالجملة الفرض الذي في البيانات التخالفية هو نقيض الشيء على انه حين لا على انه يتحقق فيها الا
او فرضنا ذلك الشيء وتصورناه لعلمنا بتحقق عدمه لا انه يتحقق هذا الشيء في الواقع كذلك من حيث متحققا

في الواقع وهذا اصل معتبر في تعرف الحقائق واثبات النفع في المواضع العلمية والوقوع البرهانية
فاذن المستحيل المفروض بحسب مفهومه المتمثل في لحاظ العقل يحكم عليه باستلزامه لاجتماع المتنافيين
بحسب مفهومه المتمثل في لحاظ العقل مع انهما متمثلان في لحاظ العقل ليسا من المستحيلات بل
من الممكنات العامة ثم تبين ان مفهوم الملزوم ليس عنوانا لشيء من الحقائق التي هي عالم الامكان
والتقرر لكون مفهوم اللازم ليس عنوانا لشيء من الاشياء التي هي فيه فيرجع الى الاستدلال
بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم او يجعل الشرطي بحسب الحقيقة الفرضي ونفي لازمه جميعا موجبا
لبطلان الفرض فيكون مرجع العقد الشرطي العقد الاستثنائي جازما بالحكم باستحالة المفروض
لا فرض المفروض فحسب انتهى كلامه بعبارته المطنبة ولا نعلم ماذا اراد ان اراد انه في القياسات
الخلفية ليس يحكم بان نقيض الشيء لنقيضه بلا وساطة بل يحكم بواسطة البيانات خلاف نقيضه فان اللازم
اللازم لازم النقيض فيثبت الاستلزام مع المنافاة غاية الامر انه قد يكون خفيا بسبب كونه بوسائط
محتاجا الى البيانات كما في استلزام عدم الزمان لوجوده واستلزام عدم التناهي للتلازم فهو
لا ينكر وان اراد انه لا يحكم فيها باللزوم بين الشيء ونقيضه بحسب تحققهما في الواقع بل يحكم بان
فرض احدهما في الذهن وتمثله في لحاظ العقل يستلزم فرض الآخر وتمثله في الذهن معه ثم يحكم بان فرض
وتمثله مستلزم لفرض نقيضه وتمثله من الحقائق الباطلة في نفس الامر كما يفهم من آخر كلامه فحاله كما هي
فالمستلزم يوجب تحققه في نفس الامر تحقق نقيضه معه فيها وان فرض ايجاب تمثله في الذهن

تمكن النقيض مع الاخر من تحقق الباطل في نفس الامر غاية الامر انه لو كان تمثيل النقيض
ما هو نقيض له مستحيلا لزم ان يكون ... لكنه ظاهر انه لا مضايقة فيه ولا ممانعة
في الفرضيات اذ اعتبارها لا تقابل ... تمثيل الكلام ... قال
لا يجزم العقل باستلزام محال محالا او ممكنا ... لا يجزم فيه ... الارتباط لا
اما ... قال في الحاشية المراد نفي الجزم كليا ابتداء فانه قد يجزم به اذا كان
يجزم به كما اذا ... الاول ... ثم يلزم ... تمكن النقيض
كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول ... فانه ...
الصدر ابتداء ... كلما ان ... كليا ... على كثير ... فان كان
... مثلا ان العقل ... في عالم الواقع واذا كان ... لكن
... الامور ... الثابتة
... احكاما ... كما ...
هي المسماة بعالم الواقع والعقول ... سلاطين العالم ... احكامها
نافذة فيها لكن بعضها ... يحتاج في ... الاحكام في انفاذ حكمه
الى عسكر الفكر والنظر ولا يجزم ابتداء ... المستحيل ... فان
بعالم الواقع هذه الاحكام الثابتة ... انفسها ...



الثابتة للاشياء الممكنة او الموجودة المتحققة فالتخصيص تحكم كما لا يخفى ومجرد فرضه اي فرض

العقل له اي للمحال منه اي من الواقع لا يجدي في جريان الحكم فانه بمجرد الفرض لا يكون

منه حتى يجري فيه الاحكام الواقعية واجراء الاحكام الواقعية في عالم التقدير تشكيك فلا نحكم

بحكم واقعي بعد تقديره من عالم الواقع الثالث انه ليس قيد التقادير والاوضاع في تفسير

بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في نفسها قد ذكر ذلك مما سبق ان حصر الشرطية

وشخصيتها واهمالها ليس باعتبار كلية المقدم وشخصيته بل باعتبار كلية الحكم بالاتصال والانفصال

والتقادير والاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فالمتصلة الكلية ما يحكم فيها بلزوم

التالي للمقدم والمنفصلة الكلية ما يحكم فيها بالمعاندة بينهما على جميع اوضاع المقدم لا مطلقا

بل على الاوضاع التي لا تنافي لزوم التالي او انفصاله وهي التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان لم يكن

ممكنة في نفسها فمعنى قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا مثلا لزوم الحيوانية للانسانية على

كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع الانسانية من كونه كاتبا وقائما وقاعدا او كون الشمس طالعة

والفرس ناهقا والحمار صاهلا الى غير ذلك ثم اعترض على هذا التقييد بانه لو عممنا الاوضاع بحيث تشمل الممكنة

الاجتماع وغيرها فتشمل الاوضاع التي تنافي اللزوم في المتصلة والاوضاع التي تنافي العناد

في المنفصلة يلزم ان لا يصدق كلية اصلا لا متصلة ولا منفصلة فانه اذا فرض المقدم ثابتا

عدم التالي فهي متصلة اللزومية او مع عدم لزوم التالي فيها او مع وجوده في المنفصلة

او مع لزومه مثلا لا يستلزم التالي فلا يصدق اللزومية الكلية ولا ثانيا فيه فلا يصدق
العنادية فمحصله انه ان عمم فمن الاوضاع للمقدم في اللزومية مثلا عدم التالي وعدم
وظاهر ان المقدم على هذين الوضعين لا يستلزم التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي
فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وهو محال واما على الثاني فلانه يستلزم عدم
لزوم التالي فلو كان ملزوما للتالي كان ملزوما له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا محال وكذا لو اخذنا
المقدم في المنفصلة مع وجود التالي امتنع ان يعانده التالي لاستلزامه التالي ح فلو كان
معاندا كان لازما ومنافيا وكذا لو اخذ مع لزوم التالي وهو ظاهر او قد يقال ان المح جاز ان
يستلزم النقيضين ثم ان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق حينئذ لان اجتماع المقدم مع عدم التالي
او مع عدم لزومه في اللزومية محال والمحال جاز ان يستلزم التالي عدمه ولزوم التالي وعدم
لزومه فلا يلزم عدم صدق اللزومية الكلية على تقدير تعميم الاوضاع وكذا اجتماع المقدم مع التالي
او مع لزومه في المنفصلة العنادية من المستحيلات فلا نسلم ان المقدم لو اخذ مع وجود التالي امتنع ان يعاند
التالي فان المح جاز ان يعاند الشيء نقيضه فلا استحالة في معاندة شيء ولزومه لشيء محال كما عرفت
آنفا اعلم ان طبيعة المقدم في اللزوميات الكلية تكون مستقلة في اقتضائها التالي وعدم انفكاكه
عنها لا مدخل للاوضاع فيه فانه لو كان للاوضاع مدخل لما كان الملزوم وحده هو المقدم بل
مع امر آخر بخلاف الجزئيات فان المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل للوضع مدخل فيه

فيكون اللزوم بالنسبة الى المقدم وحده جزئيا وبالنسبة الى المجموع كليا كما هو مشروح
في شرح المطالع فعلى هذا في ما يكون المقدم مستقلا في الاقتضاء يصدق اللزوم كليا وان اخذ
على اي وضع ومنافاة الوضع للتالي او لملزومه لا تصادم لزوم التالي لنفس طبيعة المقدم
من حيث هي هي كيف انما المنافاة بين مجموع الوضع والمقدم وبين التالي لا بين نفس المقدم
والتالي والملزوم انما هو نفس المقدم لا المجموع فلعل منع الايراد انما هو على التنزل او حينئذ فان المراد
لم يحصل الجزم بصدقهما فان الامكان لا يفيد الوجوب وحاصله تغيير الدعوى بان يقال لو عممنا الاوضاع
لم يحصل لنا الجزم بصدق كلية مطلقا فان استلزام المحال للنقيضين وعناده لهما تجويزي لا يجزم
العقل به او بعدمه والحق ما قد عرفت من ان علاقة اللزوم الكلي بين الامرين سواء كانا محالين
او غيرهما قد يكون علمها فطريا يجزم العقل بمجرد تصور طرفي الملازمة وكذا علاقة العناد
اقول فيجب التقييد بالممكنات في انفسها فافهم فان الاوضاع المحالة في انفسها وان كانت
ممكنة الاجتماع مع المقدم يجب ان لا يجزم العقل باللزوم على تقدير تحقق المقدم معها ايضا
فان العقل حاكم في عالم الواقع بحسب الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين وقد
يكتفى فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فان الصادق
في نفس الامر باق على تقدير كل محال صرح به الرئيس علم انه وان كان معنى الانفصال مطلقا او
الا ان الحق ان التالي حقا لكن اذا كان الاول ملزوما للثاني فلا بعد في انتفائهما.

في الواقع لجواز علاقة اللزوم بين محالين واستلزام احدهما للآخر اما اذا لم يكن بينهما لزوم
فلا بد ان يكون الثاني حقا في نفس الامر حتى يكون حقا على تقدير تحقق الاول فيها ايضا
فان ما لا يكون حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير فان التقدير لا يغير الشيء في الواقع
ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة ولذا قال في شرح المطالع من وجه الفرق بين اللزومية
والاتفاقية ان الذهن يسبق في الاتفاق الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل
الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم لوجوده [illegible]
فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي
ولا كذلك اللزومية فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا
او انتقالا نظريا واذ قد وجب تحقق التالي في الاتفاقية والمقدم يحتمل ان يكون متحققا او لا
فقد اطلقوا الاتفاقية على معنيين الاول ما يحكم فيها بمجرد صدق التالي وبان التالي
صادق في نفس الامر على فرض المقدم والثاني ما يحكم فيها بمجامعة صدق التالي صدق
المقدم فالاول تركيبه اما من صادقين او كاذب وصادق فان الصادق صادق على فرض
كل محال فان المحال لا يغير ما هو صادق في نفس الامر والثاني تركيبه من صادقين فقط وقد يتحقق
ومن ههنا اختار العلامة التفتازاني ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية
والا لامكن اجتماع النقيضين لحاصل ان صدق التالي ان كان كافيا في صدق الاتفاقية

الاتفاقية بناء في الاول الا انه يجب صدقه على تقدير صدق المقدم ايضا والظاهر ان

منافاة المقدم مع التالي يجب ان يكون مانعا لصدقه على تقدير صدقه والا يلزم اجتماع

ولو بطريق الاتفاق وقولكم ان التقدير لا يغير الشيء الواقعي مسلم لو لم يكن منافيا له واما

واما في صورة المنافاة فغير مسلم فلا يصدق قولنا كلما لم يكن الانسان ناطقا كان ناطقا

الاتفاقية قال في الحاشية فان اجتماع النقيضين لو كان بطريق الاتفاق محال البتة

بعد ما اطلعناك على هذا الوجه رجعت الى ما ذكره الفاضل ميرزا جان في مبحث استلزام الدور

للتسلسل مجيبا عن المنع الذي اورده السيد السند على دليل الاستلزام علمت انه غير تام فاحفظ

ولمناقش ان يقول مدار الاتصال في اللزومية ليس على تحقق احدهما او الطرفين بل على

تحقق العلاقة وهي تقتضي احدهما استصحاب الآخر معه في الاتفاقية على تحقق التالي في الواقع

فان تحقق شيء على تقدير الشيء الآخر الذي ليس بينهما هذه العلاقة انما يتصور على تقدير تحقق هذا الآخر

في الواقع كما تقابلت بيانها من شرح المطالع من ان في الاتفاقية يسبق الذهن اولا الى التالي

ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الذهن الى المقدم فمرجع صدق الاتصال في الاتفاقية ليس

الا صدق التالي في نفس الامر فقط سواء كان منافيا للمقدم او لا ولذا لم يمتنع تركيب الاتفاقية الصادقة

من كاذبين لا يلزم من منافاة التالي مع المقدم في الاتفاقية اجتماع النقيضين كيف ولم يحكم

فيها بتحققها في نفس الامر فانك قد عرفت ان مآل الاتصال فيها نفس تحقق التالي

فقط كما ان مآل الانفصال في اللزومية مجرد تحقق العلاقة بينهما لا انهما متحققان
وما قال ان اجتماع النقيضين محال ولو بطريق الاتفاق مسلم لو كان الاتفاق
اتفاق صادقين اما لو كان الاتفاق اتفاق صادق وكاذب فكلا فانه راجع
الى تحقق الصادق في نفس الامر فقط فتأمل فيه وتسمى الاولى اتفاقية خاصة
لخصوصها والثانية اتفاقية عامة لعمومها قيل القائل شارح المطالع ان الاتفاقيات
مشتملة على العلاقة لان المعية في الوجود بين شيئين ممكنة فلها علة تقتضي تلك المعية
فيكون المعية ضرورية بالنظر الى تلك العلة والفرق انها اي العلاقة في اللزوميات
مشعور بها اما بالبداهة او بالنظر بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها غير معلومة
وان كانت واجبة في نفس الامر فلبين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل
اذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما وفيه نظر لان مجرد الاتصال في الوجود لعلة
الاستناد الى علة موجبة لا يستدعي العلاقة بينهما لجواز ان يكون المعية اتفاقية بحيث
لا توجب تلك العلة الارتباط الافتقاري بينهما فيجوز بالنظر الى ذاتيهما الانفكاك
لما كان المتوهم ان يتوهم انه كلما استندا الى علة واحدة تحقق ارتباط اللزوم بينهما
بقياس من الشكل الاول بان يقال كلما تحقق احدهما تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق الآخر
ينتج كلما تحقق احدهما تحقق الآخر دفعه بقوله ومطلق العلية لا يستوجب الارتباط اذا كان

متباينين فمختلفتين هذا فلا يتكرر الحد الاوسط ولعل التفصيل في هذا المقام انك قد عرفت سابقا
ان التلازم واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك بين شيئين بحيث يقتضي ذات كل منهما او احدهما
امتناع الانفكاك مستندا الى ذاتي الملزوم واللازم والا فالى العلة الواحدة او ايقاع تلك العلة
الارتباط الافتقاري بينهما العرضية وليس يجب ان يكون بين كل معينين ان كانا مستندين الى العلة الواحدة
الموجبة تلازم بهذا المعنى فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس مما ينكر واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك
في نفس الامر مطلقا يكفي فيه الاستناد الى العلة الواحدة الموجبة فانه وان كان متباينين لكن الكلام
فيه متباينين كالكلام في المعلولين وان كانا اعتباريين لا بد لهما من الانتهاء الى علة موجبة لمعينيهما قطعا
للتسلسل في جانب المبدأ وان لم تكن منتسبا فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس بمتحقق البتة
قال الخامس اختلف القوم في كمية اجزاء الانفصال فبعضهم قالوا الانفصال الحقيقي لا يكون الا بين جزئين
لانه ان تركب من ثلثة مثلا فالجزء الثالث اما صادق او كاذب على الاول يجتمع مع الصادق في الصدق
وعلى الثاني يجتمع مع الكاذب في الكذب فلا يكون بينه وبين كل من جزئي الباقيين انفصال حقيقي وفيه ان
اللازم انه لم يتركب الانفصال الحقيقي من اجزاء فوق اثنين بحيث يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي
اما لو تركب من ثلثة بحيث يكون الانفصال بين مجموع الثلثة مثلا بان لا يجتمع هذه الثلثة ولا ترتفع
فلا دليل على بطلانه وما قيل ان الانفصال الحقيقي يتركب من الشيء ونقيضه او مساوي النقيض والنقيض لا يكون الا
واحدا ففيه انا لا نجوز ان يتركب من الشيء ومن شيئين كل واحد اخص من نقيضه بحيث مانعة الجمع كقولنا

هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان ومانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان

وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا لا يتحصل الا من اثنين الا انه يدل لا افترق بين مثل

كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع مما يتوهم تركيب الانفصال فيه من فوق اثنين اما منفصلة

كالمثال المذكور او تقديرا كما يقال هذا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة او ستة وهلم جرا فمركب

عند التحقيق من حملية ومنفصلة فمعناه كل مفهوم اما واجب او اما ممكن او ممتنع الا انه لما حذف

احد حرفي الانفصال توهم التركيب من ثلثة اجزاء وان تركبت من حمليتين مانعتي

مردودة المحمول المآل واحد ولا يتوهم ان المنفصلة الحقيقية المفهوم اما ممكن او ممتنع

مانعة الجمع البتة ولا انفصال حقيقيا بينها وبين الحملية لجواز ارتفاعها وقت صدق الحملية فان

منع الجمع لم يصدق ولو ارتفع الجزآن لا انفصال لان هذه منفصلة مانعة الجمع بل هي

مع الحملية على انها مانعة الخلو واذا اعتبرت هذه الحقيقية مانعة الخلو يكون الانفصال بينها

وبين الحملية حقيقيا لان احد جزئي الانفصال الحقيقي يجب ان يكون صادقا والآخر كاذبا فان صدقت

الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت هذه المنفصلة لتحقق احد جزئيها

كذبت الحملية كيف ومرجع هذا الى ان كل مفهوم اما واجب او لا وعلى الثاني فهو اما ممكن او ممتنع

فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية وزعم بعضهم انه لا يكون تركيبها من اجزاء

فوق اثنين لما شاهد الامثلة المذكورة والحق هو الثاني اي عدم جواز التركيب مطلقا من

من فوق اثنين وعليه شارح المطالع لان الانفصال نسبة واحدة وهي نسبة الوحدة
لا تتصور الا بين اثنين فكما ان الحملية تتعدد بتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية
تتعدد بتعدد طرفيها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الا شرطية
عند التحقيق منفصلات متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا ما
شارح المطالع وتبعه المحقق التفتازاني وما قيل اي ما قال الفاضل اللاهوري ان فيه مصادرة
لانه ان اراد ان كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها فهو محل النزاع لان العلم به موقوف
على العلم بان النسبة الانفصالية لا تكون الا بين اثنين فيتوقف الدليل على المدعى
فلا يندفع بما هو ظاهر فيندفع بما يجيء من انه لزومها في كبرى الاول وهو الفرق بالاجمال والتفصيل
وسيأتي فتأمل قال في الحاشية فيه اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو غرض بلزوم
واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد
من التمسك بدليل او دعوى بداهة انتهى فالحقيقية لا تتركب الا من قضية ونقيضها
او مساويه اي مساوي النقيض لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا فلا بد
ان يكون كل منهما مساويا لنقيض الآخر فان كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع
ونقيض كل يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر وقد يتوهم
انتقاضه بالمثال المشهور وهو قولنا العدد اما زوج او فرد فان الفرد هي اللازوج مثلا وهو المراد

أخص من السالبة البسيطة وهي قولنا العدد ليس بزوج وفرد فيقع بان انفصال الحقيقي ليس الا في
ثبوت الزوج والفرد للعدد والموجود والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع متلازمة للمعدولة
فيكون كل من ثبوت الزوج والفرد مساويا لسلب الآخر ومانعة الجمع منهما اي من الشرطية
أخص من نقيضيها فان تحقق كل من الجزئين يستلزم رفع الآخر لامتناع الجمع ولا يستلزم رفع كل
تحقق الآخر لعدم امتناع الخلو فيكون كل أخص من رفع الآخر ومانعة الخلو منهما وهما أعم
من نقيضيها لان رفع كل يستلزم تحقق الآخر لامتناع الخلو ولا يستلزم تحقق كل رفع الآخر
لامتناع تحققهما معا السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين
لصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات قال في ابطاله بالنسبة
لان ثبات المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية فعلى تقدير اللزوم الجزئي بين كل امرين
واما عدم صدق الموجبة الكلية الحقيقية فلانه اذا كان بين امرين لزوم لم يكن بينهما تنافي
على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تدبرت المبحث الثاني من التتمة
قد ذكرت ما فيه لعلمت ان هنا يرد ما يرد ولكن الامر سهل انتهى والايراد الذي يظهر مما ذكر
المبحث الثاني من التتمة هو ان اللزوم بين شيئين لا ينافي الانفصال بينهما فان جاز ذلك
يرجع الى الشرطيتين تالي احدهما ينافي تالي الاخرى والمقدم متحد جاز ان يتلازم المتنافيان
وسهولة الامر لانه لا يجري مادة الاشكال كما هو ظاهر من عليه ادعى على اللزوم الجزئي بين كل

كل امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق
الآخر ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر بل بالاول بعكس الصغرى بان يقال كلما
اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر ينتج النتيجة المطلوبة قال انما
اللاهوري في اخفاء ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم منه النتيجة الاتفاقية
انتهى لعل مراده ان البرهان بالشكل الاول من اول الامر بدون ملاحظة ان الصغرى عكس للملازمة
الكلية التي هي صغرى الثالث لا يمكن ان يتاتى فان للخصم مجال المنع في صغراه في اول
النظر لعدم ظهور اللزوم من جانب الكل للجزء ولذا اختار شارح المطالع والسيد السند نظام القياس
على هيئة الشكل الثالث فلا يرد ما قيل لم يحفظ هذا الفاضل ان عكس اللزومية لزومية وان الثالث
يرتد الى الاول بعكس صغراه فافهم ثم اعترض عليه بعض المحققين من محشي المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء
لو كان لكل من الاجزاء دخل في الاقتضاء ضرورة ان لكل من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع
فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه
بل الجزء متبرئ عنه فان الانسان واللاانسان مثلا لا يستلزم الانسان لا اللاانسان
وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير فانه ليس ضروريا ان يكون الملزوم
مقتضيا ومؤثرا في اللازم فضلا عن ان يكون لاجزائه اقتضاء فيه فانه عبارة عن
امتناع الانفكاك فاذا تساوى الامران بهذا النمط كان فيه القول الفصل ان اللزوم الجزء

وبهذا اللزوم على بعض الاوضاع يتصور على نحوين احدهما ان يكون للمقدم اقتضاء في نفسه
لامتناع انفكاك التالي على بعض الاوضاع وبعض الاوضاع منها لا اقتضاء كالفاعل المختار
المستجمع لشرائط التأثير وسائر العلل التامة مثلا فيكون اللزوم بين هذا المقدم والتالي
لزوما جزئيا ذاتيا وبين المجموع المركب من المقدم والوضع وبين التالي لزوما كليا اتفاقيا
هذا المجموع في اقتضاء عدم الانفكاك وثانيهما ان لا يكون للمقدم اقتضاء اصلا بل يتحقق ان
منافاة كما الاحتمال بالنسبة الى الآخر ويكون الاقتضاء للوضع وحده فيكون بين المقدم
على هذا الوضع وبين التالي امتناع انفكاك في نفس الامر لاقتضاء هذا الوضع ذلك الامتناع
اللزوميتين على نتائج الشكل الثالث انما هو للزوم الجزئي بهذا النحو لا على النحو الاول
ويلزم منه بطلان السالبة اللزومية والموجبة المنفصلة والاتفاقية الكليات المقابلات للزوم
بهذا النحو لا المقابلات له على النحو الاول لعلمه يلزم فتأمل قال الشيخ اذا قيل ان المقدم مع
عدم التالي يستلزم عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء واما اذا قصد ان تلك
الكلية بجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق ليس بهذا الحق ذلك
قد عرفت ان اللزوم مناطه في الاقتضاء الملزوم لامتناع انفكاك اللازم سواء كان الملزوم محالا
او ممكنا وهذا الاقتضاء الذاتي قد يدرك بالضرورة ولا شك ان مجموع الامرين سواء كان
محالا او ممكنا باعتبار ... في انه لا ينفك عن الاجزاء بالضرورة فيتحقق اللزوم

اللزوميتين مكابرة محضة لا ينبغي ان يصغى اليها والحق ما فصلت لك سابقا نفي شيء
وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين كل امرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير
الواقعية وينتج اللزوم الجزئي بين الامرين الواقعيين على بعض التقادير الواقعية ومجال
لمنع فيه فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة قوله قال في الحاشية فيه اشارة الى ان الحكم
في الاتفاقية الخاصة بصدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع وللازم
صدق التالي على جميع التقادير الواقعية للمقدم وبينهما فرق لا يخفى فيه ما فيه انتهى حاصله ان التقادير
المعتبرة في الاتفاقية هي الكائنة في نفس الامر والاتفاق على هذه التقادير لا ينافي اللزوم على
بعض التقادير الواقعية اي الممكنة في ذاتها الممكنة الاجتماع مع المقدم ايضا ولعل وجه ما فيه
انا ناخذ الكلية باعتبار التقادير الكائنة المتحققة في الواقع فينتج اللزوم على بعض هذه الاوضاع
فلا يصدق الاتفاقية الكلية الخاصة قوله فصل كل امرين احدهما رفع الآخر فهما نقيضان
هذا يعم المفرد والقضية قال السيد في حاشية شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوما لم تعتبر معه
صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول
وليس في شيء منهما اعتبار صدق ولا صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة
حصل قضيتان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدولة متنافيتان صدقا لا كذبا فان
اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا اتصور

ما يسوغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان في
ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات
كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت
مراده على ما يدل عليه صريح كلامه ان رفع المفرد كالانسان مثلا
الاول ان يعتبر المفرد في نفسه بلا ملاحظة صدقه على شيء ويدخل عليه النفي ويراد به سلب
في نفسه سلبا محضا ويكون هذا السلب نقيضا له بمعنى انه لا يجتمع في الصدق على شيء اصلا
فيكون هذا السلب المحض عند حمله على شيء سلبا عدوليا الا ان اعتبار الحمل امر خارج عن مفهومه
فلا يتوهم ما قيل في الرسالة انه اذا اخذ نقيض الشيء بمعنى رفعه فانما يؤخذ من حيث هو سلب
لا من حيث ثبوته لشيء لئلا يلزم كون الشيء حتى يكون جزء المعدول فهو لا محالة بمعنى السلب
والثاني ان يعتبر ثبوته لشيء اولا كما في المفردات الواقعة محمولات للقضايا الحملية ثم يدخل
حرف النفي ويراد به سلب ثبوت هذا المفرد لشيء فالسلب في الحقيقة داخل على المفرد ان كان راجعا
في الحقيقة الى سلب النسبة الايجابية ولهذا قد يقع في بعض عبارات القوم ان التناقض في المفردات
راجع الى التناقض في القضايا ومنهم من قالوا ان التناقض من النسب المتكررة لان النسبة المتكررة عبارة
عن نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى هي ايضا تعقل بالقياس الى الاولى ويقال لها
الاضافة ايضا فتفريع كون التناقض من النسب المتكررة لا يظهر على كون كل من الرفع والمرفوع نقيضا



نقيضا بل يكون على تقدير كون الرفع نقيضا للايجاب ... النقيض نسبة متكررة فان

كون الشيء رفعا لا يستلزم الا ان يكون الآخر مرفوعا له وكذا كونه مرفوعا لا يستلزم الا ان يكون

شيء رفعا له وان لم يسم المرفوع نقيضا فلعل المراد بالمتكررة اعني اللغوي او المراد انه يستلزم

قولهم على هذا الا انه لا يستقيم الا على هذا وان لكل شيء نقيضا واحدا قال في الحاشية فان

في النقيض الصريح والا فيجوز تعدد اللازم المساوي لم يذكره انتهى فالمرفوع لا يكون نقيضه الا

والرفع الواحد لا يكون رفعا الا لواحد [illegible] ان [illegible] النقيض [illegible] ايضا على كون المرفوع

والدفع نقيضه بل من يقول ان النقيض المرفوع [illegible]

كما ستعلم ولما كان [illegible] ان [illegible] قد وقع في كلام [illegible] لا [illegible] والدفع

يدل على انه لا بد من نقيض لكل شيء [illegible] بقوله وما قيل ان المتصورات [illegible]

قال في الحاشية وهو [illegible] في التحقيق [illegible]

يتميز بين المعاني الا بحصول النقيض كما في شرح المواقف [illegible] اذا اخذنا

جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء فرفعه نقيضه [illegible] على الفرض

فالجزء نقيض الكل [illegible] لزوم اجتماع النقيضين [illegible] الكل [illegible] على تغاير النسبة

للمنتسب من تقريره انا اذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة [illegible] يكون

نسبة الى جزئه بالكلية [illegible] في الجميع بناء على الفرض [illegible]

والحال انه لابد من تغاير النسبة للمنتسبين بمعنى انها لا تكون عينهما ولا جزءا من احدهما والا

يلزم تقدم النسبة على نفسها ضرورة تقدم المنتسب على النسبة وحله ان باعتبار المفهومات يقتضي

عند حد لا يمكن الزيادة عليه فاعتبارها يقتضي تناهيها مع امكان الزيادة وعدم الزيادة

الوقوف الى حد لا يمكن الزيادة عليه فيكون غير متناه فاخذ الجميع كاف باعتبار اللاتناهي

فتدبر اعلم ان حاصل هذا الجواب للفاضل ميرزاجان ح انه سلم ان المفهومات لما لم يكن

بالفعل بل هي كمراتب الاعداد واجزاء الجسم ومقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى لا

عند حد فاعتبار مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء اعتبار للمتنافيين لان مجموع المفهومات

امكان الزيادة عليه عدم الشذوذ وعدم امكانها وقولنا مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه

شيء بمنزلة قولنا المجموع الذي يمكن الزيادة عليه لا يمكن الزيادة عليه وبمنزلة قولنا المجموع

الذي يكون متناهيا وغير متناه فلا يكون لهذا المجموع مصداق حتى يكون كلا مسلما جزء منه بل

في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي المركب من المتنافيين مثل شريك الباري والقضية المشهورة

ان كل ما يستلزم وجوده وعدمه محالا بالذات فهو اما موجود او معدوم فهو كلام ليس بملزوم المحال

ويتصور بالمحال ان استلزام الوجود للمحال ينافي استلزام العدم له ففرض استلزامهما له تجرد فرض

ليس المفروض مصداقا له وصلا فانه ليس شيء من الامور الممكنة او المستحيلة بحيث يستلزم وجوده

وعدمه المحال حتى يلزم من وجوده وعدمه محال تناقض النقيضين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته

لذاته الضمير راجع الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له كما لا يخفى فيلزم من صدق كل كذب الاخرى

وبالعكس اي كذب كل صدق الاخرى وعلى هذا الامر في الكليتان كقولنا كل ج ب ولا

شيء من ج ب فانه وان استلزم صدق كل كذب الاخرى لكن لا يستلزم كذب كل صدق الاخرى

فانه يمكن ان يكذبا معا في الكليتين لصدق البعض ايضا او الصدق والكذب لذاته بل لاشتمال كل على نقيض الاخرى

وذلك الاختلاف بالايجاب والسلب لان الكاذب السالب يستلزم الايجاب بعينه بان يكون

اسنادا واحدا وعلى عين ذلك الايجاب فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وجهه ولذا اي اتحاد

في الوحدات الثماني المشهورة وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان

ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان

وبعضهم ادرج بعضها في البعض فان الفارابي اعتبر ثلث وحدات وحدة الموضوع ووحدة النسبة الحكمية

وادرج وحدة الشرط والجزء والكل تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة

والقوة والفعل تحت وحدة المحمول ولا يخفى ان ادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول او

وحدة الزمان بل اسما تحكم ولذا اقتصر البعض على وحدتين بادراج وحدة الزمان ووحدة

الاخير فان قيل فالاكتفاء في اخذ النقيض برفع عين الاثبات فما الحاجة الى التفصيل الذي

ذكره القوم في النقيضين قلت الغرض تحصيل مفهومات محصلة منضبطة سواء كانت فعلا او لا

لتسهيل الامر في العكوس والاقيسة ولحفظ العلوم بشهادة قولهم ان كل

نقيضا واحدا هو ان الايجاب نقيض السلب ثم من انكره انكر صدر الدين الشيرازي

فانه قال نقيض كل شيء رفعه وليس المرفوع نقيضا للرفع فخرق الاجماع فانه منعقد على

ان النقيض لا بد ان يكون من الجانبين فسلب السلب ايضا رفعه فيكون سلب السلب ايضا نقيضا للسلب

واحدهما هو السلب نقيضهما ان صريحان الايجاب سلب السلب ثم من تشبث بالعينية لتشبثه بالاتحاد

انما يحصل الابهر فقد خطا فان تغاير المفهومين ضروري كيف تتعقل الايجاب لا يتوقف

تعقل السلب وتعقل سلب السلب يتوقف عليه هو اي تغاير المفهومين ضروري فان النقيض يكون

في المفهومات نعم الحمل قال في الحاشية فهو هنا فعل ثم لا حاجة هنا الى اعتباره

سبق انتهى ان السلب ايضا ونقيضه الا الى الوجود وفي نفسه واقع لعل الحمل

بالنسبة الى السلب بسيط ايضا فان الحمل كما هو مبني على ان السلب بسيط كما هو

لا يمكن تعلق السلب واضافته اليه بالمرتبة المتحقق وقبلها على ان الاضافة للسلب

سعة الوجود فلا نعم انه منافي الجميع المتحقق الشعور ان السلب

الى اي مفهوم كل مفهوم آخر في نهاية البعد وان سلب المقابل لا يجعل السيد الا سلب التقرير

هو عبارة عن نفي الماهية المتقررة فيتصور اضافة السلب الى نفس الماهيات بلا ملاحظة وجودها

وتعلقه واضافته في الوجود في محل الخفاء فسلب السلب فرع وجود السلب اي وجوده

الا في قوة الموجبة السالبة الموضوع هذا على تقدير اخذ الوجود في الموجبة السالبة المحمول

هذا على التقدير اخذ الوجود لغيره فسلب السلب البائية السالبة لنقيض الموجبة السالبة المحمول

او المحمول للسالبة المحصلة فتفكر وتشكر ولتعلم ان الشك في ان الحمل ليس مختصا بالايجاب بل السلب

في القضايا بل يجاب بان مع المفردات كما في القضايا وتقديره ان الحمل ان السلب سواء كان سلبيا

منفردا ليان [illegible] باعتبار ان اعتبار ان سلب شيء من شيء [illegible] باعتبار ان [illegible]

او اخبره ولكل اعتبار نقيض فان الاعتبار الاول ليس يتحقق لورود [illegible]

على حتى يكون سلب السلب [illegible] التناقض بالاتصاف بالايجاب في السلب

فنقيضه السلب [illegible] والاعتبار الثاني يستحق لورود [illegible]

في الحقيقة بمعنى سلب [illegible] فنقيض السلب [illegible]

والسلوب [illegible] في قوة الايجاب [illegible] الايجاب [illegible]

اضافة السلب الى السلب [illegible]

الضرورة كما وقع من المحقق الدواني [illegible]

السلب المحض [illegible] كما قال المحقق الدواني في [illegible]

ان السلبية [illegible] السلب الا [illegible]

والسلب [illegible] على النسبة الايجابية فانها [illegible] المحقق ان كل مفهوم [illegible] باعتبار

اخذ [illegible] الاضافة [illegible] في ان يكون الشيء واحد كالسلب نقيضا لان

بان يكون احدهما رفعاً له والآخر مرفوعاً به وما وقع في قولهم ان الشيء الواحد لا يكون له
نقيضان متعددة فاما ان يكون المراد به ان الشيء الواحد لا يكون له باعتبار واحد كالسلبية
او المسلوبية الا نقيضاً واحداً او المراد انه لا يكون له نقيضان متباينان فهما عند المحقق
حتى يلزم عند تحقق احدهما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وسلب السلب والوجود ليسا متباينين
في المصداق فلا استحالة في كونهما نقيضين للسلب ولعل هذا مراد من قال بالعينية كما يلوح
صريح كلام الفاضل اللاهوري والمراد بالتعدد ما فوق الاثنين فان قيل النقيض نسبة واحدة
فلا بد ان لا يكون الا بين اثنين قلت نعم لكن التناقض بين الايجاب والسلب غير التناقض
بين السلب وسلب السلب ضرورة تغاير النسبة بتغاير المنتسبين وكل منهما ليس الا بين اثنين
فان قلت ما تجوزه من اضافة السلب الى السلب يتحقق بلا خفاء اتفق في تشكيك كثير
كلما تمهد قواعدهم كحصر النقيضين عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وتفسيرهم التناقض
بالاختلاف بالايجاب والسلب واشتراط الايجاب في صغرى الشكل الاول فانه لا شك ان نقيض قولنا ليس
من الانسان بحيوان يصح ان كل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم مع عدم انعكاس السالبة الجزئية الا ان
الخاصتين فانه لا شك ان قولنا لا شيء من الحيوان بانسان سالبة جزئية فان السلب الكلي لا بد
ان يكون سالبة جزئية كما ان نقيض الايجاب الكلي سلب جزئي بالالتزام فتنعكس بالضرورة
وان لم تكن من الخاصتين الى ليس لا شيء من الانسان بحيوان كيف وهو مساوق للايجاب الجزئي

وهو ينعكس كنفسه الى غيره وكل من المفاسد قلت لما كان السلب المضاف الى السلب قا

مرتبة التحصيلية للموجبة المحصلة ومرتبة الوقوعية للسالبة البسيطة لم يعتبر السالبة السالبة وا

السالبة السالبة وهكذا كيف في اعتبار الموجبة والسالبة غنية عن اعتبار هذه المراتب الغير المتناهية

اى السالبة السالبة السالبة السالبة الى

فانها ليست لها احكام متغايرة لاحكام هاتين القضيتين بل ليس لها مصداق مغاير لمصداقهما

ولذا اقتصر اعتبار اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وفسر التناقض بالاختلاف بالايجاب

والسلب والكيف وجميع الاحكام عليهما ولا حاجة فيه اذ المراد بالايجاب والسلب في كلامهم كلاهما اعم

من ان يكون صريحا او ضمنيا والا لم يصدق فان اي القضيتان المتناقضتان في الكلية محصورتين

كما اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث كان الموضوع اعم لقائل

ان يقول ان صدق الجزئيتين في مادة عموم الموضوع كما انه مقارن لاتحاد الكمية كذلك مقارن

لاختلاف خصوصية الموضوع فلم لا يجوز ان يكون اتحاد خصوصية شرطا لتحقق التناقض

في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط اختلاف الكمية بل يثبت عدم الاتحاد في الكلية فقط قلنا

بان اعتبار اتحاد خصوصية الموضوع في الجزئية اعتبار امر خارج عن مفهوم الجزئية فان

الحكم على البعض المبهم والتناقض وغيره من احكام القضايا انما هو بالنظر الى نفس مفهومها لا باعتبار

امر خارج عنها فلذا اشترط الاختلاف في الكمية مطلقا فان الكمية ليست خارجة عن مفهوم

المحصورات الاربع فان قيل قد اعتبر وحدة الموضوع وهو يغني عن اشتراط اختلاف الكمية

قلت ما اعتبره هو الاتحاد في العنوان لا اتحاد خصوصية الذات وتخصيصات النقيضين متنافيان
لتنافيهما لانهما اذا كانتا موجهتين بجهة البشرط فان رفع كيفية بكيفية اخرى يقتضي ان ا
النقيض للموجهة رفع النسبة الموجهة بجهة وهو قد يكون كيفية اخرى كالامكان فانه سلب
وقد يكون مساويا للجهة الاخرى كما ان رفع الدوام مساو لفعلية الجانب المخالف
مساويا لرفع النسبة موجها بجهة الاصل بل هذا الرفع قد يكون اخص كما ان ضرورة السلب
من ليست ضرورة الايجاب ودوام السلب اخص من سلب دوام الايجاب وقد يكون اعم كما ان
الشيء الذي هو رفع اطلاق الايجاب امكان السلب اعم من سلب ... كان الايجاب فلا بد في التنا
في الموجهات من اختلاف الجهة ومن ثمة اي التنافي فهو مع المطلقتين الوقتيتين فهي يحكم
الجزئية الثابتة في وقت معين ميلا بانها كالشخصية قال صاحب الكشف الدائمة كالكلية
الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والمطلقة الوقتية
كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين ينافي السلب كذلك الثبوت في وقت معين ينافي السلب في
ذلك الوقت فثبت التنافي مع اتحاد الجهة فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه
... الوقت فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد فان الرفع المقيد
لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع القيد وهو الوقت
ايضا فلا بد من الاختلاف في الجهة فالنقيض للضرورية المطلقة الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة

فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر وهما اى الدوام و

جانب يساوق فعلية الطرف المقابل له وهي اعم من المطلقة المنتشرة الحكم فيها

بالفعلية في وقت ما فقد يتوهم من كلام بعضهم في بيان نقيض الدائمة انه او بانه

في قوة نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة فقد فهم المنهم ان المطلقة التي هي نقيض الدائمة هي

من المطلقة المنتشرة فانها لا تصدق الا فيما يكون للموضوع وقت ما في التعاليبات

من الاوقات كالحيوانات ونفس الوقت مثلا وتصدق المطلقة العامة وقد وجد

الكلام [illegible]

الوصفية وللعرفية العامة الحينية المطلقة الحكم فيها بالفعلية الوصفية فان نسبة

الى الحينية الممكنة كنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى الحينية المطلقة كنسبة الدائمة

الى المطلقة العامة قال شارح المطالع انما يصح ذلك اذا كانت المشروطة اى الضرورة مادام

الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعها مع اللادوام في مادة ضرورة الا

او صف الموضوع دخل فيها فانه يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا

ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب اذ في المقابل ان اخذ كما اذا اشترط

لكن الحينية الممكنة الضرورية لمنافيات لا لاول سلب الضرورة التي هي بشرط الوصف الا انه

سلب الضرورة التي مادام الوصف وكل منها نقيض الضرورة المقابلة له وقال الفاضل اللاهجى

ان سلب الضرورة بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف قيد السالب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتبا ما دام انسانا واما اذا اعتبرت قيد الضرورة فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع بشرط الكتابة مسلوبة في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع دائما كاتبا وليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل انتهى فعجب جدا فان صدق سلب الضرورة بشرط الوصف في الواقع يستلزم ان لا يكون الواقع مصداقا لهذه الضرورة كيف وهذا السلب رفع لها بعينها ولا يكون الواقع مصداقا للمرفوع والرفع هذا المرفوع بعينه والا لم يتحقق التناقض ان روعيت وحدة الشرط وغيرها من الوحدات فلا يصدق الحينية الممكنة بالمعنى الاول الا بان لا يتحقق الضرورة بشرط الوصف وهو لا ينافي نقيض الامر فقابل للوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية والمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة والسابق ظاهر كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف في نحو السالبة بالجهات ظرفا للمرفوع لا للرفع فان الحينية الممكنة السالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالامكان حين هو كاتب ان كان الظرف فيها قيد الرفع كان معناها امكان السلب

المقيد بوقت الكتابة وهو لا يناقض ضرورة الثبوت المقيد لاحتمال ان يكون
ذلك الوقت ممتنعا لا يوجد فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد به ممكنا بخلاف ما
اذا كان قيدا للمرفوع فانه على ذلك التقدير يكون معناها امكان سلب الثبوت المقيد وهو
يناقض ضرورة ذلك الثبوت كذا المشروطة العامة السالبة ان كان معناها ضرورة السلب المقيد
بالوصف فلا يكون نقيضها الحينية الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد
لهذا الاحتمال بعينه بخلاف ما اذا كان معناها ضرورة سلب الثبوت المقيد فانه يناقض امكان
ذلك الثبوت وعلى هذا فقس والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد قال في الحاشية
اي بنحو تحققه متعدد فان عدم الجزء بعينه عدم الكل وليس عدم الجزء عين عدم الكل كما يوهم
عبارة شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء غير وجود الكل لا جرم
كان رفعه غير رفعه فان الاعدام انما تتمايز بملكاتها فتدبر انتهى وهو رفع احد الجزئين على
سبيل منع الخلو دون الجمع فان رفع المركب قد يتحقق برفع كلا الجزئين ثم اشار الى الفرق
بين المركبة الكلية وبين المركبة الجزئية بقوله والكلية منها لا تتفاوت عند التحليل والتعبير
فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما
لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية فنقيضها مانعة الخلو مركبة من
نقيضي الجزئين حاصله ان المركبة الكلية اذا حللت الى جزئيها يكون مفهوم الجزئين بلا ملا

التركيب بينهما تعيين مفهومهما مع ملاحظة التركيب فيكون رفع احد جزئيها مساويا لرفع

المجموع فيكفي في اخذ نقيض الكلية ان تحلل الى بسائطها ويوخذ نقيض كل منهما ويتركب

منفصلة على سبيل منع الخلو لان رفع المجموع ان تحقق برفع كلا الجزئين فيتحقق نقيضاهما

وان تحقق برفع جزء فيتحقق نقيض هذا الجزء وبالجملة يكون صدق احد جزئي الانفصال مساويا

لرفع المجموع فيكون نقيضا للمجموع واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي

فلا يستبعد في كونه شرطية للحملية او موجبة للموجبة والتعريف باختلاف القضيتين بالايجاب

والسلب انما هو للتناقض الصريح بخلاف الجزئية فانها تتفاوت عند التحليل والتركيب

فان موضوع الايجاب والسلب فيهما واحد وهو مفهوم قولنا بعض ج لا دائما الثبوت

للبعض والسلب عن هذا البعض في بعض الاوقات ومفهوم الجزئين بلا ملاحظة التركيب

بينهما الثبوت للبعض والسلب عن البعض اي بعض كان فالجزئيتان اعم من المركبة

ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكفي في اخذ نقيض المركبة الجزئية الترديد

بين نقيضي الجزئين لانه اذا فرض ثبوت ب لبعض افراد ج دائما وسلبه عن البعض الآخر كذلك

يكذب قولنا بعض ج ب بالفعل لا دائما ويكذب ايضا قولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من

ج ب دائما فالطريق ههنا ان يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد من

فيكون النقيض في المثال المفروض قولنا كل واحد واحد من ج اما ب دائما او ليس ب دائما

دائما وهو صادق فهي قضية حملية مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة مساوية لها

معها اذا كانتا كليتين ثم اعلم انك على حقائق المركبات ونقائض البسائط

تتمكن من استخراج التفاصيل قال في الحاشية مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما مشروطة خاصة موجبة كلية مركبة من مشروطة عامة موجبة

كلية ومطلقة عامة سالبة كلية حاصلة من اللادوام الذاتي اعني لا شيء من الكاتب بمتحرك

الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية الممكنة اعني بعض الكاتب ليس

بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدائمة

المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة

قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع

بالدوام وعلى هذا فقس حتى في الشرطيات اه الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس

والنوع فافهم قال في الحاشية فيه اشارة الى انه انما يجب في النقيض الصريح والا فقد

ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو والمتناقض من الطرفين فهناك الكلية التي هي

نقيض لهذه المانعة الخلو التي هي شرطية انتهى فصل العكس المستقيم المستوي في الاصطلاح

تبديل طرفي القضية في الذكر بان يجعل الموضوع او المقدم محمولا او تاليا والمحمول او التالي

موضوعا او مقدما لا بان يقدم المحمول مع بقائه محمولية فلا يكون على السرية بان يكو

على السرير خبرا مقدما عكسا لقولنا زيد على السرير بل العكس له اثابت على السرير زيد ولا يرد

انه يستدعى ان يكون للمنفصلات ايضا عكس مع انه لا عكس لها لان معنى قولهم لا عكس

للمنفصلات انه لا عكس لها معتبر العدم تغير المعنى لا انه لا عكس لها اصلا كما سيشير اليه

المصنف فالتبديل فيها كانه لا تبديل مع بقاء الصدق قال فى الحاشية لا

ان الاصل والعكس يجب ان يكونا صادقين لان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس بل

لو فرض الاصل صادقا فيجب صدق العكس معه حاصله لزوم العكس للاصل فمن ثم تجوز ان يكون

العكس عاما من الاصل انتهى والكيف اى الايجاب والسلب وربما يطلق اما حقيقة عرفية

كما يشير عبارة السيد فى حاشية شرح الشمسية او مجازا كما يشعر به عبارة شارح المطالع

على القضية الحاصلة منه اى من التبديل اذا كان اخص لازم اى اخص من القضية اللازمة

بعد التبديل وهذا على مجرد الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اى سالبة كلية

بالخلف وهو ههنا قال فى الحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب

بابطال نقيضه لكن طريقه فى باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض العكس مع الاصل

لينتج المحال وهو سلب الشئ عن نفسه مثلا نقول اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر

يصدق قولنا لا شئ من الحجر بانسان والا لصدق بعض الحجر انسان ونضمه مع الاصل

بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج قولنا بعض الحجر ليس بحجر هذا فيصدق النقيض

مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس مع وجود المطلوب قال في الحاشية ولا يرد على التقرير

انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشأ المحال هو المجموع من حيث هو المجموع

على ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيهما فيلزم تحقق النتيجة فانه

الاندراج فيها ولا دخل لترتيبنا وجمعنا في ذلك وانما يحتاج الى ذلك في علمنا

ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختياري

هذا كما ترى عجب من صاحب الآداب الباقية نسبة هذا الايراد الى نفسه مع انه مذكور في كتب الفن

ولم يأت في جوابه عما اطلاق انتهى افراده صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون

كل منها صادقا بانفراده ولا يصدق نقيض العكس مع الاصل فانه من الاجتماع يلزم المحال

فلا يلزم كذب النقيض في نفسه وصدق العكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه

في المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل

وامتناع صدق النقيض معه لما كان المتوهم ان يتوهم ان القاعدة تنتقض في مثل قولنا

لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فانه صادق وعكسه ليس بصادق دفعه بقوله

وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية لو فرضت خارجية فعكسه وهو قولنا

لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم صادق لانتفاء الموضوع لبطلان لا تناهي الابعاد

قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه من جملتها ما نقل عنه هو الذي سمي ببرهان التضعيف

وان اخذت حقيقية منعنا صدقهما فلا منافاة في كذب عكسهما لان كل مثبت

في الجهات لا الى نهاية جسم قضية حقيقية صادقة وهي منعكسة الى بعض ما هو فرضا و

بعض الجسم ممتد في الجهات لا الى نهاية والجزئية السالبة لا تنعكس لا الى جزئية ولا الى

كلية لجواز عموم الموضوع او المقدم فيجوز سلب الاخص عن بعض افراد الاعم او على بعض تقاديره

ولا يجوز سلب الاعم عن بعض الاخص او على بعض تقاديره فلا يصدق السالبة الجزئية في

العكس السالبة الجزئية واذا لم يصدق الجزئية لم يصدق الكلية وهو ظاهر والموجبة مطلقا سواء كانت

كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لان الايجاب اجتماع وهو يقتضي الاجتماع

بين الموضوع والمحمول فيكون الافراد التي ثبت لها الموضوع والمحمول مشتركة بينهما فكما

ثبت لكل افراد ج او بعضها ما ثبت ب ثبت لبعض افراد ب ايضا وتخلف اليقين جاز ان يكون ب عاما والكلية

عموم المحمول او التالي فلا يصدق الموضوع او المقدم على جميع افراد المحمول او جميع تقاديره

ولا ينتقض بعكس الخلف فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وهي لا تنعكس لا كبرى في الشكل الاول

للجزئية ولا الكلية لا سالبة وقولنا كل شيء كان ثابتا للمحمول فيه النسبة فعكسه بعض من

ثبت له شيء دفع لنقض يرد على عكس الموجبة الكلية وضمير فيه راجع الى قولنا او الى المحمول

وعلى التقدير الاول يكون الحاصل ان المحمول في قولنا كل شيء كان ثابتا له النسبة الى شيء الا

فيكون في العكس هذه النسبة وصفا عنوانيا للموضوع ويكون معنى العكس ان بعض ما ثبت له هذه

هذه النسبة ثبت له الشيخوخة وهو صادق على التقدير الثاني يكون الحاصل ان المحمول في

هذا القول قضية مشتملة على النسبة في المركبة من شخص المتكلم في كان وهم الشابة والنسبة

عليه وهما بالفعل كان فلو يكون هذه القضية في العكس موضوعا ويكون المعنى ان البعض من الموجود

بهذه القضية شيخ لا يذهب عليك ان هذا الدفع انما يتاتى اذا على التقدير الثاني فقط لان الكلام

في هذه القضية التي جعلت محمولا كالكلام في القضية الاولى وكذا على الاول فظاهر ان

بما هي قضية غير مستقلة الا انها في الحملية فلا تجعل محمولا الا بملاحظة مستقلة فحينئذ يعدم الحاصل الا

ولا يخفى انه انما ثبت المحمولية [illegible] القضية محمول البلا الاشارة فقط وهذه القضية

هي مورد النقض [illegible] في الجواب [illegible] الرابط الزماني بعينه ليس بلازم في العكس فالعكس

[illegible] يكون شيخا وقولنا بعض النوع انسان كاذب بصدق لا شيء من الانسان بنوع [illegible]

الى بابا القضية المنقوض به على عكس الموجبة الجزئية وحاصل الدفع ان الاصل وهو قولنا

بعض النوع انسان كاذب بالحمل المتعارف [illegible] قولنا لا شيء من الانسان بنوع صادق

القضية [illegible] ينعكس الى قولنا لا شيء من النوع بانسان فيلزم ان يكون صادقا ايضا وهو نقيضه

لا الاصل الصحيح [illegible] ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على ما صدق عليه الموضوع نفسه او

على ما صدق عليه الموضوع لا ان يكون الموضوع او افراده [illegible] ان المعتبر في الحمل المتعارف

ان يكون الموضوع فردا حقيقيا للمحمول وها هنا فرد حقيقي للموضوع فردا حقيقيا للمحمول لا ان يكون

فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول ههنا كذلك لان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان فلا يتوهم

ان الانسان النوع فرد من مطلق الانسان كما سبق فيصدق بعض النوع انسان فانه فرد اعتباري له

لا فرد حقيقي والمعتبر لو اعتبر في الفرد ما هو اعم يصدق بعض الانسان نوع ايضا والا عكس للمنفصلات

والاتفاقيات قال في الحاشية اي الخاصة واما الاتفاقيات العامة فلما جاز تركيبها من مقدم

محال مع تال صادق فعند العكس يكذب فلا عكس لها حقيقة انتهى اعلم ان الجدوي قال في الحاشية فيه

اشارة الى ان القضايا وان كانت لها عكوس يصدق عليها تعريف العكس لكن لما لم يرجع الى

طائل فهي من المنافاة والتوافق من القضايا فيين فعلى ما ذكر اصحاب الكتاب اذ كان لكل

بان ذلك شاذ كذا في التوافق قالوا لا عكس انتهى اما الجنب فمن السوالب الكلية

تنعكس الى الممتنان الضرورية والدائمة والعامتان المشروطة العامة والعرفية العامة

بالخاصة المقيد في الدائمة والعرفية العامة فظاهر فانه لو لم تصدق الدائمة في عكس الاولى

والعرفية العامة في عكس العرفية العامة لصدقت المطلقة العامة في الاول والحينية المطلقة

في الثاني وضممناها مع الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه اما في الضرورية والمشروطة العامة

ففيه خفاء فان اخص من الضرورية والمشروطة هو الممكنة العامة والحينية الممكنة لا تصلح لصغروية الشكل

الاول لاشتراط الفعلية فيها ولذا قال في الضرورية انه لولاه لصدقت الممكنة

وصدق الامكان يستلزم الامكان حتى والاطلاق فانا عنينا بالضرورة الحينية حين

عن الجانب المخالف ههنا اي في معنى الامكان المعنى الاعم او كانت في

لانه نقيض للضرورية وهي في الاصطلاح بمعنى اعم لما عرفت سابقا فلما صدقت الممكنة

ان يكون الضرورية بالمعنى الاعم مسلوبة عن الجانب المخالف فيلزم امكان صدق الاطلاق في الجانب

الموافق وبالجملة فعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية لكن صدق الاطلاق

قال في الحاشية لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فانا نجعلها الايجابية صغرى من

والاصل لكليتها كبرى فنقول بعض ب ج بالفعل ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج

الاول بعض ب ليس ب بالضرورة هف انتهى ايضا صدق الاطلاق بقولنا بعض

ب ج بالفعل يستلزم لصدق عكسه بعض ج ب بالفعل وهو ينافي الاصل وهو لا شيء من

ج ب بالضرورة فيمتنع امكانه ح لان امكان المح مح فصدق الامكان محال فان استحالة اللازم يدل على

استحالة الملزوم فكلما استحال صدق الامكان لم يصدق الضرورية وهو المطلوب لانه يجب عليك

ان المحال لم يلزم من صدق الاطلاق فقط بل انما لزم من صدقه مع الاصل فيجوز ان يكون

محالا لانه يحتمل ان يكون صدق الاطلاق منافيا لصدق الاصل كما في المثال المضروب الآتي صدق

قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالفعل ينافي لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لازوما

مركوب زيد يعني صدق الاطلاق من المفروض فيصدق بعض مركوب زيد حمار بالضرورة

وهو مناف للاصل ومعية الامكان تستلزم امكان المعية فان امكان العدم تحقق مع وجود

الممكن فلا يمكن معية العدم الاجود وسيأتي كلام يتعلق بهذا المقام وقد حصل ان بني الكلام

على ظاهر الحكم بتقدم الضرورة والامكان في بادي الرأي كما بني في بيان النسبتين بينهما

عليه فالعكس الضرورية الدائمة الا تعكس للممكنة الموجبة ويشترط في الشكل الاول فعلية الصغرى

وان بني الكلام على التحقيق المبني على الاصول الدقيقة المبرهنة في الفلسفة الاولى من تساوي

الضرورية مع الدائمة فلا شك ان الممكنة مساوية للمطلقة العامة على هذا التقدير فان

المتساويين متساويان نقيضا والضرورية تنعكس كنفسها فتنعكس الممكنة الموجبة ايضا ولا يشترط

في الشكل الاول الفعلية في الصغرى فتدبر وعلى [illegible] البيان [illegible] المشروطة العامة

نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة العامة الى المطلقة فيقال لم لا يجوز ان يشترط

في عكس نفسها اصدق الحينية الممكنة بصدقها لاستلزام الامكان [illegible] الحينية المطلقة

صدق الحينية المطلقة [illegible] فلا [illegible] مع الاول [illegible] ولا يشترط

من [illegible] بالضرورة ما دام [illegible] بالضرورة حين [illegible] فالامكان

صدق الحينية المطلقة [illegible] فصدق الحينية الممكنة ايضا [illegible] وفيه النظر بما قد عرفت والمشروطة

ان الضرورية تستلزم الدائمة والمشروطة العامة عرفية عامة وقد يستدل على انعكاس الضرورية دائمة

بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد [illegible] في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار

ولا يصدق العكس الضروري [illegible] لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة [illegible] قولنا [illegible]

الكلام مركبة بالامكان الظاهر ان المشهور مبني على ما هو في بادي الرأي الا ان على

لا بد لانحصار المركوبة في الفرض وامر سلبهما عن الجامع من علة دائمة فبنا النظر الى ذلك

تحقق الضرورية ايضا ولا يتعدد بعض الجامع مركبة بالامكان فان الكلام في الضرورية

بالمعنى الاعم وان قوله المذكور ان الكلام في المعنى الاعم خصوص الضرورة بالضرورة الذاتية

يرد عليه ما اورده آخر بقوله يرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات

اي على المشهور من انعكاس الضرورية دائمة او على هذا الدليل اذا

في بيان التلازم بين الدوام والضرورة بالمعنى الاخص في الكليات انه من يستدل من

ان الاوصم المعول نسبتها عن ... بحيث لا ينفك شيء منها حملا ولا يكون ...

اقتضاء ثبوتها له لا يجري مثل هذا في الجزئيات فاذا كثير اما يدوم حكم الجزئي وقد لا ...

ضعف ... بينهما اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية

اي الممكنة العامة الموجبة والممكنة الخاصة

يقول بانعكاسهما كالمنفصلتين فان نقيضي المتساويين متساويان ... طريق الخلف

فعنده عكس الممكنة الموجبة العامة ممكنة عامة موجبة والممكنة الخاصة الموجبة ممكنة ...

في بيان انعكاس الممكنتين على تقدير انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بان يقال كلما صدق

كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان الا يصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالضرورة

ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل ومن لا فلا قال في الحاشية اي فلا يقول بانعكاسهما

وهو قولنا كل ج ب بالامكان

ولك ان تقول معناه فلا يقول بانعكاسهما اذا لم يعتقد في الممكنة ... نقيضة فيلزم ... الا

لانها اعم القضايا ...

مطلقا انتهى ويمكن ان يتفرع انعكاس الممكنتين على انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث فا

ايضا مع ان صدقهما محال وهذا المحال لم يلزم الا من انعكاس السالبة الكلية الدائمة كنفسها فهو باطل

قد يبين تارة انعكاس الممكنتين بطريق الخلف ويقال كلما صدق كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل بان نقول كل ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة هذا خلف وتارة بطريق الافتراض بان نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان بحكم الاصل ود ج بحكم الوضع فب ج بالامكان وهو المطلوب ويتفرع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها على انعكاس الممكنة فان الممكنتين اذا تلازمتا تلازمت الضروريتان لانهما نقيضاهما ولانعكاس نقيضي السالب الضروري الى ما ينافيه ثم الاختلاف انما هو على راي الشيخ من ان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالفعل وكذا الاختلاف في انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث انما هو على رايه واما على مذهب الفارابي من انه بالامكان فمتفق على انعكاسهما وفي انتاج الممكنة

لا يصدق الاصل على مذهبه وهو قولنا لا شيء من كوب بحمار بالضرورة فان بعض مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان غير ضرورية له فرضنا في وقت والكل ممكن فانما والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الوجوب او الامتناع فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا السلب الدائم صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما مع الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال لصدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولم يلزم هذا المحال من فرض وقوع الممكن

وإلا لم يكن ممكنا فان الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه محال فهو بين الانعكاس
ان توهم انه يجوز ان لا يكون الاصل محالا ولا الانعكاس بل يكون كل منهما ممكنا والمح
انما لزم من مجموع صدق الاصل والانعكاس فيزال بمثل ما سبق ان المح لو لزم من المجموع
لتعين المستلزم فانه يكون اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل وقد يمكن تحرير الشك
بوجه لا مجال لهذا التوهم فيه بان يقال لو انعكست السالبة الدائمة لكان امكان صدقها مستلزما
لامكان صدق عكسها فان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم وسلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
ممكن لما ذكر فيمكن صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما مع ان عكسه محال لصدق بعض
الكاتب انسان بالضرورة وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام وتحقيقه انه لا
استحالة في دوام الامكان لا امكان دوامه فانه يجوز ان يكون سلب الكتابة ممكنا في بعض الاوقات
ضروريا في بعضها كما انه يمكن ان السلب في هذا الوقت يكون دائما فانه يصدق في جميع الاوقات
ان سلبها في هذا الوقت بعينه ممكن الا ترى الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم الا ان
الانقلاب ودوامها غير ممكن اذ الامر الممكن غير قارة لا يشك في ان بقاء الحركة وكذا الزمان
محال لذاتها لا يذهب عليك ان هذا الحل لا يقلع مادة الاشكال فان الشك لم يتوقف على استلزام
دوام الامكان لامكان الدوام بل يمكن ان يقال ان اكثر العوارض للاشياء الموجودة يعرض بعض افراده في بعض
الاوقات ليست ضرورية له بالنظر الى ذاته والاتفاقيات في جميع افراده دائما ولا بالنظر الى خصوصية

قوله الجواب ان صدق لا شيء من الانسان بكاتب ان كان محالا في نفس الامر لكنه غير محال على تقدير وقوع ...

فذلك العقد والموجود في قضيته الاتحقق فيه وانما فيمكن سلب العارض عن جميع افراده في جميع الاوقات فلو تحقق هذا السلب لا انعكاس يلزم المحال فالحق في الحل منع استحالة صدق الانعكاس فانه على تقدير تحقق سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان في جميع الاوقات يتعين للصدق سلب العقد اتصاف بعنوان الموضوع بالفعل لا احتمال لصدق الايجاب لاقتضائه وجود الموضوع واتصافه بالوصف العنواني وضرورة ثبوت الانسان لبعض ما هو متصف بالوصف العنواني بالفعل من افراده لا ينافي امكان سلبه عن جميع ما ليس فرداً له بالفعل فان من كان صدق الضرورة لا ضرورة الصدق في القضايا المحصورة الموجبة الضرورية منوط بالوجود في الوصف العنواني وضرورة ثبوت المحمول لما يصدق عليه الوصف يمكن ان لا امكان سلب الوصف العنواني لا الامكان سلب ضرورة الثبوت فالاتحاد بانقلاب فتأمل فانه دقيق لا يخلو عن فائدة وكيف الشك الذي ذكره بسلب الضرورة الذاتية فامكان سلب الكتابة مسلم وكذا استلزام دوام هذا الامكان لامكان الدوام لكن لا نسلم انه لا بد ان يلزم من فرض وقوعه محال فان الممكن الذاتي قد يستلزم المحال بالغير لعدم العقل الاول المستلزم عدم الواجب بان اريد بسلب الضرورة المطلقة فلا نسلم امكان سلب الكتابة عن جميع الافراد فان الكتابة المتحققة في بعض الافراد لا بد لها من ضرورة فيلزم السلب ممكنا ومن هنا يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان

قال السيد السند في شرح المواقف ان امكان الشيء اذا كان مستمرا ازلا لم يكن ممتنعا لذاته بل كان ممكنا

قبل الوجود في شيء من اجزاء الازل يكون عدمه ممتنعا [illegible] امر مستمر في جميع تلك الاجزاء فاذا فرض

[illegible] جواز الجمع والاتصاف بالوجود في شيء منها بل جاز اتصافه في كل منها لا بدلا فقط

ومعنى الاستمرار جواز اتصافه بدلا في كل منها معا هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء الازل

الى ذاته فان [illegible] الامكان يستلزم لامكان الازلية [illegible] الامكان الازلي [illegible] فهو منشأ للازم

وقد يقال بان قوله في شيء من اجزاء الازل اي في زمان لم يكن ممتنعا لذاته [illegible]

[illegible]

والجواب ان الاشارة [illegible] والتوجيه [illegible] مشترك [illegible]

اما الاعتراض [illegible] لازم العام لازم للاخص [illegible] الدوام في [illegible]

الا دوام الازلي [illegible] انما [illegible] لا دوام الازلي

[illegible] الازم اللازم لازم ولا [illegible] ان انعكاس المركبة

بانعكاس [illegible] المركبة [illegible] انعكاس المركبة [illegible]

[illegible] قال [illegible] ان انعكاس الجزئين [illegible] المركبة

كما [illegible] لا يكون العكس للمركبة [illegible] ان ينعكس لا دوام المركبة

[illegible] الى [illegible] ان يكون [illegible] الموجبة الكلية الى [illegible] كليا [illegible]

ولو تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن بحذف قيد الاصابع ليظهر الانتقاض ما دام كاتبا

لا دائما اي كل كاتب ساكن بالفعل تيقنت انها لا تنعكس كنفسها اي القضيتين مع قيد اللادوام

في الكل لصدق قولنا بعض الساكن كالارض ليس بكاتب دائما ولا عكس للسوالب قال في المحاكمات

وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتية و

والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة من المركبات انتهى فان اخصها الوقتية وهي

لا تنعكس الى الممكنة وهي اعم القضايا فكلما لم يكن العام لازما لم يكن الخاص لازما فلما لم تنعكس الوقتية الى الممكنة

لم تنعكس الى قضية اصلا ولما لم تنعكس الوقتية لم تنعكس الثمانية الباقية فان عدم انعكاس الاخص يستلزم

لعدم انعكاس الاعم لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت وقت التربيع مثلا لا دائما مع كذب

بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ومن السوالب الجزئية تنعكس

الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان في ذات واحدة بحكم

الجزء الاول وهي السالبة الجزئية المشروطة العامة والعرفية العامة وقد اجتمعا فيها

اي في هذه الذات الواحدة بحكم الجزء الثاني وهي المطلقة العامة المشار اليها باللادوام من الاصل

فتلك الذات اجتمع فيها الوصفان كما لم يكن ب ما دام ج وهو مفهوم الاصل مع ضم

اللادوام لا يكون ج ما دام ب وهو المطلوب فانه مفهوم العكس مع ضم اللادوام اللازم للادوام

الاصل ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتيتان

والوقتيتان الوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة مطلقة عامة فانه اذا صدق بعض ج
باحدى الجهات الخمس لزم منه صدق الصادق الموصوف بج بالفعل بب بالفعل لكن ذلك الشيء يكون
بب بالفعل وبج بالفعل فبعض ب بالفعل ج بالفعل وهو المطلوب وقد استدل عليه بالخلف وهو
انه اذا صدق بعض ج او كله ب باحدى هذه الجهات صدق بعض ب ج بالفعل والا
من ب ج دائما ونضمه مع الاصل بان نجعله كبرى والاصل صغرى فينتج لا
ج ج دائما او بعض ج ليس ج دائما وهو محال والافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا
وبعض الموضوع ويصدق عليه الوصف لان المعتبر صدق الوصف عليه بالفعل والاصل المفروض
الصدق قضية موجبة فيحمل عليه وصف المحمول ويصدق بحكم الاصل فنقول د ج و د ب
وهو ب [illegible] فبعض ب ج بالفعل وهو الثالث [illegible] الانعكاس [illegible]
لا يبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول بل يبين بطريق آخر والا
يلزم الدور والعكس وهو ان يعكس نقيض العكس لينتج السالبة الدائمة كقولنا لا شيء من ب ج
دائما في المثال المفروض ليرتد الى ما ينافي الاصل وهو لا شيء من ج ب دائما وانما قال
ما ينافي لانه لا يكون نقيضا اذا كان الاصل موجبة كلية لا بد لكنه ان لم يكن [illegible] ثبت
بالاستلزام لان لزوم المطلقة العامة في عكس هذه الموجهات الخمس وهذا القدر لا يلزم ان يكون
المطلقة العامة عكسا لها اذ العكس انما يكون ما هو اخص لازم فلا بد من نفي لزوم الزائد على الاطلاق

وطريقة اثبات التخلف في مادة من المواد وبالدائمتان في العامتان حينية مطلقة اما الدائمتان

فلان مفهومهما ثبوت المحمول في جميع اوقات ذات ما هو موصوف بالموضوع في الجملة فيجتمع وصف

المحمول في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات ذات الموضوع ابعض اوقات وصف المحمول

فما صدق عليه المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان

فلان مفهومهما ثبوت وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع فيهما يجتمعان في اوقات

فيثبت الموضوع لما ثبت له المحمول في اوقات المحمول فقد ينعكس بالوجه المذكور وليبيان ذلك

على قياس ما سبق والخاصتان حينية لا دائمة اما الحينية فلان لازم العام لازم للخاص وقد مر مشروطة

العامة والعرفية العامة لازم الخاص واما اللادوام فلانه لو لم يدم العنوان فدام المحمول بحكم الجزء

الاول من الاصل وقد فرض لا دوامه في الاصل هذا خلف وفصل عكس النقيض هو جعل نقيض الطرفين

مع بقاء الصدق والكيف اعنى القدماء وعند المتأخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا

مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر في العلوم هو الاول فانه اقرب الى الذهن وحكم الموجبات

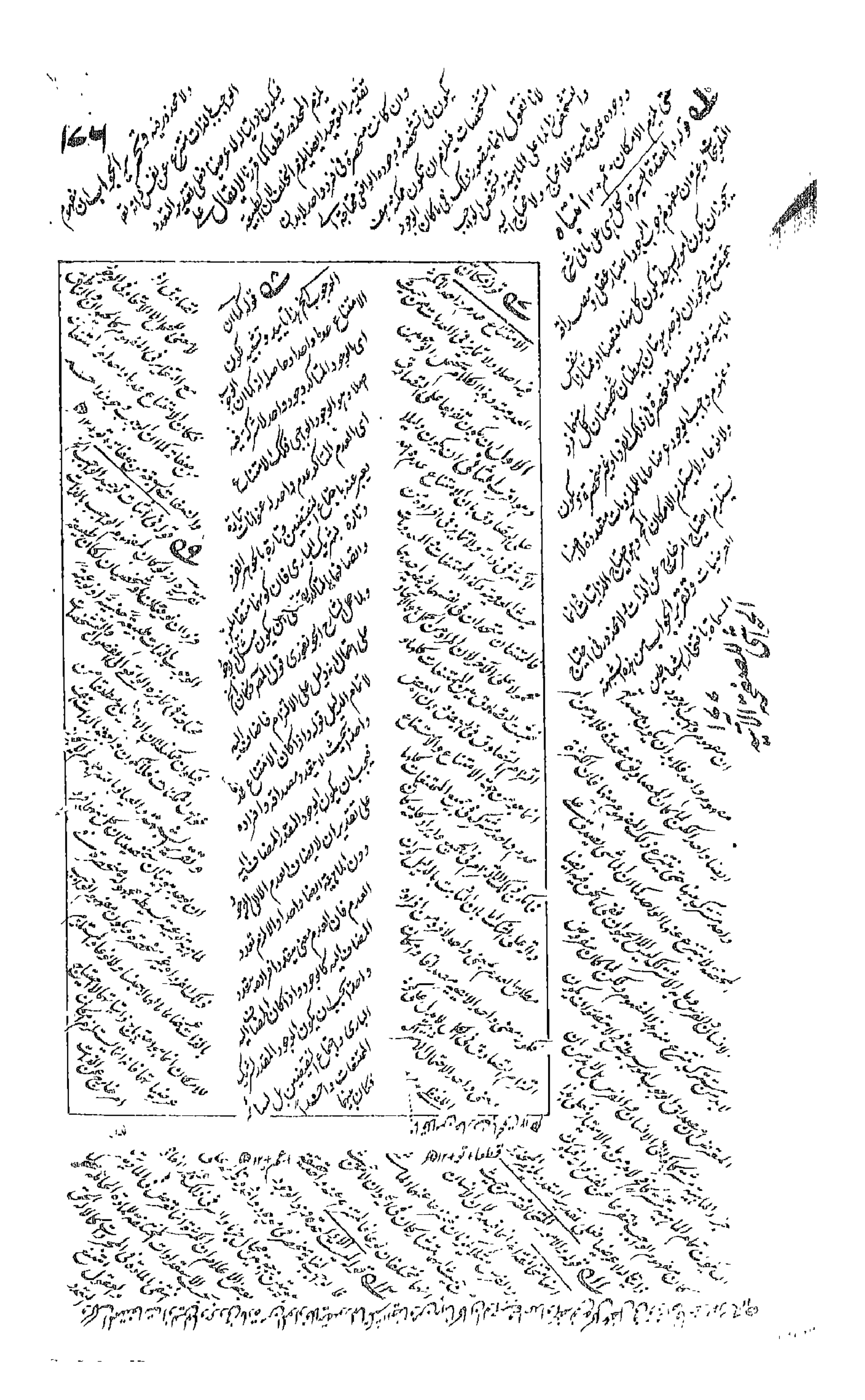
ههنا اي في عكس النقيض حكم السوالب في المستقيم فتنعكس نقيضا الموجبة الكلية موجبة كلية ولا

الموجبة الجزئية بهذا العكس وبالعكس اي حكم السوالب ههنا ما هو حكم الموجبات في المستوي فالسالبة

كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية بهذا العكس بعض احكام الموجبات البيان والبيان

اي البيان في عكس النقيض ما هو البيان في المستوي لكنه يسهل للماهر بالتذكر او الرجوع الى الكتب المطولة





وههنا شك من جهة الاول ان قولنا كل اجتماع النقيضين لا شريك البارى صادق

او نقيضه كل شريك البارى اجتماع النقيضين كاذب لا والا فلعدم وجود الموضوع والموجبة

واما ثانيا فلانه مع قطع النظر عن استدعاء الموجبة لوجود الموضوع يأبى العقل ان يثبت المحمول

لافراد الموضوع لعدم المناسبة بينهما بل يجزم بعدم الثبوت ولك ان تلتزم صدقها حقيقية فافهم

لا يخفى ان هذا منع مجرد والوجدان السليم يأبى عن تصادق المتنافيات التى لا علاقة بينها وانه حق

فى الجواب تفصيل افاده بعض الاعاظم دام ظله ومن ههنا امكن لك التزام تصادق المتنافيات كلها فانه

كما يصدق فرض محال مع فرض محال حمل المحمول بفرض محال آخر فى القضية البتية فلا بد ان يصدق

عكس نقيضها ايضا وكان الامتناع عند احد الوجوب عند آخر يمكن ان يبنى على طريق ما قال

بعض اجلة المتاخرين فى اثبات توحيد الواجب مجيبا عن الشبهة العويصة

التى تنسب الى ابن كمونة الذى سماه بعضهم بافتخار الشياطين وهى انه لم لا يجوز ان يكون هويتان

بسيطتان مجهولتا الكنه ويكون مفهوم واجب الوجود عرضيا لكليهما منتزعا عنهما فيقال لا شك ان

مفهوم امتناع الوجود يكون منتزعا عن نفس ماهية الممتنع بلا حيثية زائدة خارجة عنها كما ان

الوجوب يكون منتزعا عن نفس حقيقة الواجب والا لم يكن ممتنعا بذاته بل يكون ممكنا فى حد ذاته

والمفهوم الواحد لا يكون مصداق حمله ومطابق صدقه الا امرا واحدا اذ الامور المتخالفة من حيث

متخالفة لا تكون مصداقا لحكم واحد ومحكيا عنها له فالحقيقة الباطلة الممتنعة ليست الا واحدة فافهم

مستحيلة كشريك الباري واجتماع النقيضين والخلاء وغيرها كلها عنوانات لتلك الحقيقة

الباطلة كما ان الحقيقة الحقة الواجبة الوجود ليست الا واحدا والوجوبية والعلية

والقادرية كلها اسماء وشروح لتلك الحقيقة فتدبر وتحقيق الكلام في مقام آخر وتلك التجويز

في استلزام الملزوم مطلقا سواء كان بينهما علاقة اولا وقد مر بيانه من الكلام المتعلق

والثاني ولنمهد مقدمة هي كل ملزوم يستلزم وجوده رفع عدم فيمكن وجود الاستلزام

اي ان لم يكن موجودا دائما بل معدوما في بعض الاحيان يستلزم وجوده رفع ذلك العدم فان وجوده

لا يتصور الا بان لا يتحقق ذلك العدم الواقعي في حالة الوجود والا اجتمع النقيضان فنقول

تمهيد هذه المقدمة قولنا كلما وجد الحادث يستلزم وجوده رفع عدم الواقع قولنا ينعكس بهذا

العكس اي بعكس النقيض الى ما ينافي المقدمة الممهدة وهو قولنا كل ملزوم يستلزم وجوده رفع

عدم في الواقع لم يوجد وهو ينافي المقدمة الممهدة فان الحوادث لولا الوجود الذاتي للزم

وجوده رفع العدم الواقعي اعلم ان اصل هذا الشك هو شبهة منقولة عن ابن كمونة وتقريرها

بعد تمهيد المقدمة المذكورة ان يقال ان الحوادث اليومية بل الجائزات كلها كما يستلزم

وجودها في عالم الوجود رفع العدم الواقعي والا يكون الاستلزام ايضا لازما لوجودها

انهدم اصل الاستلزام ومن المقرر في مقره ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم

عدم الاستلزام اللازم لوجودات الحوادث ملزوما لعدم الحوادث وهو مناف للمقدمة الممهدة

المهيدة فثبت ان وجود الحوادث غير مستلزم لرفع العدم فيلزم ان يكون موجودة

وان بحث فقد تحيرت العقلاء في دفعها فقال بعضهم ان رفع الاستلزام متصور على نحوين

الاول رفع الاستلزام من بدو الامر بان لا يكون بين دخول الشيء في عالم الوجود ورفع العدم

اصلا في نفس الامر كما في الموجودات الدائمة والثاني رفعه بعد تحققه كما في الحوادث فان دخولها

في الوجود يستلزم لرفع العدم البتة والمأخوذ في المقدمة الممهدة على النحو الاول لم يستلزم العدم

انما هو على النحو الثاني فلا منافاة وضعفه ظاهر فان حاصل الشبهة ان وجود الحوادث مستلزم

العدم بلا شبهة فيكون استلزام الرفع ايضا لازما لا ينفك اصل الاستلزام من المقدرات عدم اللازم

باي نحو كان سواء كان من بدو الامر او بعد التحقق يلزمه عدم الملزوم فيلزم ان يكون عدم استلزام

رفع الحوادث باي نحو تحقق ملزوما لعدمها وهو خلاف المقدمة الممهدة وقال بعض المحققين بالمهرة

في حل هذه الشبهات ان اللزوم على قسمين لزوم اصلي بان يكون ذات الملزوم بنفسه مستلزما بالذات

اللازم كلزوم الزوجية للاربعة ولزوم تبعي بان لا يكون اللازم لازما لذات الملزوم بنفسه

بل يكون لازما للملزوم بشيء آخر له كلزوم لزوم الزوجية ولزوم لزوم لزومها لها وهلم جرا فان

لزوم لزوم الزوجية مثلا انما يكون لازما للاربعة بواسطة لزوم الزوجية وتبعيته وما هو المقرر

من انعكاس اللزوم بين نقيضي اللازم والملزوم انما هو في اللازم الاصلي لا في اللازم التبعي فان

عدم اللازم التبعي انما هو بلزوم لانهدام اصل الملازمة لا لانهدام ذات الملزوم ثم المقرر فيما نحن فيه ان اللازم التبعي

في الحقيقة لازم لوصف لازمية اللازم وملزومية الملزوم لا لذات الملزوم فانعدام
انما يستلزم انعدام وصف اللازمية ووصف الملزومية لا انعدام ذات الملزوم فذات الامر الذي هو عدم
لازم تبعي لوجود الحوادث فعدمه لا يستلزم عدم الحوادث ولا يخفى عليك ان هذا المحقق انما يلزم لزوم
اللازم التبعي للملزوم الاصلي لو يوجد فيكون ممتنع الانفكاك منه وبينهما القضية اللزومية
من الملزوم الاصلي مع هذا اللازم فتخصيصه صدق الانعكاس بين نقيضي اللازم والملزوم باللازم الاصلي
تحكم كما هي كيف يدعى على هذا الاصل ان القائل بانعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى
بعكس النقيض اما الا بسليم كما يدل عليه قوله في بيان المقدمة فيكون اللازم التبعي ممكن الانفكاك
من الملزوم الاصلي فيوجب امكان انفكاك اصل اللازم منه فان امتناع انفكاك الاول ليس الا بواسطة
لزومه لما امكن انفكاك الملزوم منه امكن ووال امتناع الانفكاك فامكن الانفكاك هذا
فلا بد له ان يقدح في هذا حتى ينظر فيه استحالة الحظ بما يقدح في دليله لا يندفع وبه يظهر
وايضا يمكن ان يغير تحرير الشبهة بما في تقرير بحيث لا يتوجه عليه جواب المحقق اصلا الا
في التمهيد ان كل ما هو رافع وجوده عدما واقعيا فوجوده انما الانفكاك عنه وما في بعض الاحيان فيرفع
ذلك العدم ثم يقال ان الحوادث اليومية كل منها حين وجودها رافع لعدمها الواقعي البتة ورفع العدم
لازم اصلي لوجودها فيصدق كلما وجد الحوادث يرتفع بوجودها العدم الواقعي لها فيلزم ان
انعكاس اللازم بين نقيضي طرفي هذه الملازمة لكون اللازم لازما اصليا فيصح ان يصدق كلما لم

لم يرفع وجوده العدم الواقعي لم يوجد وهو مناف لما مهدناه وقال بعضهم في دفع

هذا الاعتراض ان المأخوذ في المقدمة المهمة الاستلزام بما هو نسبة بين شيئين الا بما هو لازم واثر من آثار

الملزوم كيفية رفعه بما هو لازم واثر انما يوجب رفع الملزوم للازلية وجود الحوادث ايضا

استلزام رفع العدم الواقعي لان الاستلزام لازم واثر من آثار وجودها فرفع هذا الاستلزام

من هذه الحيثية بالملزوم بعدمها ولا منافاة فانك قد عرفت ان رفع الاستلزام انما يوجب الازلية

بما هو نسبة ومرآة للطرفين لا من حيث انه لازم مستقل لا يذهب عليك انه واه جدا فان اللزوم

بين شيئين من حيث هو نسبة لا بد ان يكون من لوازم وجود الملزوم فانه لم يكن الا بانفتاح الامكان

انفكاكه عن وجود الملزوم فيصح امكان انفكاك بالفرض الا ان غاية الامر انه عند الحكم بلزوم اللازم

اخذ فيه استقلال المحكوم عليه والمحكوم به لا بد ان يلاحظ ذلك اللازم من حيث هو مستقل لا

ان يلاحظ وجود الحوادث ونفي العدم الواقعي ملازمة فيكون هذه الملازمة بما هي نسبة ومرآة الى

لازمة لوجودها فيكون رفع هذه الملازمة بما هي نسبة مستلزما لعدمها ويرد عليه خلاف التقييد والتعيين

قد عرفت انه يمكن تقريره بالطريق الذي ذكرته فلا يتوجه عليه هذا الدفع فالحق في الجواب

ان يقرر ان استلزام رفع العدم انما هو لوجود الحوادث بما هو وجود حوادث فيكون رفع الاستلزام

مستلزما لرفع وجودها بما هو وجود حادث وهو لا ينافي الازلية

قوله كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع العدم الواقعي بالاولى ... وجد الحادث

بوجود قديم او حادث يستلزم وجوده رفع العدم الواقعي فيمتنع صدقه وان اريد الوجود والعدم

فقط فمسلم صدقه لكن لا نسلم كذب عكس نقيضه ومنافاته للمقدمة المهدية ولهذه الشبهة اجوبة اخرى

لا نذكرها مخافة التطويل وفي ما ذكرناه كفاية وحكم بمنع المنافاة بين الجنسين اللازمتين

وان كان تاليهما نقيضين فيمر بالرد ما عليه في هذه الشبهة الا استلزام ولها تقريرات اخر

قوله الاقدام والله الهادي الى الصواب ومنه الوصول الى منهج السداد

فصل الموصل الى التصديق سواء كان تصديقا ظنيا او قطعيا حجة ودليل اشارة الى ان الدليل

يرادف الحجة كما قد يطلق على القياس بل يختص بالقطعي منه وليس بينهما مناسبة بين المدلول والدال

باشتماله اي باشتمال الدال على المدلول كما في القياس الاقتراني فانه استدلال بحال الكلي على الجزئي

او باشتمال المدلول على الدال كما في الاستقراء فانه استدلال بحال الجزئيات على الكلي او

باشتمال ثالث عليهما وهو في التمثيل فانه استدلال بحال جزئي على جزئي آخر والمناسبة

الحاصلة بينهما او استلزام كما في القياسات الاستثنائية المركبة من المقدمات

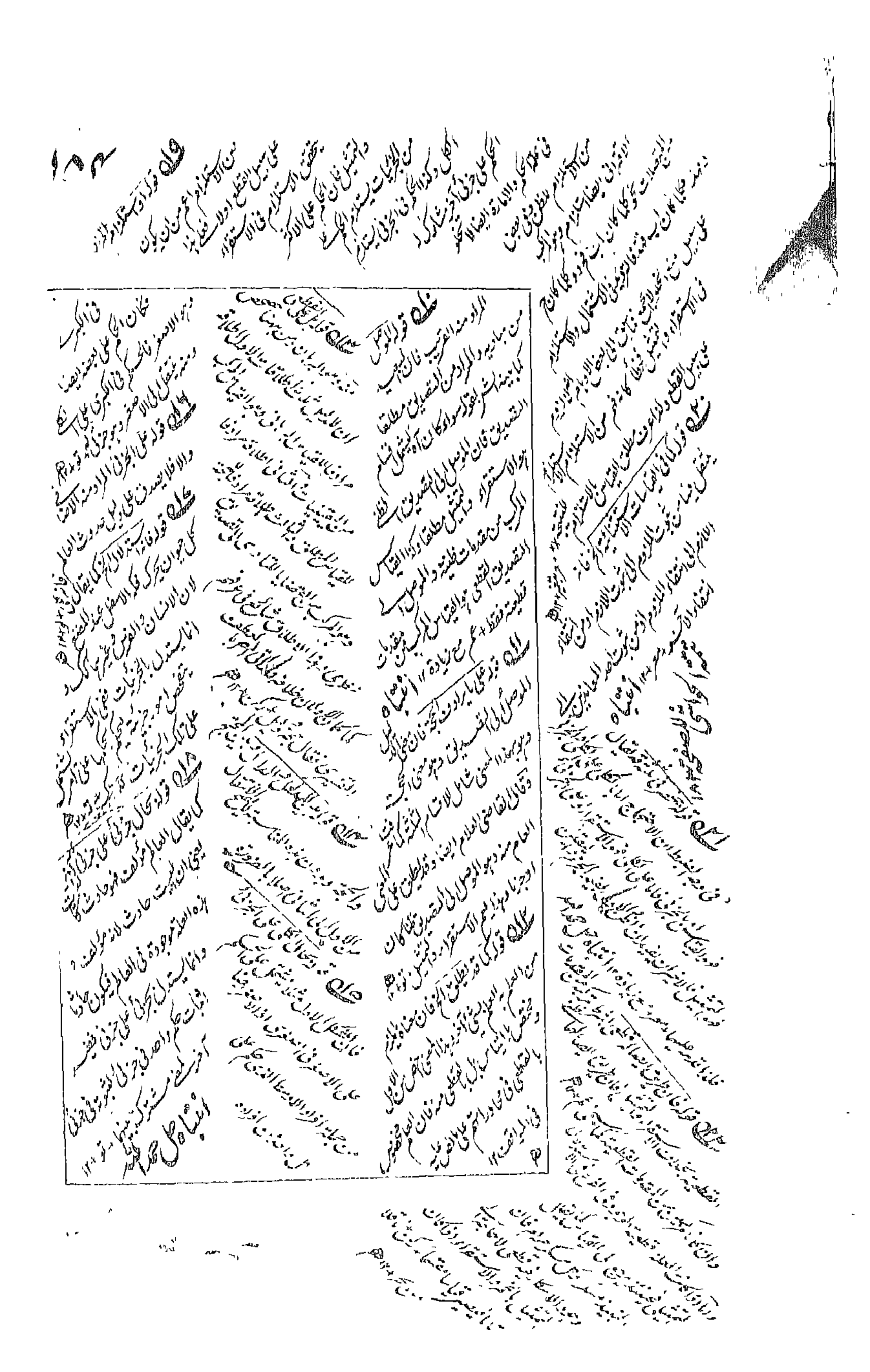
كذا في شرح المواقف فتنحصر في ثلثة القياس والاستقراء والتمثيل والعمدة من هذه الثلثة

القياس فان طريق ايصاله قطعي وله مباحث كثيرة وفنون متشعبة وهو قول

قال في الحاشية ولذا ذكر المرصد بعد القول توجيهات اظهرها الاحتراز عن توهم كون

... انتهى فيستفاد من كلمات اكثرهم ان القول مشترك معنوي بين الملفوظ والمعقول





والمقول في التعريف للقدر المشترك فالمراد بالقول المركب اللغوي او يلزم الاصطلاحي قدرا
مشتركا بينهما ولذا اختار شارح المطالع لكن المؤلف ذكر غيره توجيهات لما اظهرها
الاحتراز عن توهم من ان كان المتعارف في قول من الاقوال وقضية من القضايا
ويشعر كلمات بعضهم بالاشتراك اللفظي فالتعريف للقياس الملفوظ او المعقول ويعلم تعريف
الآخر بالمقايسة فالظاهر ان المراد بالقول المركب الاصطلاحي وهو ما يدل جزؤه او جزء لفظه
على جزء معناه فالتوجيه الظاهر ما قاله التفتازاني ان ذكر المؤلف ليصح تعلق من بمن قضايا يلزم
عنها لذاتها قول آخر اراد بالقضايا ما فوق الواحد فان القياس لا يتركب الا من قضيتين
قال المحقق التفتازاني القياس المنتج لمطلوب واحد لا يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح الا
من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احداهما الى الكسب
بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة او البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للقياس المنتج للمطلوب وهو ذلك قياسا مركبا انتهى والمراد بالقضايا الصريحة فلا ينتقض
بالقضية الواحدة المركبة وخرج بتقييد اللزوم الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما وان كانت
حقة قد لا يلزم منها المطلوب ولا يلزم من العلم بها العلم به والسر ان اللزوم فرع اندراج
الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر كما في القياس الاقتراني او الملازمة بين المقدم
والتالي وتحقق المقدم او عدم تحقق اللازم كما في الاستثنائي فكل ما تحقق المقدمتان

المستلزمان عليهما تحقق الثالث البتة كلما علمنا هما علمناه ولا علاقة بين تتبع الافراد

تتبعا ناقصا وبين الحكم الكلي لجواز التخلف في البعض غاية الامر انه يوجب الظن بهذا الحكم وكذا

لا علاقة بين تحقق الحكم في جزئي وتحققه في جزئي آخر وان كان الوصف الجامع مشتركا بينهما

وثابت اتاثير في الحكم فانه يحتمل ان يكون لخصوصية الاصل دخل فيه او لخصوصية الفرع مانع منه فليس

مفاده الا الظن وان ثبت بدليل ان العلة تامة في ثبوت الحكم فيرجع الى القياس ومنه حوا

باللزوم الذاتي ما يكون لمقدمة اجنبية المراد بالمقدمة الاجنبية ما لا تكون لازمة او تكون

لازمة ولا يكون طرفاها متوافقين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ولذا فصل فقال اما

غير لازمة كما في قياس المساواة وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى

وتسميته بالمساواة لتسميته بالوجه في ان مواده نحو أ مساو لب وب مساو لج يلزم منه أ مساو

لج للمساو لج مساو لج حيث يصدق بمقدمة كاللزوم فان لازم اللازم لازم

والمقدمة فان نحو فيه المقدمة شيء وقع على ذلك لم يصدق تلك النتيجة وفيما لا فالا كالنصف

فان نصف النصف ليس بنصف بل هو ربع والتفصيل بعض فان بعض البعض بعض

الحصر باشاحه لانه لم يحصل بالذات قال في الحاشية جواب سؤال مقدر اورده بعض الفضلاء

بان الاخراج يوجب الاختلال في حصر الحجة في الثلاثة انتهى ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان قياس المساواة

مع انضمام المقدمة الاجنبية حصل بالذات فاخراجه يوجب الاختلال في الحصر دفعه بقوله وان كان

وان كان للموصل بالذات وهذه لقوله واما مع تلك المقدمة فراجع الى قياسين اخرين

في تعريف القياس الاول قولنا ا مساو لب وب مساو لج المنتج لقولنا ا مساو لمساوي ج ثم الثاني

من انضمام هذه النتيجة مع تلك المقدمة وهو قولنا ا مساو لمساوي ج وكل مساو لمساوي ج مساو لج

النتيجة المطلوبة وهي ا مساو لج كما ان قياس النسبة الى ان المساوي ينتج له بالذات بالجملة

لقياس المساواة اعتبارات الاول اعتباره بالنسبة الى النتيجة المطلوبة بلا انضمام المقدمة

الاجنبية وهو بهذا الاعتبار ليس داخلا في حد القياس الثاني اعتباره بالنسبة اليها مع انضمام

تلك المقدمة وهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين اخرين في حده الثالث اعتباره بالنسبة الى

النتيجة اللازمة منه في كل مادة سواء كانت المقدمة الاجنبية صادقة فيها اولا وهو بهذا الاعتبار

انه قياس موصل بالذات لا صدقة فيه فان القياسية تختلف باختلاف النسبة الى النتائج

تماما ياول على وجه ليس بسديد ويتوهم من ان التزامهم قياسيته بالنسبة الى النتيجة

ينافي ما اشتهر بينهم ان كل قياس اقتراني يتركب من مقدمتين متشاركتين في حد وحده ... انه

لا برهان لهم في شيء من الكتب ... فانه كما اشتهر في ان مقدمتي قياس المساواة مستلزمتان بلا واسطة

لقولنا ا مساو لمساوي ج فلا بد من التزامه والاعتراض بان تكرار الوسط تماما ليس بضروري في القياس

وسيأتي لقوله واما اللازمة منها فمنعه في الحدود ولا تقول جزء الجوهر جوهر لايجابه ارتفاعه ارتفاع

الجوهر فكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج منه بعكس النقيض لما ...

ان جزء الجوهر جوهر لا ادري وجها قويا لاخراج هذا القسم دون ما يلزم منه بواسطة العكس

المستوي فانه اي عكس النقيض كالعكس المستوي في اللزوم فاخراج ما يلزم منه بواسطة عكس النقيض

دون ما يلزم منه بواسطة العكس المستوي تحكم سوى ان هنا قضية السعد والبعدة عن الطبع

جدا وفيه ما فيه فان البعد عن الطبع لا يصلح سببا للاخراج والا لزم اخراج الشكل الرابع ايضا

قيل يحتمل ان يكون قوله فيه ما فيه اشارة الى وجه آخر للفرق سوى البعد عن الطبع وهو ان العكس

المستوي ليس واسطة في لزوم النتيجة بل لا استلزام لها انما هو لنفس المقدمتين والعكس المستوي

واسطة في الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه واسطة في الثبوت ايضا لا في الاثبات فقط وفيه ان

هذا التحكم فتدبر ثم ان اخذ اللزوم الماخوذ في تعريف القياس في قوله يلزم عنها لذاتها قول آخر

في نفس الامر فيها اي مسئلة من بالعلم يقينية مستدلا عليه فان القول الآخر اللازم ممتنع انفكاكه

عن مقدمات القياس بحسب صدق النتيجة وان اعتبر بحسب العلم وهو الا

الاستعقاب بعد تسليم الاندراج كما قال ابن سينا لاغناء الاعتبار وهو ممتنع الانفكاك فان

علم النتيجة ليس بلازم لعلم مقدمات القياس ان كانت على هيأة الشكل الاول كما في المتوغل

في البلادة وذلك لان الاستعقاب على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب

قال في الحاشية الاول مذهب الاشاعرة والثاني مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحكماء

والتفصيل في الكتب الكلامية انتهى ان شئت التفصيل فاستمع لما يتلى عليك اعلم انهم اختلفوا



في كيفية افادة النظر الصحيح العلم بالمنظور فيه والمذاهب المعتمدة بها ثلثة مبنية على اصول
مختلفة مقررة عند اصحاب هذه المذاهب الاول مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري ان حصول العلم
عقيب النظر بالعادة بناء على ان جميع الممكنات عنده مستندة اليه سبحانه وتعالى بلا واسطة وانه تعالى
قادر مختار فيصدر عنه ما يشاء منه بلا وجوب منه ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء
العادة الالهية بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والري عقيب شرب الماء
والشبع بعد اكل الطعام فليس للمماسة والشرب والاكل مدخل في الاحراق والري والشبع بل الكل واقع
بقدرته تعالى فله ان يخلق الاحراق بلا مماسة والمماسة بلا احراق مثلا واذا تكرر صدور فعل
يقال انه فعل منه باجراء العادة واذا لم يتكرر فهو خارق للعادة ولا شك ان العلم عقيب النظر
ممكن حادث محتاج الى المؤثر فلا بد ان يستند اليه سبحانه وتعالى ويصدر عنه بلا وجوب منه ولا علاقة
وهو دائمي متكرر فيكون بالعادة والثاني وهو مذهب المعتزلة انه بالتوليد بناء على انهم اثبتوا
لبعض الحوادث مؤثرا غير الله سبحانه وتعالى وهو العبد فقالوا الفعل الصادر منه اما بالمباشرة
او بالتوليد ومعناه ان يوجب فعل الفاعل فعلا آخر كحركة اليد توجب حركة المفتاح
وكلاهما صادران من العبد بالاختيار الاول بالمباشرة والثاني بالتوليد لما كان النظر فعلا صادرا
من العبد بالمباشرة تولد منه فعل آخر وهو العلم بالمنظور فيه قالوا ان العلم بالمنظور فيه صادر منه
بالتوليد والثالث وهو مذهب الحكماء انه على سبيل الاعداد بناء على ان المبدأ الذي تستند اليه

الحوادث في عالمنا هذا موجب عندهم عالم الفيض وهو يتوقف على استعداد القابل وتخليصه

اختلاف فيه فاذا تم الاستعداد بحصول النظر تفيض النتيجة من ذلك المبدأ وجوبا عقليا وههنا

مذهب رابع اختاره الامام الرازي ويلوح عليه آثار رضى المصنف في المسلم وهو

ان حصول العلم عقيب النظر الصحيح واجب اي لازم لزوما عقليا غير متولد منه واستدل الامام

على وجوبه بانا نعلم بالضرورة ان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث واجتمع في ذهنه

هاتان المقدمتان على هذه الهيأة امتنع ان لا يعلم ان العالم حادث وعلى انه غير متولد بان

جميع الممكنات مستندة اليه سبحانه وتعالى فالعلم عقيب النظر لكونه ممكنا واقع بقدرته تعالى

لا بقدرة العباد ولعلك تعلم ان هذا المذهب لا يصح مع القول باستناد الممكنات اليه سبحانه ابتداء

فان فيه تجويز ان يكون لبعض آثاره تعالى مدخل في البعض بحيث يمتنع التخلف عقلا فيكون

بعضها متولدا عن بعض وان كان الكل بقدرته تعالى كما يقوله المعتزلة في افعال العباد فان

بعض عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الواجب لكنه ان شاء فعله بايجاد موجبه وان

يترك فذلك الوجوب يصحح ان يقال النظر مولد بايجاد الله سبحانه فاوجب ذلك النظر العلم بالنظر

فيه ايجابا عقليا بحيث يستحيل ان ينفك عنه لانه استند اليه سبحانه بلا واسطة وهو استنادنا

قد مر في التقسيم الوجودية مفهومه وكونه بديهي الانتاج بتمامه واخره في الاحكام للاهتمام

الاقتراني ولكثرة مباحثه ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بهيأته فقيد بها لان بمادته

مادة النتيجة مذكورة في الاقتراني ايضا والا فاستثنائي فان تركب الاقتراني من الحمليات

فحملي والا فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين او منفصلتين او

متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة وموضوع

المطلوب يسمى اصغر لانه في الغالب يكون اخص وهو اقل افرادا فيكون اصغر وما هو فيه الصغرى لانها

ذات الاصغر ومحموله اكبر لانه في الاغلب يكون اكثر افرادا فيكون اكبر وما هو فيه الكبرى لانها

ذات الاكبر والمتكرر الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة

لتقدمها على المطلوب وطرفاها حدا الانحطاط فافهمه واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضرب

وهيأة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا وحصره في الاربعة ظاهر فالاوسط ان كان محمول الصغرى

وموضوع الكبرى فهو الاول لانه على نظم طبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر

وهو انتقال طبيعي تتلقاه الطبع السليم بالقبول ويكون بين الانتاج اذ الكبرى فيه دالة على ثبوت الحكم

افراد الاوسط ومنها الاصغر فثبوت الحكم للاصغر اليقيني ثابت بينا لا يحتاج الى فكر وروية او محمولهما

فالثاني وهو اقرب من الاول في كونه طبعيا ولذا وضع في المرتبة الثانية حتى ادعى بعضهم انه

او موضوعهما فالثالث فانه ابعد من الاول بالنسبة الى الثاني ولذا وضع في المرتبة الثالثة او

الاول فالرابع وهو لتغاير الاول في المقدمتين بعيد جدا حتى اسقطه الشيخ ابو

علي بن سينا عن الاعتبار وبعضهم عن التقسيم ايضا وكل شكل يرتد الى الاخر بالتبعيض

وهو ظاهر ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء

اي استقراء الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة نتائجه اللازمة وهو

لا يصح اثبات شيء من الجزئيات بهذه الاحكام والامر فيه هين ولما كان لكل شكل شرائط

بحسب كمية المقدمات وكيفياتها شرع في بيانها فقال وشرطه في الاول ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى

سالبة فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه وعلى تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد الم

حكوم عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى

واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر وهي الحاصلة من ضرب الصغريات الاربع في الكبريات

الاربع وسقط منها بشرط الايجاب ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية

والجزئية في الكبريات الاربع وبشرط الكلية اربعة وهي الحاصلة من ضرب الصغرى الموجبة

الكلية والموجبة الجزئية في الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية بقي اربعة الموجبتان

الكلية والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجة للمطالب الاربعة بالضرورة

اي الانتاج للمطالب الاربعة من خواصه كالايجاب الكلي فان انتاجه من خواص الشكل

وههنا شك مشهور من جهتين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى بالعكس لان الا

من جزئيات الاوسط فيدار وهذا هو الشبهة الواردة بها حاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على

على العلم بالكبرى الكلية ولا العلم الكبرى الكلية بالعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه
لكل افراد الاوسط موقوف على ثبوته او سلبه للاصغر فانه من افراده ايضا فلا يعلم الكبرى
ما لم يعلم النتيجة وهو دور وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف
العنوان فلا اشكال وحاصله ان في الكبرى الكلية حكما اجماليا على جميع ما يندرج في الاوسط
والاصغر من جملته الا ان الاصغر غير ملحوظ بعينه فهذا الحكم الاجمالي موقوف عليه العلم بالنتيجة التي فيها الحكم
على الاصغر تفصيلا وليس موقوفا على هذا العلم بل صدق هذا الحكم في نفس الامر موقوف على صدق النتيجة
فلا دور فان الاجمال موقوف عليه التفصيل موقوف والحكم يختلف باختلاف العنوان الاجمالي والتفصيلي ولذا
قد يكون احدهما بديهيا معلوما والثاني نظريا مجهولا كما في ان قولنا العنقاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود
لا يتحيز وهو ينتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة السلبية فلا بد ان ينتج فليس الانتاج
المادة فينبغي ان يقيد لا بدية في الشكل الاول من ايجاب الصغرى او كونها سالبة مع تكرار
وحله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك جعل النسبة السلبية جزءا للافراد الكبرى
حاصله انه ليس الانتاج في صورة تكرار النسبة السلبية لاساس بما هو سلب بل انما هو بملاحظة
ثبوت ذلك السلب للاصغر كيف والحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط فما لم
ثبوت السلب للاصغر ولم ينقلب السالبة موجبة سالبة المحمول لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
ولم يحصل الانتاج اقول لك ان تستدل من ههنا على عدم شرطية ذلك الموجبة الوجودية

ما سلف ان التزام لزوم النتيجة في ... السلبية بملاحظة ثبوت السلب للايجاب

التزام لاستلزام السالبة البسيطة للسالبة المحمول كيف ولا شبهة في انه كلما صدقت الصغرى

السالبة والكبرى التي جعل الموضوع فيها تلك النسبة السلبية صدقت النتيجة البتة فاما ان يقال

بصدق السالبة المحمول بغير ... ان الانتاج بسببها فهو القول باستلزام السالبة لها او يقال

لا يلزم صدق السالبة المحمول لجواز عدم الموضوع فالانتاج انما هو للسالبة ... التزام النتيجة لها

لا للسالبة المحمول فيندفع ما ... اشتراط الايجاب في الصغرى بما حررنا ... في شرح

المطالع في فصل العدول والتحصيل ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات ...

اشتمالها على وجود الموضوع اذا كانت ... فيجوز ان يكون ... انما ...

كما ... في الثاني ... في الاول ... المشروط ...

الموجبتان ... السالبتان ... الكبرى ...

الموجبتان ... السالبة الجزئية والسالبتان ... الجزئية ...

... والاشكال ... تأمل ثم انه ... الاشكال ...

من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ...

ينتجان السالبة الكلية والى هذا اشار ... الكلية ان ... كلية ... الثالث من ...

وسالبة كلية كبرى والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتجان السالبة الجزئية ...

واليه اشار بقوله وان اختلفتا في الكم ... الجزئية ولما لم يكن هذا الشكل بين الانتاج بل هو محتاج

الى بيان اشار الى بيانه بقوله ... ان الشكل ... لا ... ايجاب صغرى فان

هذا الشكل لا ينتج الا السلب ... كبرى ... كبرى ... قياس من الشكل الاول

وينتج النقيض ... الصغرى ... وهذا جار في الضروب الاربع كلها ... عكس الكبرى وضمه مع الصغرى فيصير من الشكل الاول

منتجا للمطلوب وهذا جار في الضرب الاول والثالث وان الثاني والرابع فان كبراهما موجبة كلية

وهي لا تنعكس الا الى الموجبة الجزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول والصغرى ثم عكس النتيجة

... الضرب الثاني ... الكلية ... لكبروية الشكل الاول

... الترتيب ... الى ... الكبرى في الاول ...

فان ... جزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول وكذا في الرابع ... فان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان ... من الاوسط ... بالاصغر ... الاكبر ...

الاكبر ... الاصغر ... [illegible]

فقد بقي ستة الاول من موجبتين والثاني من موجبة جزئية صغرى موجبة كلية كبرى والثالث
من موجبة كلية صغرى موجبة جزئية كبرى وهذه الثلث منتجة للايجاب الجزئي والى هذا اشار
بقوله فينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكليتين مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية والرابع
من كليتين والصغرى موجبة والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس من موجبة
كلية صغرى سالبة جزئية كبرى وهي منتجة للسلب الجزئي والى هذا اشار بقوله ومع السالبة الكلية
او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية ثم اعلم ان هذا الترتيب غير الترتيب المذكور
لهذه الضروب كما يظهر لك بالرجوع الى الكتب المبسوطة لكنا اخترناه لتسهيل شرح الكتاب بالتخليص
وطريقه ههنا ان تنعكس نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ نتائجه جزئية فيكون اما نقيضها كلية و
القياس لا يجب ايجاب الصغرى فينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهو محال في الضروب الستة
كلها وهو ايضا ان تعكس الصغرى فيرتد الى الاول وينتج النتيجة المطلوبة وانما يأتي في ما يكون
الكبرى كلية وهو ما سوى الثالث والسادس او يعكس الكبرى ثم الترتيب حتى يرتد الى الاول
ثم النتيجة حتى يكون هو النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول والثالث من البواقي او يرد
الى الثاني بعكسهما اي عكس الصغرى والكبرى وهذا انما يأتي في الرابع والخامس لا في غيرها
فان كلا من الصغرى والكبرى في الاول والثاني والثالث موجبة تنعكس الى موجبة ولا يرد
في الشكل الثاني من الاختلاف في الكيف وفي السادس الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس اي و
بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة ... اي لا تقبل العكس

او تنعكس الى سالبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثاني ولما كان المتوهم ان يتوهم ان

هذين الشكلين لارتدادهما الى الاول يجب ان يكون عنهما غنية فان كل مطلوب يثبت بهذين يمكن

اثباته بالشكل الاول اشار الى دفعه بقوله وفي الاستغناء ان هذين يرجعان الى الاول فلهما خاصة

وهي ان الطبعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية والمحمولية حتى لو عكس كان

غير طبعي اما في الموجبة فكقولنا الانسان كاتب واما في السالبة فكقولنا لا شيء من النار ببارد فان الطبعي

والمتبادر الى الذهن المنساق اليه ان الذات متعين للموضوعية والوصف للمحمولية فالتأليف

ربما لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية هذا حاصله ان الامر الذي يثبت بهذين الشكلين

وان كان مما يمكن اثباته بالشكل الاول بعكس الصغرى والكبرى لكن يمكن ان لا يكون التأليف

في المقدمات ان انتظمت على هيئة الشكل الاول طبعيا فاذا يحتاج الى هذين الشكلين ولعل هذا

هو الشيخ الى الرابع وان كان نظمه ابعد عن الطبع جدا وظني ان اعتبار الاشكال سوى الاول

لئلا تضيق طرق الاكتساب فان من يلاحظ المقدمات على هيئة الشكل الثاني مثلا يمكن له

اكتساب المطلوب وان لم يلاحظ عكس الكبرى ليس العكس مراد انا بنينا للاصل حتى يقال ليس علمه

الا بسبب الملاحظة لعكس الكبرى فكما ان الاول طريق الاكتساب كذلك الثاني ايضا طريق فاثباتها

احدهما دون الآخر تضييق وسد للاكتساب في حق من لم يلاحظ العكس ولم يحصل له العلم به وايضا

بعض الضروب من هذين لا يرتد الى الاول فيحتاج في المطالب المتعلقة بهذا البعض اليهما

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما اي يشترط في انتاج
الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجابهما مع كون الصغرى كلية او اختلافهما
في الايجاب والسلب مع كلية احديهما والا اي ان لم يوجد احد من هذين الامرين بان يكونا
موجبتين مع كون الصغرى جزئية او يكونا سالبتين او مختلفتين جزئيتين لزم الاختلاف
بان يكون النتيجة في بعض المواد موجبة وفي بعضها سالبة وهو دليل العقم وقد سقط بهذا الشرط
ثمانية وهي الصغرى الجزئية مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية وبقي ثمانية
منتجة الاول من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى وهي ما يقوله المص بقوله فينتج الموجبة الكلية مع الاربع الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى هذا اشار
بقوله والموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية
مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب في الاربعة الاول والثاني والا اي ان كان سلب فـ
وهو في الخمسة الباقية فسالبة جزئية الا في واحد من هذه الضروب الخمسة وهو السادس منها بالخلف وبيه

ومنها ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما يناقض الاخرى وهو في الضربين المنتجين للايجاب بان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتظم على هيئة الشكل الاول فينتج ما ينعكس الى ما ينافي ايضا الكبرى و في الضروب المنتجة للسلب بان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس كبرى فينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى او بعكس الترتيب حتى يرتد الى الاول وينتج نتيجة ثم تعكس النتيجة فتحصل النتيجة المطلوبة او بعكس المقدمتين جميعا في الشكلين الاولين فينتج النتيجة المطلوبة او بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة بعينها او بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج ما ينعكس الى المطلوب وتمام التفصيل في الكتب المبسوطة ولما فرغ من شرائط الاشكال الاربعة بحسب الكم والكيف شرع فيما بحسب الجهة فقال اما بحسب الجهة ففي المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على مذهب الشيخ لما عرفت من اشتراط الايجاب فيهما من ان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل على مذهب الشيخ فلو لم يكن الحكم في الصغرى بالفعلية بل يحكم بالامكان لم يكن الاصغر مما هو اوسط بالامكان فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل فلا يلزم النتيجة وهو ظاهر وذهب الامام الى انتاج الممكنة ضرورية مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها واستدل عليه بوجوه منها ما ذكر المصنف بقوله لانها ممكنة مع الكبرى فما يمكن وقوعها معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة وحاصله ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى يستلزم امكان

صدق الصغرى الفعلية معها وصدق الصغرى الفعلية معها مستلزم للانتاج البتة فانه

ينتج الاصغر تحت الاوسط البتة والممكن لا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة

لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي اما ضرورية او ممكنة وكل ما هو ضروري او ممكن فهو كذلك على

جميع التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن درجة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق

النتيجة الضرورية او الممكنة كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى

مع الكبرى [illegible] بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته

معه الا ترى من الجائز ان يكون وقوع الصغرى [illegible] فيها الصدق الكبرى [illegible] ان الصغرى ان كان

يكون فعليتها [illegible] التقدير [illegible] لا يلزم الانتاج لكن لا نم ان النتيجة غير مستحيلة وما قالوا ان

لا يستلزم [illegible] مسلم لكن النتيجة ليست لازمة لامكان الصغرى وحدها بل لها مع الكبرى

[illegible] ان يكون وقوع [illegible] الكبرى [illegible] الاستلزام [illegible] الآخر ولا يلزم من [illegible]

امكان [illegible] فان امكان [illegible] مجامع مع [illegible]

وجوده مع العدم ممكنا فان [illegible] يجوز ان يكون وقوع الصغرى [illegible]

للكبرى كما في المثال المشهور فانه كلما صدق بعض الفرس مركوب زيد بالفعل [illegible]

قولنا كل مركوب زيد حمار بالضرورة لازديادا افراد الموضوع ح وفيما فيه فتامل في [illegible]

فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية في [illegible]

في الجملة نعم ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وبينهما بون بعيد انتهى انت تعلم

ان هذه لا تتوجه على كلام المجيب فانه ما منع استلزام فعلية الامكان لامكان الفعلية بل منع استلزام

مجامعة فعلية الامكان مع شيء امكان مجامعة فعليته لذلك الشيء وظاهر ان هذا المنع

لا يندفع بما ذكره فلعل غرضه ان فعلية الامكان لما استلزم امكان الفعلية في الجملة فيلزم

ان لا يرتفع هذه الفعلية على تقدير تحققها شيئا واقعيا سيما الضروري منه والا لم يكن هذه

ممكنة لان رفع الضروري محال ومستلزم المحال محال وهذا قد سلمه المجيب ولذا قال المستلزم للنتيجة

هو المجموع لا فعلية الصغرى وحدها وحينئذ يتأتى احتمال آخر هو المرضي لشارح المطالع ومنع لزوم

النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فتفكر قال في الحاشية

اشارة الى انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى الممكنة مع الكبرى

كانت الصغرى فعلية معها وكلما كانت الصغرى فعلية معها لزمت النتيجة والملازمة الاولى بينة

والثانية مسلمة انتهى انت تعلم ان للمجيب ان يقول ان المسلم انما هو انتاج الفعلية لنفس الامر

مع الكبرى فان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر لا انتاج الفعلية المطلقة

سواء كانت واقعية او فرضية والصغرى على تقدير الوقوع تكون الفعلية فيها فرضية لا واقعية

فتامل قال والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص هو سلب الضرورة المطلقة سواء كانت ناشئة

من الذات او من الغير فهو مساو للاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم وهو الضرورة

المطلقة فان النتيجة [illegible] فيلزم النتيجة والا فالحق في الخاصتين اي ان
الضد الامكان بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة فان الكاذب بهذا المعنى يجوز
ان يكون ممتنعا بالغير فهو وان لم يلزم من فرض وقوعه المحال بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان
يلزم منه المحال بالنظر الى الواقع لعدم اتفاق الاول [illegible]
تكون النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد
اي اللاضرورة واللادوام محذوفا والضرورة المختصة بالصغرى اي التي لم توجد في الكبرى ان
كانت ذاتية او وصفية او وقتية ومضموما اليها قيد الوجود في الكبرى فههنا دعاوى خمسة
الاولى ان النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع الثانية انها
تابعة للصغرى في الوصفيات الاربع والثالثة ان قيد الوجود في الصغرى لا يتعدى الى
النتيجة بل يحذف فيها والرابعة ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى اليها ايضا والخامسة
ان قيد الوجود ان وجد في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة يتعدى
الى النتيجة ويضم اليها اما الاولى فلان الكبرى دالة على ان ما ثبت له الاوسط بالفعل ثبت له
الاكبر بالجهة المعتبرة فيها والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيلزم ان يثبت له الاكبر
بتلك الجهة ولا يتاتى هذا في الوصفيات الاربع فان الكبرى تقتضي ان يكون للاصغر
ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة فلو كانت النتيجة فيها تابعة للكبرى يكون ان

يكون معنى النتيجة ان الاصغر اكبر ما دام الاصغر وهو خلاف مقتضى الكبرى واما الثانية
فلان الحكم في الكبرى بدوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون الاكبر للاصغر على حسب الاوسط
له وهو ظاهر واما الثالثة فلان الكبرى وان حكمت فيها بدوام الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
ما دام الاوسط ثابتا له لكنه يجوز ان لا يكون الاكبر مقتصرا على زمان ثبوت الاوسط بل يكون
ضروريا او دائما لما ثبت له الاوسط فلا يتعدى قيد الصغرى الى النتيجة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما
لكن يتعدى قيد الكبرى اليها ضرورة لان كل ما هو اوسط لما كان هو الاكبر لا دائما يكون
الاصغر ايضا هو الاكبر لا دائما فثبتت الدعوى الخامسة واما الرابعة فلان الكبرى لو لم يكن
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط ولو بالضرورة فيجوز انفكاكه عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة فتدبر وفي الثاني يشترط امران احدهما
دوام الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او انعكاس سالبة الكبرى اي كون الكبرى
من القضايا التي تنعكس سالبتها والثاني كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة
ان الممكنة ان كانت صغرى يجب ان يكون الكبرى ضرورية او مشروطة وان كانت كبرى
يجب كون الصغرى ضرورية فقط والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام سواء كان
في ضمن الضرورة او غيرها وسواء كان في الصغرى او في الكبرى والا اي ان لم يكن دوام

فكالصغرى المجردة عنها قيد الوجود والضرورة وفيما فيه لعل هذا بيان انتاج السالبة

الضرورية الكبرى دائمة مبني على عدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد استدل

فيما سبق على انها منعكسة كنفسها فعلى هذا لا يكون الكبرى سالبة ضرورية يكون النتيجة

ضرورية بعكس الكبرى فهو في الثالث ما في الاول اي فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى في

غير الوصفيات الاربع والكالصغرى مجردة عنها لا دوامه وضموما اليه لا دوام الكبرى

والتفصيل يطلب من شرح المطالع وغيره واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات

ان شئت الاطلاع فارجع اليها هم الشرطي تركب من متصلتين او منفصلتين او حملية و

متصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة والعمدة منها في ابيان

المطالب الاول المطبوع منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة

فيه كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين كانتاج الحمليتين حملية

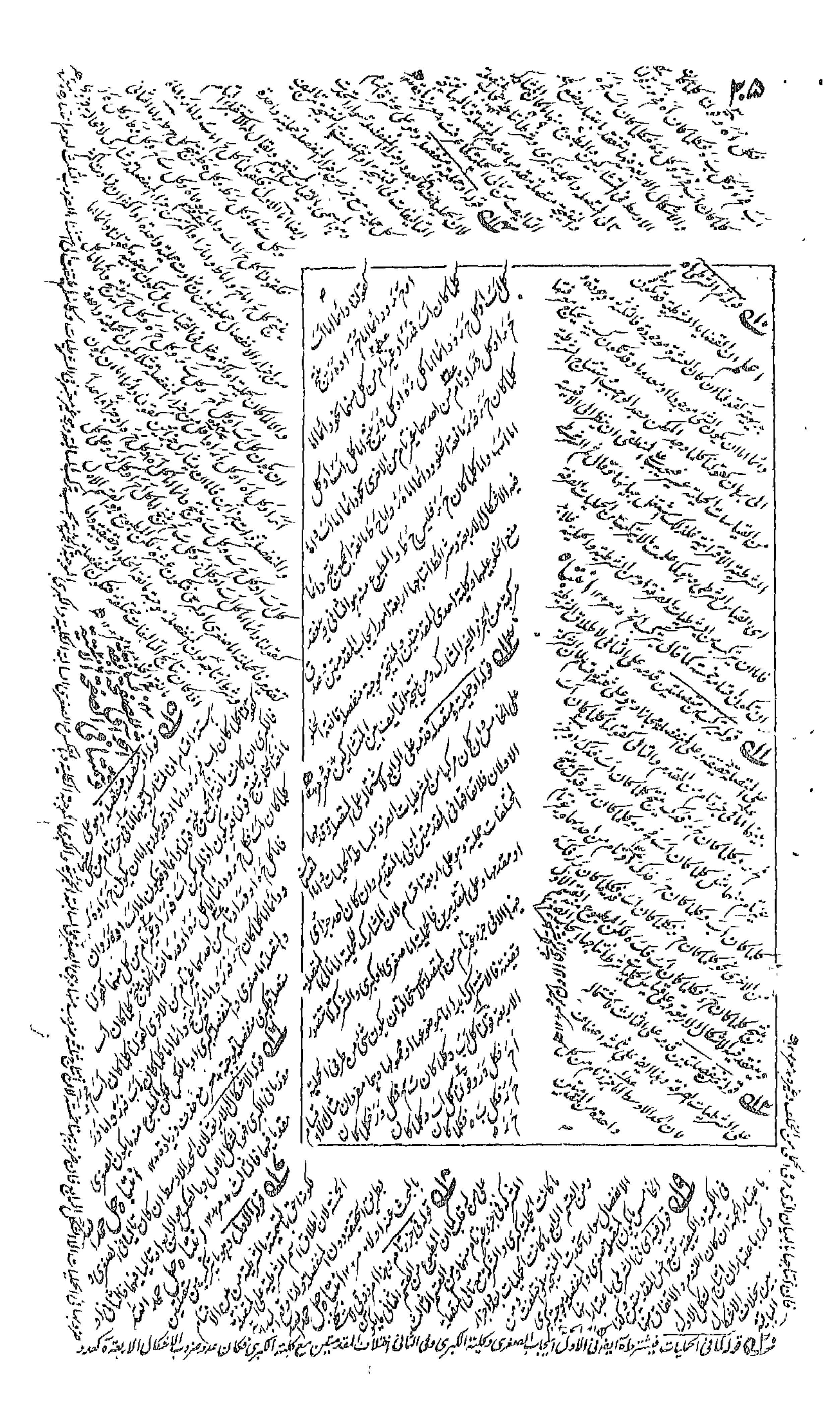
وههنا شك هو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان

زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا للتنافي بين المقدم

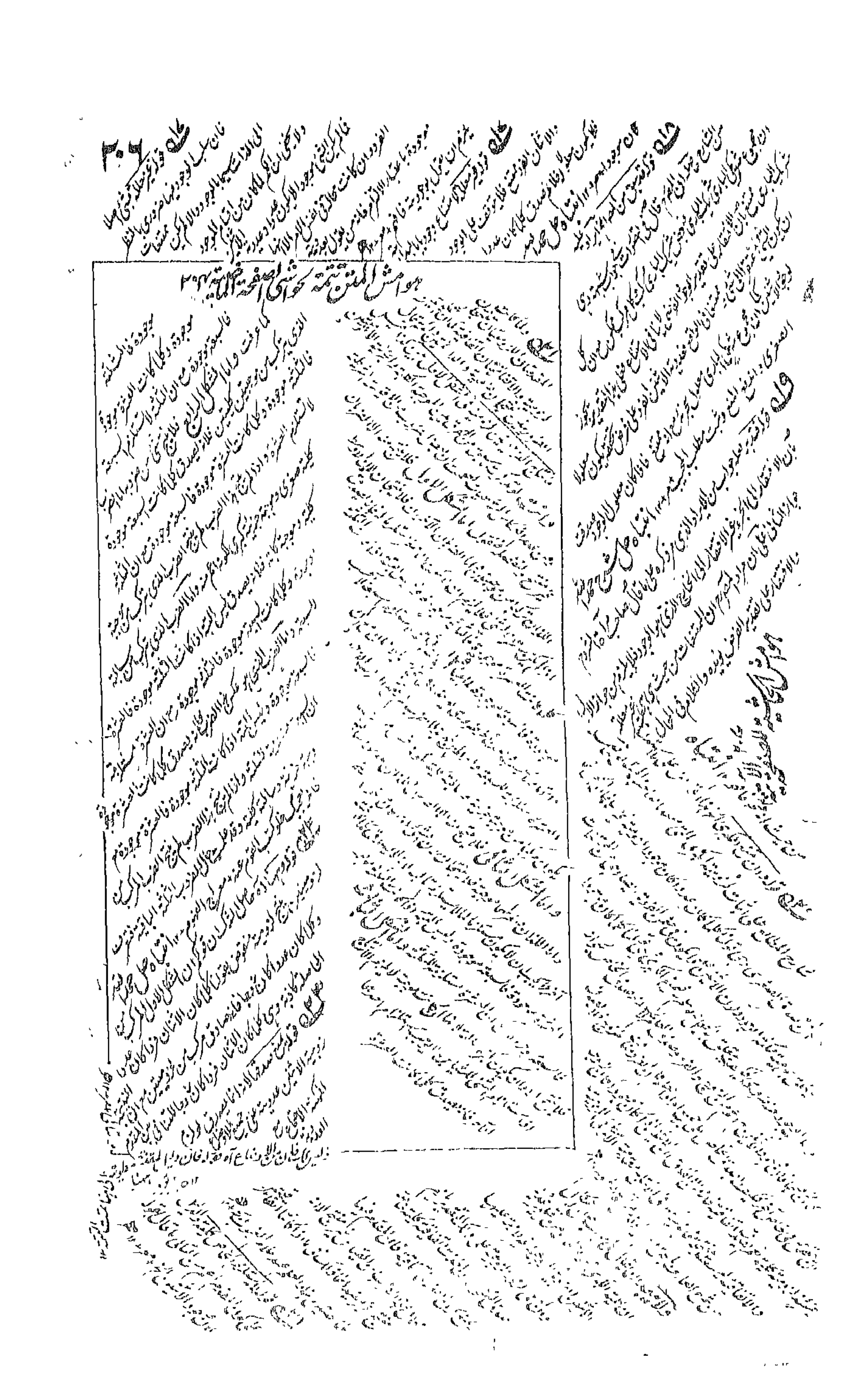
والتالي وحله كما قيل القائل صاحب المطالع منع كون الكبرى لزومية وانها هي اتفاقية

حاصله ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لان من شرائط الانتاج ان يكون

الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية يمنع صدقها فان من الاوضاع الممكنة



حواشي المتن تتمة حواشي الصفحة المتقدمة ٣٠٢



الممكنة الاجتماع مع عددية الاثنين لكونه فردا والزوجية ليست بلازمة له على هذا الوضع

ويجاب المجيب شارح المطالع بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا لزوجية لان العدد

متوقف على الوجود والشيء يستلزم ما هو موقوف عليه ان كان التوقف تاما وكذا كلما كان

موجودا كان زوجا فان الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فتكون لازمة له في كل نحو من انحاء

وجوده وبهذا ظهر تحكم لما يستحق في قوله تحكم اشارة الى ان جواب النامي فان المجيب منصب

منصب الشاك وهو من حيث انه شاك لا يسلم انتاج اللزوميتين لزومية فليس له ان

باثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل بطريق الالزام كذا في الحاشية وقد يقال في الجواب

انا نختار ان الكبرى لزومية فان عددية الاثنين ليست ممكنة الاجتماع مع فرديته لكونها منافية

للاثنينية فتكون منافية لذات الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة

الاجتماع معها فيصدق لزومية لا يذهب عليك ان فيه ضعفا ظاهرا فان القول بمنافاة فردية الاثنين

لعدديته لا يمكن للشاك فانه على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى قول لكن ان تمنع الصغرى

فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة فقد يتحقق من السراية الاقتصار على

تقدير الوجود الفرضي لا ينافي الامتناع فعددية الاثنين الفرد على فرض تحققه معلول لوجود

الاثنين لا ينافي امتناعها كما ان مجموع شريكي الباري معلول بجزئه الذي هو شريك الباري

ولا ينافي هذا امتناع المجموع فتدبر ان منع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص كان ان

وجود الاثنين المفروض من جملة وجود الاثنين وهو مناف للزوجية فلا يستلزمها نعم يصدق

اتفاقية ولو تشبث بكونها من لوازم الماهية للزم صدق النتيجة المفروض بهاني هذا الجواب

فنقول فان المجيب منصبه منصب الشاك فيكون النتيجة كاذبة عنده كما لا يخفى ونختار الشق الاول

وقال شارح المطالع انه الحق بناء على رايه من ان الكاذب لا يستلزم الصادق في نفس الامر لكن

كاذبة بحسب الامر نفسه وانما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا اقول كلما لم يكن الاثنان زوجا لم يكن

فردا يصدق لزوجيته فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص وهو منعكس بعكس النقيضين الى

الصغرى قال في الحاشية ولو فصل نظرا الى راي الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء

اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا قلنا يلزم ح ان لا ينعكس الموجبة الكلية

كنفسها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا كلما كان شيء موجودا

كان شيء ما موجودا فافهم انتهى ومنه يتبين ضعف مذهبه فانه لو لم يستلزم المحال الصادق

نفس الامر للزم عدم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض والحق في الجواب منع كذب

بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين ثم اعلم ان الجواب بمنع كذب النتيجة هو الحق لكن لا لانه

تجويز الاستلزام بين المتنافيين مطلقا كما هو المرضي للمحقق بل لان التالي في النتيجة بمنزلة الجزء

للمقدم فان كون الاثنين فردا انما هو عبارة عن اتصاف الاثنين بالفردية مع بقاء

الاثنينية كما لا يخفى والزوجية من لوازم ماهية الاثنين فقول النتيجة الى قولنا كلما كان الاثنان

الاثنان زوجا وفردا كان زوجا وهو صادق البتة ضرورة استلزام الكل الجزء
والتفصيل ان مدار اللزوم الكلي على اقتضاء نفس المقدم للتالي اما بواسطة او بغيرها ولا مدخل
للاوضاع فيها كما مر وارادة الاوضاع في الكلية انما تعتبر لتدل على ان نفس المقدم مقتض للتالي
وليس لخصوص وضع من وضع مدخل فيه لذا لا يلزم تخصيص الاوضاع بالممكنة الاجتماع او الممكنة في نفسها
كما مرت الاشارة اليه الانتاج في اللزوميتين الموجبتين انما هو لنفس هذا الاقتضاء في الكبرى
فانه كلما لزم الاوسط لذات الاصغر او على وضع ولزم الاكبر لذات الاوسط يلزم من هذين
اللزومين لزوم الاكبر للاصغر لنفسه او على وضع لاندراج الاصغر تحت اوضاع الاوسط واشتراط
كلية الكبرى انما هو لتحقق اللزوم بين نفس المقدم والتالي فالصغرى في المفروض صادقة فان العقل
يجزم باللزوم بين نفس فردية الاثنين وعدديته وكذا الكبرى فان عددية الاثنين بنفسها مستلزمة
لزوجيته فان عددية الاثنين سواء كان في ضمن الزوجية او الفردية لا يتصور الا بمقدار
معنى الاثنين وهو الا لم يكن الاثنان عددا بل شيئا آخر اتصف بالعددية وكذا النتيجة لما عرفت
قال شارح المطالع ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر
لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما كان
منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس وان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج
نظر لانا نقول اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان

يعتبر لزومه لكل وضع او لم يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر
الاشكال لان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط في ضربي الايجاب او سلب لزومه عنه
في ضربي السلب على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لهما او سلب لزومه عنهما والاصغر من
اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب ويلزمه في السلب وان اعتبر لزومه
التالي لسائر الاوضاع فتحقق الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار اوضاع غير متعددة لا اوضاع
غير متعددة او غير متيسر او ممتنع فما ظنك باثباتها ولهذا قد وقع النزاع في هذا الكلام في
ضربي الايجاب بما ذكرنا فان انتاج الاول [illegible] في المتصلتين [illegible] الى
في الكبرى بل [illegible] الاوضاع فيه بمعنى [illegible] الكلي في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع ان ما ذكره بحث في تقدير وتسليم والا فلا اعتبار اللزومات الغير المعدودة على سبيل

الاجمال معنى لو توقفت الموجبة الكلية على اعتبار لزومات غير معدودة لاوضاع غير معدودة على

سبيل التفصيل لتوقف تحقق كل عقد موجب كلي على تحقق جميع الافراد الغير المتناهية للموضوع

وبقايا البحث في المبسوطات فليرجع اليها ولما فرغ من مباحث الاقتراني شرع في بحث القياس

الاستثنائي فقال و الاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية متصلة او منفصلة وحملية

فيها اثبات احد طرفي الشرطية او رفعه فيها رفع احدهما ولا بد من كونها اي الشرطية

موجبة لعقم السالبة لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان ا

الاتفاقية لا تنتج لا وضع مقدمها وضع التالي ولا رفع التالي رفع المقدم وكذا المنفصلة

الاتفاقية والتفصيل في شرح المطالع وغيره ومن كلية الشرطية او الاستثناء فانه لو لم

احديهما كلية جاز ان يكون اللزوم او العناد على وضع غير وضع الاستثناء فلا يستلزم وضع احدهما

او رفعه وضع الآخر او رفعه ثم المتصلة تنتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم

لوجود اللازم لا عكسه لجواز اعمية اللازم وتنتج رفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم

انتفاء الملزوم لا عكسه لجواز اعمية اللازم فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم و

شك وقيل عوض القائل الفاضل الجونفوري هو منع استلزام الرفع الرفع اي رفع التالي

رفع المقدم لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء

الملزوم فانه فرع اللزوم وفيه بحث قال الاستاذ مد ظله في شرح السلم ان حاصل الا

عن منع التالي ان التالي موضوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم

في غير موضع اقول حله ان اللزوم حقيقته امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت

الانفكاك هو وقت عدم اللازم فدخل في الجميع فلابد ان يتحقق امتناع الانفكاك في

هذا الوقت ايضا فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم فقد فرض وجوده ههنا ما حاصله ان اللازم بعض

انما يتحقق بان يكون اللازم ممتنع الانفكاك في جميع اوقات وجود الملزوم ووقت الانفكاك

اما ان يكون داخلا في هذا الجميع اولا وعلى الثاني عدم الانتاج ظاهر فان من شرائط

الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم وعلى الاول لابد ان يكون

اللازم ممتنع الانفكاك فيه اولا وعلى الثاني لا يتحقق اللزوم ويكون اللزومية التي

جزء القياس الاستثنائي كاذبة وعلى الاول فالرفع مستلزم للرفع فلا يتوهم ان المعتبر

في اوضاع المقدم الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فيجاز ان يكون وقت عدم بقاء اللازم

مستحيلا اجتماعه مع المقدم فمنع اللزوم في هذا الوقت لا يرجع الى منع اصل اللزوم

فتدبر وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع اي وضع كل رفع الآخر لمانعة الجمع ولا ينتج رفع

كل وضع الآخر لامكان الخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الآخر لمانعة الخلو ولا ينتج

الوضع الرفع لامكان الجمع والحقيقية تنتج النتائج الاربع لاستحالة الجمع والخلو فيهما

فيها والقياس المركب مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ه
فكل ج ه او مفصولها كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ه فكل ج ه اقيسة متعددة وقد يوجد اي
من القياس المركب الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه مرجعه الى قياسين اقتراني
من متصلتين وهو قولنا مثلا كلما لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه وهو بين كلما ثبت نقيضه ثبت المحال
وهذا قد يكون بينا وقد يكون محتاجا الى الدليل ينتج كلما لم يثبت المطلوب ثبت المحال واستثنائي
مركب من هذه النتيجة ومن استثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها وهو ثبوت المطلوب فرغ من
مبحث القياس شرع في ثاني قسمي الحجة وهو الاستقراء فقال الاستقراء حجة يستدل فيها من حال الاكثر
على الكل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك
مما تتبعناه كذلك اي يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف يحتمل ان يكون
فرد لم يتحقق فيه ما هو حكم الافراد المتتبعة فلا يكون الحكم على الكل ما هو الحكم على الاكثر لكن المظنون الحاقه
بالاعم الاغلب كما قيل في التمساح من انه لا يتحرك فكه الاسفل ولا يجب ادعاء الحصر كما يشير اليه
والتباهية كالفاضل اللاهوري وغيره قال السيد قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء
من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي
فان كان ذلك الحصر قطعيا بان تحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا
مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا فذلك الحكم الجزم بالكلية

وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان في ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي
لم يذكره ولم يتتبع احواله لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط وافاد ظنا بالقضية
لان الفرد الواحد يلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز انتفاء
والا افاد الجزم وان كان ادعائيا قال في الحاشية فطريق الايصال فيه يكون قطعيا
فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة بالضرورة ح لا يحتاج بتقييد اللزوم عن تعريف
القياس كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز فيه المقدمة الادعائية
بخلاف القياس فان القياس ايضا يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن اذا
سلم لزمها قول آخر فالفرق بينهما ليس الا بان طريق الايصال في القياس قطعي وفي الاستقراء
ظني وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر فتدبر انتهى ولما استدل السيد بانه لو لم يدع الحصر
لم يتعد الحكم الى الكلي اشار الى دفعه بقوله ثم بحسب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب
فيتعدى الحكم من الاكثر الى الكلي فان المظنون انه ان كان جزئي آخر لم يستقرأ فحكمه
الاكثر المستقرأ ولذلك يجيء الحكم في غير المسامح كذلك اي كليا وههنا اي في مقام تعميم
للاعم الاغلب شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اشخاص مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم
باعيانهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت اسلام
اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض فانه يستدعي ان يكون اسلام

الاثنين على التعيين مستلزما لكفر الباقي بعينه واليقين بالملزوم مستلزم لليقين باللازم
بعد العلم بعلاقة اللزوم والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم كما ان تيقنه يستلزم
لتيقنه فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر فان كل اثنين منهم على التعيين مظنون الا
يكون كل واحد منهم مظنون الاسلام بناء على الاغلبية فظن اسلام اثنين معينين يستلزم
ظن كفر الباقي المعين فيكون كل واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا من كون
كل واحد مظنون الاسلام بناء على الاغلبية وحله قال في الحاشية هذا الحل للمحقق
الخوانساري ان الملزوم وهو اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن
بان كليهما معا متحقق لا ان يظن كل واحد واحد بانفراده والثاني لا يستلزم الا
هو المتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتشكل الظاهر ان المراد ان قاعدة الاغلبية
تقتضي ظن اسلام كل واحد واحد على سبيل البدلية وهو المراد بقوله بانفراده و
لا يستلزم تحقق ظن اسلام اثنين على سبيل الاجتماع وعلى هذا لا يتوجه ما يقوله المص بقوله
اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق كالثاني فان الكلام
ليس في وجود الاثنين مطلقا بل معا والمتحقق انما هو ظن احد على سبيل الانتشار ولتعيينه
وهو لا يستلزم تحقق الظنين المتعلقين بالاثنين المعينين معا حتى يقال ان تحققهما يستلزم
ظن الثالث هو مجموعها فان هاهنا المتحقق من الثالث هو بين احاده انتشار بان يلاحظ

واحد واحد والمستلزم هو لاحقة الآحاد ومعاً قلت يلزم عدم اليقين هو اليقين بالثالث

مطلقاً فكلا القسمين يلزم الا ان يقال التفاوت في صورتي لزوم عدم اليقين لعدم المنشأ

للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل وحاصله ان

الاغلبية قاضية بان يكون كل واحد منهم على سبيل الانتشار والانفراد ظانا فيه الاسلام

وليس ههنا شيء يقتضي تيقن كل على سبيل الانتشار فاليقين بالثالث على اي نحو تحقق

مستلزم لخلاف الظن فان تحقق الثالث فيه بان يكون في آحاده انتشارا يستلزم الظن

بكفر الباقي بل يوجب الظن باسلامه لان الاغلبية موجبة لظن اسلام الجميع على سبيل الانتشار

مسئلة الاستدلال بالخبر في علية وصف مشترك بين الامرين المسمى عند الفقهاء قياسا والاول الاصل والثاني

فرعا والمشترك علة جامعة حكم لوجوده في الاصل والفرع جميعا ولاثبات العلية طرق كثيرة

مذكورة في كتب اصول الفقه والعمدة طريقان الاول الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس

وهو الاقتران وجودا اي كلما وجد المشترك وجد الحكم وعدما اي كلما عدم ذلك المشترك عدم الحكم

قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر لانا نعلم ان مجرد الدوران لا يصلح آية لكون المدار

علة للدائر بل لا بد من صلاحية المدار للتأثير والعلية ايضا والا لانتقض بالمعلول المساوي

والشرط المساوي لشرطه والامر المقارن اللازم المساوي لا علة وثانيهما التردد ويسمى

التقسيم والسبر وتتبع الاوصاف اي اوصاف الاصل وابطال بعضها اي ابطال علية ذلك البعض لتعيين

الباقي للعلية وهو عائد الى السبر او الى كل واحد منه ومن الدوران او الى التمثيل يفيد الظن

والتفصيل في اصول الفقه فلا باس في ان نفصل ههنا الصناعات الخمس الاول البرهان

وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او نقلية انحصار التركيب من المقدمات ثلثة الاول

ان يكون جميع مسائل القياس عقلية كقولنا العالم حادث وكل حادث له مؤثر او يكون نقلية كما يقال تارك

المأمور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله

فان له نار جهنم او يكون بعضها عقلية وبعضها نقلية كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله

عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان النقل قد يفيد القطع اشارة الى دفع ما عليه المعتزلة وجمهور

الاشاعرة من ان النقل لا يفيد القطع فانها متوقف على العلم بوضع الالفاظ الواردة في كلام

وضعها ذلك لمعاني المفهومة وعلى العلم بارادة هذا المخبر لتلك المعاني ليلزم ثبوتها والعلم بالوضع

يتوقف على العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحوا وصرفا من الغلط والكذب والعلم بالارادة يتوقف

على عدم النقل من تلك المعاني الى معان اخر وعلى عدم الاشتراك بينها وعلى العلم بعدم وقوع التجوز

من المتكلم وعدم التخصيص فيما هو مفهوم العموم وعدم النسخ منه في زمان اخر وعلى عدم تقديم او تاخير

يغير الكلام عن ظاهره وكل واحد من هذه الامور مع جوازه في الكلام لا يقطع بعدمه بعد تدبير الامور لابد

من العلم بعدم المعارض العقلي ايضا اذ عند وجوده يؤول النقلي ويصرف عن الظاهر فان العقل مقدم

على النقل كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وغيره لكن العلم بعدم المعارض العقلي غير يقيني اذ الغاية

عدم الوجدان مع المبالغة الكاملة في التتبع والتعمق في الادلة العقلية وعدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود والحق ما قاله المصنف انه يفيد القطع فان من الاوضاع ما هو معلوم
بالتواتر لا شبهة لنا في وضعها لمعانيها وكذا الاكثر قواعد النحو والصرف كرفع الفاعل مثلا
والتشكيك فيه سفسطة باطلة لا يحق ان يلتفت اليها والعلم بارادة المتكلم يحصل بمعونة
قرائن مشاهدة او منقولة بنقل متواتر تدل على انتفاء تلك الاحتمالات بقي احتمال المعارض
فيقال ان مجرد احتمال المعارض العقلي احتمالا لا ينافي القطع بمدلول النقل بل انما المنافي
للعلم تحقق ذلك المعارض كما ان مجرد احتمال المجاز لا ينافي القطع بمدلول حقيقة الالفاظ
حاصله الشرح على قوله العلم بالارادة يتوقف على العلم بعدم المعارض بل الموقوف عليه انما هو
عدم العلم بالمعارض كما اطلعنا على دليل نقلي محفوف بعلامات دالة على ارادة المخبر مدلوله
وما اطلعنا على معارض عقلي له يحصل لنا الجزم بمدلوله وانكاره مكابرة كما لا يخفى نعم النقل الصرف
لكن لا يراد بالنقل الصرف الا يكون شيء من مقدماته من العقل مستندا اليه فانه لا يفيد القطع لالزام الدور او التسلسل
فان العلم بصدق مدلول النقل موقوف على العلم بصدق المخبر كالرسول مثلا وهو ان كان
مستفادا من النقل ايضا لزم الدور او التسلسل وان كان مستفادا من العقل فلم يكن نقليا محضا
واليقين هو الاعتقاد الجازم خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب الثابت
لا يزول بتشكيك خرج به التقليد وهو لها الاوليات شيء يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين وهو اركان

التصور بديهيا او كان نظريا وتفاوت الاوليات جلاء وخفاء لتفاوت طرفيها

فيها وبداهة البديهي كالعلم بالعلم منها ... فانه يحتمل عند العقل ان

كيفية حصول الحاصل بالبداهة بعد التوجه اليها سيما عند تطاول المدة ولا يعلم قبل حصوله

اي تحصيله ان حصل فيطالب بالبرهان ... بداهة الوجود وغيره الا ان يقال

ان الحاكم بالحقيقة هو الرجوع الى الوجدان قال في الحاشية فقد اختلف فيه فقيل هي

وقيل هي كك في علم العلم والحق هو الاول ... ولا يعلم العلم

سفسطة بالضرورة والفطريات وهي ما يفتقر الى وسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور اطرافها كقولنا

الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاه اخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين فيحصل الجزم بالزوجية

ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها ... وتسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات

قضايا يحكم العقل بها بواسطة حس ظاهر كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وهي الحسيات او بحس باطن

كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في المحسوسات وبعضهم

قيدها على حدة مباينا للحسيات ثم قالوا ما يكون الواسطة فيه الحس فقط ان كان هو الحس فهو الوهم

فهي الوهميات وان كان حسا آخر فهي المشاهدات ثم قيد بالمحسوسات لان حكم الوهم في المحسوسات

صادق والعقل يصدقه في احكامه في المحسوسات فقط كالحكم بان كل جسم في جهة ولذا

كانت الهندسيات والحسابيات علوما يقينية شديدة الوضوح لا يقع فيها اختلاف الآراء

بخلاف حكمه في العقليات فانه قد يحكم فيها باحكام المحسوسات فيقع فيه الغلط كثيرا كحكم

العقل بالحدس والبرهان كالحكم بان كل موجود في جهة والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا

لما تقرر عندهم ان الحواس لا ينطبع فيها الا صور الجزئيات فلعل الحكم بالعقد الكلي انما هو باعداد

الاحساسات الجزئية بعضها مع بعض مبدأ الفياض ونسبته الى الحس انما هو بهذا الاعتبار والمنكرون

لافادته صم وعمي لا يخفى ما في هذه العبارة من الاختلال فان قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا اما كليا

فظاهر لانه لا يدرك الكلي بل المدرك له انما هو العقل واما جزئيا فلانه يغلط فيه كثيرا كما يرى

المعدوم موجودا كالسراب والصغير كبيرا او بالعكس فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك به

يحتمل ان يكون من اغلاطه والتفصيل في شرح المواقف ثم هو ان الحدسيات وهي ما تنزع المبادي

المرتبة دفعة بلا حركة فكرية والحدسيات والمشاهدة فقط بل مع تكرارها كما قال السيد في شرح المواقف ولابد

في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب

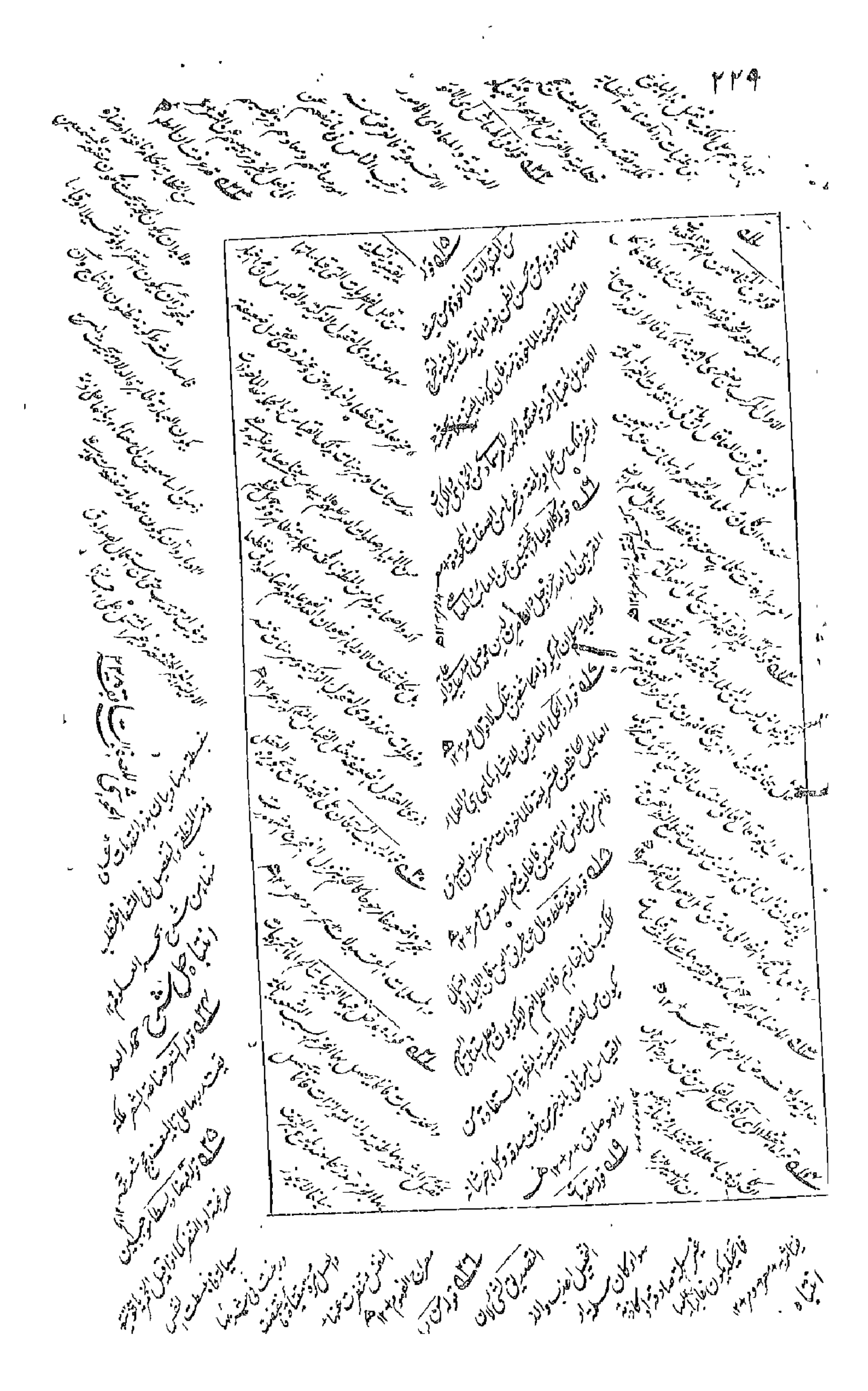
في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فانا نعلم ان القياس المقارن لها قياسا وانه حاصل لما

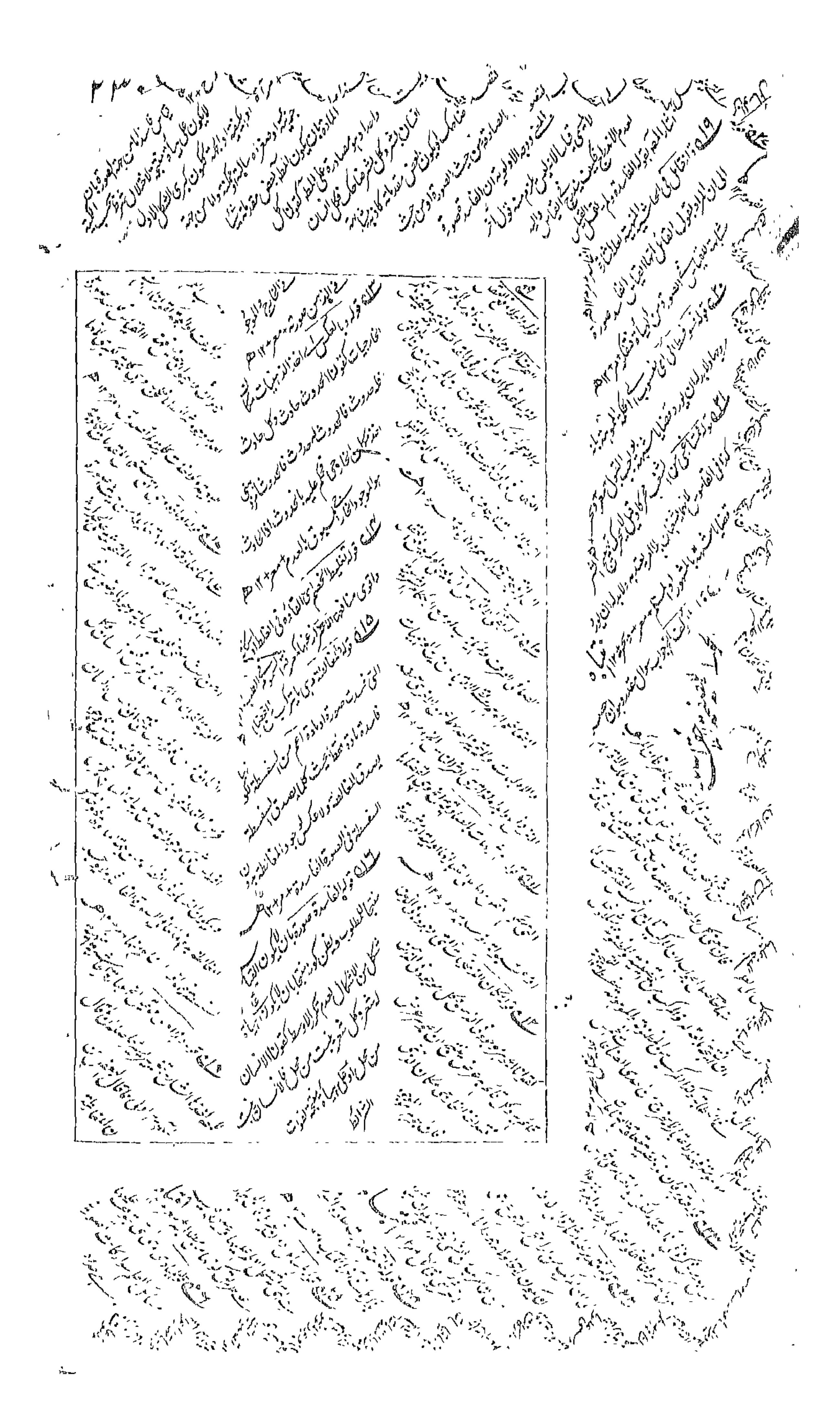
لو لم يكن لعلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان سبب الحدسيات معلوم السببية والماهية معا

فلذلك كان القياس المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ما قاله

فان المطالب العقلية اي التي لا استعداد فيها ولا في مباديها من الحس اصلا فقد تكون حدسية

مباديها للنفس وقد يقال المطالب النظرية كلها سواء كانت عقلية او حسية كلها حدسية عند حصول

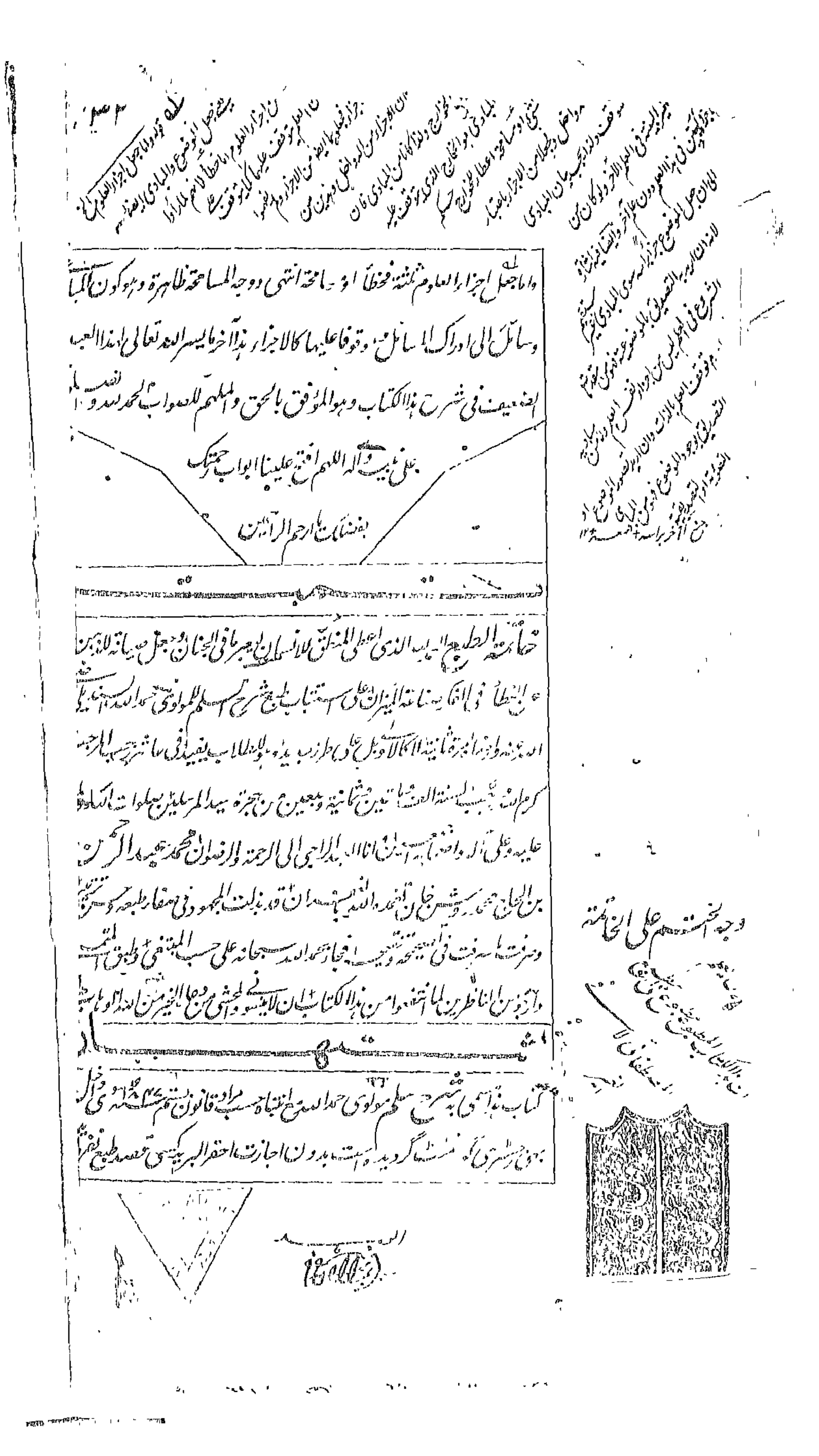




اذا كان على وزن لطيف وانشد بصوت طيب كما يشاهد عند غناء المغنين فان الصوت
مدخلا عظيما في تغير حال النفس والغرض انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وبهوى الانفعال
كالنتيجة له فان تخييل النتيجة يكون بناء على ملاحظة مقدمات الشعر فليس الحاصل منه الا الاثر
او الترهيب بتناسب الصورة وهو المولفة من الوهميات نحو كل موجود مشار اليه فالنفس مسخرة
للوهم وله تسلط عظيم عليها فالوهميات شبيهة بالمتميز حيث ... من الاوليات في زواله فيحتمل
العرف بحكم الذهن لولا الالتباس واما ولذا ترى اكثر الناس يكون متمكنا في اوهامهم باطلة
عمرهم والنجاة منها لا يكون الا بفضل من الله سبحانه تعالى يوفيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم
او مركبة من المشبهات بالصادقة صورة كما يقال لصورة الحمار المنقوشة على الجدار انها حمار وكل
حمار ناهق فانها ناهق اذ يحكم باختلاط المشتبهات بكان الاوليات وبالعكس والغرض منه
تغليط الخصم والمغالطة اعم فانها القياس الفاسد صورة او مادة لا الفاسد مادة فقط وهذا او
ما قيل انها القياس الفاسد صورة او مادة فان الفاسد صورة لا يسمى قياسا الا بالتشبيه ثم
قول آخر المغالطة ان قابل الحكيم فسفسطة في ان قابل الجدلي فمشاغبية والموقعة من الراجح
والمرجوح مرجح فتعريفه بالمقدمة متعلقة بهما حاصلة من فالمركب من اليقينيات والمشهورات جدل وكذا

خاتمة

اجزاء العلوم ثلاثة الموضوعات والمبادي من او سائل قال في الحاشية هذا الحق



واما جعل اجزاء العلوم ثلثة فخطأ او مسامحة انتهى ووجه المسامحة ظاهرة وهو كون المبادى وسائل الى ادراك المسائل وموقوفا عليها كالاجزاء هذا آخر ما يسر الله تعالى لهذا العبد الضعيف في شرح هذا الكتاب وهو الموفق بالحق والملهم للصواب والحمد لله وحده والصلوة على نبيه وآله اللهم افتح علينا ابواب رحمتك بفضلك يا ارحم الراحمين

خاتمة الطبع الحمد لله الذي اعطى المنطق للانسان ليعبر ما في الجنان وجعل صيانة للاذهان عن الخطاء [illegible] الميزان على [illegible] كتاب [illegible] شرح سلم للمولوي حمد الله [illegible] [illegible] سنة الف [illegible] ثمانية وسبعين من هجرة سيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين انا العبد الراجي الى الرحمة والغفران محمد عبد الرحمن بن الحاج [illegible] خان [illegible] وقد بذلت الجهد في [illegible] [illegible] على حسب المقدور [illegible] وارجو من الناظرين لما [illegible] من هذا الكتاب ان لا ينسونا [illegible] من صالح الخير من الله [illegible]

۲۲۳

کتاب هذا مسمی به شرح سلم مولوی حمد الله مع انتباه حسب مراد قانون [illegible] بحق [illegible] گردیده است بدون اجازت احقر [illegible] طبع نمود

وجه الختم على الخاتمة

۱۹۲ س ش ن ج

DUE DATE

ع
۱۴۰

۱۹۲ س ش ن ج

ع
۱۴۰

۱۱۴۶

محمد السید شریح مصطفیٰ

DATE	NO	DATE	NO.